

جمهورية العراق

وثائق المناقصات القياسية

لتنفيذ عقود  
الأشغال المتوسطة

## مقدمة

- 1- يتم تطبيق وثيقة المناقصة هذه وفقاً لأمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 او اي قانون يحل محله ووفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة وتعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية.
- 2- تطبق وثيقة المناقصة هذه عند تنفيذ المشاريع الممولة من الموازنة العامة الاتحادية الاستثمارية / الجارية والتشغيلية وتستخدم للمشاريع المتوسطة – والتي تقدر قيمتها بين (خمسة الى عشرة ) مiliar دينار عراقي، عندما تتوفّر لدى صاحب العمل الوثائق الفنية الكاملة لها (المخططات وجداول الكميات و المواصفات الفنية ... الخ) وتكون مسؤولية المقاول عن التجهيز لمستلزمات التنفيذ و تنفيذ الأشغال و النصب وأجراء الفحوصات وأختبارات الأسلام وتسليم الأشغال الى صاحب العمل و الصيانة.
- 3- أن هذه الوثيقة لا تختلف عن وثيقة المناقصة العامة لعقود الأشغال التي أصدرتها وزارة التخطيط مع الاخذ بنظر الاعتبار تبسيط المعايير بما ينسجم مع حجم وبلغ العمل المطلوب تنفيذه.
- 4- تطبق هذه الوثيقة عند تنفيذ الأشغال بواسطة عطاءات وطنية ودولية.

# جمهورية العراق

وثيقة المناقصة

## لتقييد الاشغال

### [ادخل تعريف المشروع]

[ادخل اسم جهة التعاقد]

جهة التعاقد:

[ادخل اسم المشروع / المناقصة]

اسم المشروع / المناقصة:

[ادخل رقم المناقصة / الدعوة]

رقم المناقصة / الدعوة:

[ادخل الموازنة والتبويب كما ورد في  
الموازنة المعنية]

مرجع المشروع:

[ادخل تاريخ اصدار الوثيقة من جهة  
التعاقد]

تاريخ إصدار وثيقة المناقصة:

## نموذج الاعلان / كتاب الدعوة

جمهورية العراق

ادخل اسم جهة التعاقد / صاحب العمل

العدد:

التاريخ:

الى : [ ادخل اسم مقدم العطاء ] (يحذف هذا الاختيار في حالة المناقصة العامة)  
م: [ ادخل اسم ورقم المناقصة ]

1. يسر [ ادخل اسم جهة التعاقد(صاحب العمل) ] دعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للعمل] ادخل وصف مختصر للأشغال المطلوب تنفيذها [ ].
  2. ان المناقصة لهذا المشروع نشرت في الصحف الوطنية [ ادخل اسماء الصحف ] وكذلك يتم النشر في ( dg Market ) و ( UNDB online ) (في حالة كانت المناقصة دولية).
  3. على مقدمي العطاءات المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال [ ادخل اسم جهة التعاقد والعنوان الالكتروني للموظف المسؤول ] خلال [ ادخل ساعات الدوام ].
  4. متطلبات التأهيل المطلوبة [ ادخل قائمة من المتطلبات الفنية والمالية والقانونية ... الخ].
  5. بامكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق المناقصة بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان التالي [ ادخل العنوان ] وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة [ ادخل المبلغ بالدينار ].
  6. يتم تسليم العطاءات الى العنوان التالي [ ادخل العنوان ] في الموعد المحدد [ ادخل الوقت وتاريخ التقديم ] العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان التالي [ ادخل العنوان ] في الوقت والتاريخ [ ادخل الوقت والتاريخ ]. كل العطاءات يجب ان تتضمن ضمان للعطاء [ ادخل خطاب ضمان مصرفي او سفقة او صك مصدق ] وبمبلغ [ ادخل المبلغ ].
  7. العنوانين المشار اليها انفا هي [ ادخل العنوان / العنوانين التفصيلية متضمنة اسم جهة التعاقد (صاحب العمل), القسم المختص, اسم الشخص المسؤول, رقم المبنى, رقم الزقاق, رقم المحلة, المدينة, الدولة].
- ملاحظة ( بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لإجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

### **التوقيع**

اسم الممثل المخول عن جهة التعاقد(صاحب العمل)  
منصب الممثل المخول عن جهة التعاقد (صاحب العمل)

# **وثيقة المناقصة**

## **المحتويات**

**الجزء الأول:** تعليمات لمرسلين العطاءات

**الجزء الثاني:** ورقة بيانات المناقصة

**الجزء الثالث:** معايير التقييم والتأهيل

**الجزء الرابع:** إستمارات العطاء

**الجزء الخامس:** متطلبات الأشغال

**الجزء السادس:** الشروط العامة للعقد

**الجزء السابع:** الشروط الخاصة للعقد

**الجزء الثامن:** النماذج الموحدة

## **الجزء الاول : تعليمات لمقدمي العطاءات**

<b>أ. عام</b>	.....
8	.....
8	1. نطاق المناقصة .....
8	2. مصدر التمويل .....
8	3. الاحتيال والفساد .....
8	4. مقدموا العطاءات المؤهلون .....
9	5. مؤهلات مقدم العطاء .....
10	6. عطاء واحد لكل مقام عطاء .....
10	7. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة .....
10	8. كلفة إعداد العطاء .....
10	9. زيارة الموقع ومؤتمر ماقبل الغلق .....
10	<b>ب. وثائق المناقصة</b> .....
10	10. محتويات وثائق المناقصة .....
11	11. توضيح وثائق المناقصة .....
11	12. تعديل وثائق المناقصة .....
11	<b>ج. إعداد العطاءات</b> .....
11	13. لغة العطاء .....
11	14. الوثائق المكونة للعطاء .....
11	15. أسعار العطاء .....
11	16. عملة العطاء والدفع .....
11	17. مدة نفاذية العطاء .....
12	18. ضمان العطاء .....
12	19. عطاءات بديلة من مقدمي العطاءات .....
12	20. نموذج العطاء وتوقيع العطاء .....
13	<b>د. تسليم العطاءات</b> .....
13	21. ختم وإغلاق العطاءات .....
13	22. الموعد النهائي لتسليم العطاءات .....
13	23. العطاءات المتأخرة .....
13	24. سحب وتبدل وتعديل العطاءات .....
14	<b>هـ. فتح العطاءات وتقديرها</b> .....
14	25. فتح العطاءات .....
14	26. السرية .....
14	27. توضيح العطاءات .....
14	28. فحص العطاءات وتحديد مدى تجاوبها .....
15	29. تصحيح الأخطاء الحسابية .....
15	30. التحويل الى عملة واحدة .....

15 .....	31
15 .....	32
15 .....	و. احالة العطاء .....
15 .....	33
16 .....	34
16 .....	35
16 .....	36
16 .....	37

..... هامش الأفضلية.....

..... تقييم ومقارنة العطاءات .....

..... معايير احالة العطاء .....

..... حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو جميع العطاءات .....

..... الإعلان عن احالة العطاء وتوقيع العقد .....

..... ضمان حسن التنفيذ .....

..... الحق بالأعتراض .....

## تعليمات لمقدمي العطاءات

أ. عام

### 1. نطاق المناقصة

1.1 يقوم صاحب العمل المعرف في ورقة بيانات المناقصة بطرح هذه المناقصة والمثبت اسمها ورقمها في ورقة بيانات المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في ورقة بيانات المناقصة بالعطاءات الوطنية والدولية.

#### 2.1 في وثائق المناقصة:

أ- تعبير "كتابياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس)، مع إثبات استلامها.

ب- إذا طلب السياق ذلك، تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.

ج- "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي.

د- "ضمان العطاء" يقصد به التأمينات الأولية.

الموازنة المدرج ضمنها المشروع ومصدر التمويل وكما مشار إليه في ورقة بيانات المناقصة.

### 2. مصدر التمويل

### 3. الاحتيال والفساد

1.3 يطلب من مقدمي العطاءات أن يتمسكون بأعلى المعايير الأخلاقية خلال التعاقد والتنفيذ.

أ- يعرف لأغراض هذه الأحكام المصطلحات المبينة أدناه كما يلي :

1- "ممارسة فاسدة" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على مسؤول عام أو من قبل مسؤول عام في تنفيذ العقد ليؤثر بشكل سلبي على افعال الطرف الآخر.

2- "ممارسة احتيالية" تعني تشويه الحقائق أو إغفالها بهدف خداع الطرف الآخر سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو التملص من التزام ما.

3- "ممارسة تواطؤ" تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر ، بهدف الوصول لشيء غير قانوني (مثل تقديم أسعار عطاء على مستويات زائفة وغير تنافسية) ويشمل ذلك التأثير بطريقة غير صحيحة على افعال الطرف الآخر.

4- "ممارسة قهرية" تعني الإيذاء أو التهديد بآيادء أشخاص أو ممتلكاتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك للتأثير بطريقة غير سلية على افعال الطرف الآخر مثل التأثير على مشاركتهم في عملية التعاقد أو التأثير على تنفيذ عقد.

5- "ممارسة الاعاقة" تعني تدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أدلة تحقيق أو الأدلة بمعلومات غير صحيحة لمحققين لاعاقة تحقيق في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قهرية.

ب- سترفض التوصية باحالة العطاء إذا تبين أن مقدم العطاء قد اشتراك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قهرية أو معيبة أثناء التنافس على العقد.

ج- سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بموجب التشريعات النافذة بما فيها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية بحق أي مؤسسة أو فرد مرشح لاحالة العقد عليه، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، سواء لأجل غير محدد أو لفترة محددة من الوقت، إذا تبين في أي وقت أن مقدم العطاء قد تورط سواء بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قهرية أو معيبة أثناء التنافس للحصول على العقد أو أثناء تنفيذ ذلك العقد.

4. مقدموا العطاءات 1.4 يقصد بمقدمي العطاءات المؤهلون أولئك الذين لم ينطبق عليهم ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج، د) من 2.4 المؤهلون

- 2.4** يستبعد مقدموا العطاءات أدناه من الدخول في أي عقد مع أية جهة تعاقد:
- أ- اي مقدم عطاء معسر او مفسد او موضوع تحت الحراسة القضائية توفرت نشاطات اعماله نتيجة لذلك.
  - ب- اي مقدم عطاء سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً أدين هو او مدراه او مستخدمه باي خرق لقانون العقوبات او قانون الضرائب نجم عنه المنع من المشاركة في عمليات التعاقدات العامة.
  - ج- اي مقدم عطاء تم اقصاؤه مؤقتاً (معلقة انشطته الجديدة، مدرج في القائمة السوداء او مدرج في قائمة الشركات المتنكئة بقرار صادر عن الجهة المعنية في وزارة التخطيط عن المشاركة في عمليات التعاقدات العامة، وذلك خلال مدة الادراج وتتوفر قائمة بهذه الشركات على العنوان الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات المناقصة.
  - د- اي مقدم عطاء يثبت تورطه في تضارب للمصالح مع جهة او أكثر في عملية تقديم العطاء اذا كان في الوقت الحالي او في السابق على علاقة بالاستشاري، بشكل مباشر او غير مباشر، او أية هيئة أعدت التصميم والمواصفات ووثائق أخرى للمشروع . تعتبر أية هيئة وظفها صاحب العمل لتقديم خدمات استشارية لاعمال المشروع أو الإشراف عليه او أي من توابعه غير مؤهلة للدخول في العطاء.
- 3.4** يتوجب على مقدمي العطاء إثبات استمرار أهليتهم كلما طلب صاحب العمل ذلك.
- 4.4** ان مقدم العطاء الحامل لجنسية دولة ما ، اما يكون مواطنا فيها او قام بتأسيس او المشاركة او تسجيل الشركة فيها وعمل بموجب متطلبات وشروط قانون تلك الدولة. ويتم اعتماد هذا التعريف لتحديد جنسية اي مقاول ثانوي او مجهز ساهم في تنفيذ جزء من العقد ويحق لمقدم العطاء وجميع الشركاء في المشروع المشترك كافة من حاملي جنسية أية دولة ، المشاركة في المناقصات بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله والتعليمات النافذة ، تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات في الحالات الآتية:
- أ- اذا كانت التشريعات النافذة تحظر دولة صاحب العمل من اقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة.
  - ب- نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه دولة صاحب العمل من التعاقد لاستيراد اية سلع، اوتنفيذ الأشغال او تقديم الخدمات، مع تلك الدولة او دفع اية مبالغ إلى أشخاص او كيانات في تلك الدولة.

- 5. مؤهلات مقدم العطاء**
- 5.1.5** على جميع مقدمي العطاء تقييم "نموذج العطاء و معلومات المؤهلات " كما وردت في الجزء الرابع، ووصفاً أولياً لأسلوب العمل وجدولاً زمنياً واية مخططات وخرائط كلما تستدعي الضرورة.
- 2.5** على جميع مقدمي العطاءات أن يقدموا المعلومات والوثائق الآتية في عطاءاتهم:
- أ- هوية تصنيف المقاولين العراقيين على ان تكون نافذة بالنسبة للمقاولين العراقيين وشركات المقاولة العراقية.
  - ب-نسخ أصلية لوثائق تحدد الوضع القانوني و مكان التسجيل ومكان عمل مقدم العطاء الأساسي.
  - ج- مقررات حول بنود الأشغال التي ستعطى للمقاولين الثنويين والتي لا تزيد عن 30% من إجمالي العقد كما محدد في ورقة بيانات المناقصة، اذا سمحت جهة التعاقد بذلك.
- 3.5** ان عطاءات ائتلاف الشركات يجب ان تخضع للمتطلبات التالية، ما لم يذكر خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة:
- أ- يجب أن يتضمن العطاء كافة المعلومات المذكورة في الفقرة 2.5 أعلاه، وكل شريك في الائتلاف.
  - ب- أن يتم توقيع العطاء بحيث يلزم كل الشركاء قانونياً.

ج- يتحمل كل الشركاء، مجتمعين ومنفصلين، المسؤولية التضامنية والتكافلية القانونية لتنفيذ العقد حسب شروط العقد.

د- يتولى المشروع المشترك (الاتلاف) بتسمية ممثل ينوب عن الشركاء المساهمين فيه كافة ويخلو الصلاحيات الالزمه لتنفيذ العقد ابتداء من اعداد وتقديم وارسال العطاء ومرحلة تنفيذ العقد.

هـ- ترقق مع العطاء نسخة من اتفاقية ائتلاف الشركات (عقد شراكة) موقع من قبل جميع الشركاء ومصدق حسب الاصول.

4.5. أن الشركات الحكومية في جمهورية العراق تعتبر مؤهلة فقط إذا أثبتت أنها:

- مستقلة قانونياً ومالياً 1

## 2- تعلم وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة.

5.5 عدم الاخذ بخبرة وموارد المقاولين الثانويين في الاعتبار عند تحديد التزام مقدمي العطاء بمعايير المؤهلات ما لم يذكر خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة.

يسلم كل مقدم عطاء عطاءً واحداً فقط، سواء على مستوى فردي أو كشريك في ائتلاف شركات. إن مقدم العطاء الذي يقوم بتسليم أكثر من عطاء أو يشارك في أكثر من عطاء في نفس الوقت سوف يتسبب برفض كافة العطاءات التي شارك بها (إلا أن هذا لن يشمل المقاولين من الثنويين).

يجب ان تكون المواد، والمعدات والخدمات المجهزة بموجب هذا العقد الممول من صاحب العمل من مناشئ مؤهلة (دول مؤهلة بموجب المحدّدات المؤشرة في الفقرة 4.4 والجزء الثالث)، وان صرف المبالغ كافة يجب أن لا يتناقض مع ذلك، على مقدم العطاء تقديم الأدلة التي تثبت صحة مناشئ المواد و المعدات، والخدمات حال طلب ذلك من صاحب العمل.

**8. كلفة إعداد العطاء** يتحمل مقدم العطاء كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن يكون صاحب العمل بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن هذه التكاليف أو متحملاً لها.

1.9 يجب أن يقوم مقدم العطاء بزيارة موقع تنفيذ الأشغال على مسؤوليته ونفقة الخاصة، ليتحقق الموقف ومحيطه وتحصيل جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العطاء والالتزام بتنفيذ الأشغال على أن يقوم صاحب العمل بتوفير التسهيلات الممكنة لوصول ودخول مقدم العطاء إلى الموقع.

2.9 يتم دعوة ممثلي مقدمي العطاءات المخولين لحضور مؤتمر ما قبل الغلق إذا أشير إلى ذلك في ورقة بيانات المناقصة، أن الهدف من هذا المؤتمر هو التوضيح والأجابة على أي استفسارات تعرض في تلك المرحلة.

ب. وثائق المناقصة

**10. محتويات وثائق المناقصة** تكون وثائق المناقصة من الاجزاء الوارد ذكرها في ادناه والملحق الصادر حسب الفقرة 12 من تعليمات لمقسمى العطاءات

الالجزء الأول:	تعليمات لمقدمي العطاءات
الجزء الثاني:	ورقة بيانات المناقصة
الجزء الثالث:	معايير التقييم والتأهيل
الجزء الرابع:	استثمارات العطاء
الجزء الخامس:	متطلبات الأشغال
الجزء السادس:	الشروط العامة للعقد
الجزء السابع:	الشروط الخاصة للعقد
الجزء الثامن:	النماذج الموحدة

## **11. توضيح وثائق المناقصة**

في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة فيجب على مقدم العطاء أن يراسل صاحب العمل على العنوان المذكور في ورقة بيانات المناقصة ويتووجب على هذا الأخير أن يرد على آية استفسارات ترد اليه شريطة أن يتم استلامها قبل موعد مناسب لا يقل عن (10) أيام تسبق تاريخ الغلق هذا بالنسبة للمناقصات التي حدد فيها مدة تسليم العطاءات بـ (15) يوم من تاريخ آخر نشر للأعلان في الصحف أو كما منصوص عليه في ورقة بيانات المناقصة وعلى صاحب العمل إرسال نسخة من رده على تلك الاستفسارات لكل من استلموا وثائق المناقصة مباشرة منه بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.

## **12. تعديل وثائق المناقصة**

- 1.12 قبل حلول الموعد النهائي لتسليم العطاءات يمكن لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة بإصدار ملحق بذلك.
- 2.12 إن أي ملحق يصدر يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويرسل بشكل تحريري إلى جميع المشترين لوثائق المناقصة الذين يكون عليهم أن يعلموا صاحب العمل باستلامهم الملحق تحريرياً.
- 3.12 لإعطاء مقدمي العطاء الوقت اللازم لأخذ الملحق في الاعتبار خلال إعدادهم للعطاء، على صاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات كلما تستدعي الضرورة ذلك او حسب التعليمات لمقدمي العطاءات فرعية الفقرة 2.22 أدناه.

## **ج. إعداد العطاءات 13. لغة العطاء**

سوف تكون كافة الوثائق المتعلقة بالعطاء باللغة العربية و/أو الكردية والإنكليزية كما محددة في ورقة بيانات المناقصة.

## **14. الوثائق المكونة للعطاء**

- يتكون العطاء الذي يسلمه مقدم العطاء مما يلي :
- أ- عطاء المقاول (وفق الاستمرارات في الجزء الرابع).
  - ب- ضمان العطاء حسب التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 18، إذا تم طلبه.
  - ج- جدول الكميات المسعر.
  - د- نموذج وثائق معلومات المؤهلات المملوئة من قبل مقدم العطاء.
  - هـ- وصل شراء وثائق المناقصة .
  - و- آية وثائق أخرى كما محددة في ورقة بيانات المناقصة.

## **15. أسعار العطاء**

1.15 يعطي السعر الوارد في العطاء كافة الأعمال كما وُصفت في التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة الفرعية 1.1، بناءً على جدول الكميات المسعر الذي سلمه مقدم العطاء.

2.15 على مقدم العطاء تثبيت سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي لكافة فقرات الأعمال الموصوفة في جدول الكميات . إن الفقرات التي لم يحدد لها سعر الوحدة و المبلغ اجمالي من قبل مقدم العطاء، لن يقوم صاحب العمل بدفع قيمتها عند التنفيذ وسوف تعتبر تكاليفها مغطاة على حساب الفقرات الأخرى في جدول الكميات. يتم التصحيح في جداول الكميات إن وجد، بالشطب والتوفيق والتاريخ وإعادة الكتابة.

3.15 يشمل مبلغ العطاء كافة مبالغ الجمارك والضرائب والمبالغ المستحقة من قبل المقاول بناءً على العقد.

## **16. عملية العطاء والدفع**

يسمح صاحب العمل لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم بالإضافة إلى العملة المحلية بواحدة من العملات الأجنبية الثلاثة على الأكثر المحددة في ورقة بيانات المناقصة شرط أن تكون هذه العملات موجودة في جدول أسعار صرف العملات لدى البنك المركزي العراقي ولها معدل صرف مقابل الدينار العراقي.

## **17. مدة نفاذية العطاء**

1.17 يبقى العطاء نافذاً للمدة المحددة في ورقة بيانات المناقصة.

<p><b>2.17</b> قد يطلب صاحب العمل، في ظروف استثنائية، من مقدمي العطاء أن يتم تمديد فترة نفاذية العطاء لمدة إضافية محددة. يجب أن يكون الطلب والرد عليه تحريرياً. مع الأخذ بنظر الاعتبار تمديد نفاذية ضمان العطاء والمشار إليه في الفقرة (18).</p> <p><b>1.18</b> على مقدم العطاء تقديم ضمان العطاء المطلوب في ورقة بيانات المناقصة.</p> <p><b>2.18</b> يكون ضمان العطاء حسب ماتم تثبيته في ورقة بيانات المناقصة، في صورة صك مصدق أو سفترة أو خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في داخل العراق أو خارجه، ويجب ان يكون ضمان العطاء نافذاً لمدة تمتد لـ 28 يوماً بعد مدة نفاذية العطاء.</p> <p><b>3.18</b> أي عطاء غير مصحوب بضمان مقبول * سيتم رفضه من قبل صاحب العمل، وضمان العطاء بالنسبة لانطلاق الشركات يجب أن يعرف على أنه مقدم من جميع الشركاء في انتلاع الشركات ويجب وضع ذلك كتابة كالتالي : " انتلاع شركات مكون من .... و ..... و .....</p> <p><b>4.18</b> سيتم إعادة ضمان العطاء إلى مقدمي العطاء المنصوص عليها في الفقرة 17.</p> <p><b>5.18</b> ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز يتم إعادةه إليه بعد توقيع العقد وتقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب.</p> <p><b>6.18</b> يتم مصادره ضمان العطاء إذا ما :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه خلال مدة نفاذ العطاء،</li> <li>(ب) لم يقبل مقدم العطاء تصحيح قيمة عطاءه عملاً للفقرة 29 ، أو أخفق مقدم العطاء الفائز خلال الفترة المحددة في : <ul style="list-style-type: none"> <li>- التوقيع على اتفاقية العقد</li> <li>- تقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب</li> </ul> </li> </ul>	<p><b>18. ضمان العطاء</b></p> <p><b>1.18</b> على مقدم العطاء تقديم ضمان العطاء المطلوب في ورقة بيانات المناقصة.</p> <p><b>2.18</b> يكون ضمان العطاء حسب ماتم تثبيته في ورقة بيانات المناقصة، في صورة صك مصدق أو سفترة أو خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في داخل العراق أو خارجه، ويجب ان يكون ضمان العطاء نافذاً لمدة تمتد لـ 28 يوماً بعد مدة نفاذية العطاء.</p> <p><b>3.18</b> أي عطاء غير مصحوب بضمان مقبول * سيتم رفضه من قبل صاحب العمل، وضمان العطاء بالنسبة لانطلاق الشركات يجب أن يعرف على أنه مقدم من جميع الشركاء في انتلاع الشركات ويجب وضع ذلك كتابة كالتالي : " انتلاع شركات مكون من .... و ..... و .....</p> <p><b>4.18</b> سيتم إعادة ضمان العطاء إلى مقدمي العطاء المنصوص عليها في الفقرة 17.</p> <p><b>5.18</b> ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز يتم إعادةه إليه بعد توقيع العقد وتقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب.</p> <p><b>6.18</b> يتم مصادره ضمان العطاء إذا ما :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه خلال مدة نفاذ العطاء،</li> <li>(ب) لم يقبل مقدم العطاء تصحيح قيمة عطاءه عملاً للفقرة 29 ، أو أخفق مقدم العطاء الفائز خلال الفترة المحددة في : <ul style="list-style-type: none"> <li>- التوقيع على اتفاقية العقد</li> <li>- تقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب</li> </ul> </li> </ul>
<p><b>1.19</b> لن تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار ما لم يسمح بها في ورقة بيانات المناقصة، أما بخصوص آلية التعامل مع العطاءات البديلة فيتم اعتماد الآلية المبينة في ورقة بيانات المناقصة.</p> <p><b>2.19</b> يجب أن تتتوفر مع العطاءات البديلة كافة المعلومات الضرورية لتقدير شامل للبدائل من قبل صاحب العمل، بما في ذلك حسابات التصميم، والمواصفات التقنية، وتفاصيل الأسعار، ووسائل الإنشاء المقترحة وتفاصيل أخرى ذات علاقة.</p> <p><b>1.20</b> على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية واحدة من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما هو مبين في التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 14 ، مغلفاً مع الوثائق المحتوية على نموذج العطاء ومعنواناً بوضوح "نسخة أصلية". بالإضافة لذلك، على مقدم العطاء تسليم نسخ من العطاء، حسب العدد المطلوب في ورقة بيانات المناقصة، معنواناً بوضوح "نسخ". في حالة وجود اختلاف بينها، فإن النسخة الأصلية تكون هي المعتمدة.</p> <p><b>2.20</b> يجب أن تكون نسخة العطاء الأصلية وجميع النسخ مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، ومؤقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع باسم مقدم العطاء، حسب التعليمات لمقدمي العطاءات. أن أي إضافات أو تعديلات على العطاءات يجب أن تكون مؤقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع .</p>	<p><b>19. عطاءات بديلة من مقدمي العطاءات</b></p> <p><b>1.19</b> لن تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار ما لم يسمح بها في ورقة بيانات المناقصة، أما بخصوص آلية التعامل مع العطاءات البديلة فيتم اعتماد الآلية المبينة في ورقة بيانات المناقصة.</p> <p><b>2.19</b> يجب أن تتتوفر مع العطاءات البديلة كافة المعلومات الضرورية لتقدير شامل للبدائل من قبل صاحب العمل، بما في ذلك حسابات التصميم، والمواصفات التقنية، وتفاصيل الأسعار، ووسائل الإنشاء المقترحة وتفاصيل أخرى ذات علاقة.</p> <p><b>1.20</b> على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية واحدة من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما هو مبين في التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 14 ، مغلفاً مع الوثائق المحتوية على نموذج العطاء ومعنواناً بوضوح "نسخة أصلية". بالإضافة لذلك، على مقدم العطاء تسليم نسخ من العطاء، حسب العدد المطلوب في ورقة بيانات المناقصة، معنواناً بوضوح "نسخ". في حالة وجود اختلاف بينها، فإن النسخة الأصلية تكون هي المعتمدة.</p> <p><b>2.20</b> يجب أن تكون نسخة العطاء الأصلية وجميع النسخ مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، ومؤقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع باسم مقدم العطاء، حسب التعليمات لمقدمي العطاءات. أن أي إضافات أو تعديلات على العطاءات يجب أن تكون مؤقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع .</p> <p><b>20. نموذج العطاء وتوقيع العطاء</b></p>

\* على مقدم العطاء تقديم ضمان عطاء بالمثل والمكافأة المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

3.20 يجب ألا يحتوي العطاء على أية تعديلات أو إضافات، إلا ما يتلزم منها بتعليمات صاحب العمل أو ما هو ضروري لتصحيح أخطاء قام بها مقدم العطاء، وفي هذه الحالة يجب توقيع الشخص أو الأشخاص المخولين.

4.20 كما يتطلب أرفاق تحويل لممثلي المشروع المشترك موقع من المخولين القانونيين الممثلين للشركاء في المشروع المشترك كافة مصدق من كاتب العدل.

د. تسلیم العطاءات

**21. ختم وإغلاق العطاءات** 1.21 يمكن لمقدمي العطاءات تسلیم عطاءاتهم بالبريد المسجل أو باليد. على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية وجميع النسخ الأخرى من العطاء في ملفين داخليين ومختلف خارجي واحد، بحيث يعنون الملفان الداخلية بشكل واضح "أصلية" و "نسخ".

**2.21** يجب أن تكون المغلفات الداخلية والخارجية:  
أ-موجهة إلى صاحب العمل على العنوان المذكور في ورقة بيانات المناقصة.  
ب-تحمل اسم ورقمتعريف المناقصة كما هو محدد في ورقة بيانات  
المناقصة.

ج- تحمل تذيراً عدم فتحها قبل التاريخ المحدد لفتح العطاءات.  
3.21 وبالإضافة إلى التعريف المطلوب في التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة  
الفرعية 2.21، يجب أن يحمل المغلف الخارجي اسم وعنوان مقدم العطاء  
حتى يمكن إعادة العطاء غير مفتوح في حال وصوله متأخراً، بحسب  
التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 23.

4.21 إذا لم يتم إغلاق الملف الخارجي وتأشيره كما سبق، فلن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن ضياع العطاء أو فتحه قبل أوانه.

## 22. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

**2.22** قد يقوم صاحب العمل بتمديد الموعد النهائي لتسلیم العطاءات من خلال إصدار تعديل حسب التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 12، وفي هذه الحالة كل الحقوق والواجبات لصاحب العمل ولمقدمي العطاء التي خضعت في السابق للموعد النهائي، الأصلي، ستصبح خاضعة للموعد النهائي، الجديد.

لن تقبل أية عطاءات قد وصلت إلى صاحب العمل بعد انتهاء الموعد النهائي المحدد في التعليمات ل يقدم العطاءات الفقرة 22 وتعاد إلى أصحابها غير مفتوحة

## 23. العطاءات المتأخرة

1.24 يمكن لمقدمي العطاءات سحب، أو تبديل أو تعديل عطاءاتهم باعطاء إشعار خطى، قبل الموعد النهائي، المذكور في التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 22

يجب أن يكون إشعار مقدم العطاء بالسحب أو التبديل أو التعديل مغلق حسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرتين 20 و 21 بمغلفات داخلية وخارجية مضاف إليها توضيح "سحب" أو "تبديل" أو "تعديل" كما هو مناسب.

3.24 لا يمكن تبديل أو تعديل أي عطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات.  
 4.24 إن سحب أي عطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات يؤدي إلى مصادر

5.24 يمكن لمقمي العطاء اجراء خصم او تعديل على اسعار عطاءاتهم فقط عن ضمان العطاء حسب الفقرة الفرعية 6.18.

طريق تسليم التعديل أو تضمينه في العطاء الرئيسي.

## 24. سحب وتبديل وتعديل العطاءات

## هـ. فتح العطاءات وتقديرها

### 25. فتح العطاءات

- 1.25 يقوم صاحب العمل بفتح العطاءات بما فيها التعديلات المعمولة حسب الفقرة 24، بحضور ممثلين عن مقدمي العطاء الذين يقررون الحضور، في الزمان والمكان المحددين في ورقة بيانات المناقصة.
- 2.25 فتح الملفات المعونة "سحب" وتقرأ أولاً.
- 3.25 سيقوم صاحب العمل بالإعلان عند فتح العطاءات عن أسماء مقدمي العطاء، وأسعار العطاءات، والقيمة الإجمالية لكل عطاء، والعطاء البديل (إذا ما سمح بالبدائل أو تم طلبها)، وأي خصم، وسحب، وبديل أو تعديلات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء ، إذا ما طلب ذلك، وتفاصيل أخرى مماثلة قد يعتبرها صاحب العمل مناسبة. لن ترفض أية عطاءات خلال فتح العطاءات إلا تلك المتأخرة تبعاً للتعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 23. العطاءات البديلة أو التعديلات المقدمة تبعاً للتعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 24 والتي لم تقرأ خلال فتح العطاءات لن يستكمل تقديرها بغض النظر عن الظروف. أما العطاءات المتأخرة والمسحوبة والمستبدلة فسوف تعاد غير مفتوحة إلى مقدمي العطاء.
- 4.25 يقوم صاحب العمل بإعداد محضر بفتح العطاء يتضمن المعلومات المعلنة للحضور حسب التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة الفرعية 3.25.

### 26. السرية

المعلومات المتعلقة بفحص وتقدير وبيان العطاءات والتوصيات لاحالة العقد لن تعلن لمقدمي العطاء أو أي شخص آخر غير معنى رسميًّا بهذه العملية (سرية) حتى يتم إعلان احالة العقد على الفائز حسب التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة الفرعية 4.35. وأية محاولة من قبل مقدم العطاء للتاثير على صاحب العمل في معالجته للعطاءات أو في قرار الاحالة قد ينجم عنها رفض لعطايه.

### 27. توضيح

#### العطاءات

لتسييل عملية فحص العطاءات وتقديرها ومقارنتها يمكن لصاحب العمل أن يسأل أي مقدم عطاء لتوضيح عطايه بما في ذلك تفاصيل وحدات الأسعار. إن طلب التوضيح والإجابة يجب أن يقدم كتابيا دون أن يتم تغيير في سعر أو ماهية العطاء المعروض، أو اقتراح ذلك أو السماح به إلا في حدود تصحيح الأخطاء الحسابية التي اكتشفها صاحب العمل أثناء تقييم العطاء بحسب التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 29.

### 28. فحص العطاءات

#### وتحديد مدى

#### تجاوبها

1.28 سيتم اعتماد التفسيرات الآتية خلال عملية تقييم العطاءات :

أ- الانحرافات غير الاساسية : هي الحيد عن المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.

ب- التحفظات : هي وضع شروط محددة أو عدم القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة من قبل مقدم العطاء.

ج- الحذف : هي فشل مقدم العطاء في تقديم جزء أو كامل المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

2.28 على صاحب العمل أن يقرر قبل التقييم التفصيلي للعطاءات ما إذا كان كل العطاء:

أ- يحقق معايير الأهلية المحددة في الجزء الثالث .

ب- موقع بشكل سليم.

ج- مرافق به ضمان العطاء إذا كان مطلوباً.

د- متواجد بشكل اساسي مع متطلبات وثائق المناقصة.

3.28 إن العطاء المستجيب بشكل اساسي هو العطاء المستوفي لكافة الشروط والمواصفات في وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ ملموس او الانحراف وان التحفظ الملموس هو ذلك الذي:

أ- يؤثر بأي شكل واضح على نطاق ونوعية وأداء الأعمال؛

ب- يحد بطريقة واضحة، وبما لا يتلاءم مع وثائق المناقصة، حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء تحت العقد؛

ج- يؤثر تعديله دون وجه حق على الوضع التناصي لمقدمي العطاء الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة.

4.28 إذا كان عطاء ما غير مستجيب بشكل اساسي فسوف يرفض من قبل صاحب العمل .

29. تصحيح الأخطاء 1.29 سوف يقوم صاحب العمل بفحص العطاءات المستجيبة للتأكد من خلوها من الأخطاء الحسابية . وسوف تصحح الأخطاء من قبل صاحب العمل كما يلي :

أ- حيالاً وجد اختلاف بين الاسعار المعتبر عنها رقماً وكتاباً، سوف تعتمد الاسعار المعتبر عنها كتابةً .

و- حيالاً وجد اختلاف بين سعر الوحدة ومجموع الفرة الناتج عن حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية، فسوف يعتمد سعر الوحدة كما هو مذكور، ما لم يعتقد صاحب العمل أن هناك خطأ اساسي في وضع العلامة العشرية في سعر الوحدة، وفي هذه الحالة يعتمد المجموع كما هو مذكور ويصحح سعر الوحدة .

ج- اذا كان هناك خطأ في المجموع الإجمالي لقوائم جدول الكميات نتيجة اجراءات الجمع والطرح لمجاميع القوائم الفرعية في جدول الكميات يتم اعتماد مجاميع القوائم الفرعية ويعدل المجموع الإجمالي .

2.29 إن المبالغ المذكورة في العطاء سوف تعدل من قبل صاحب العمل بالتوافق مع الإجراء السابق لتصحيح الأخطاء، وسوف تعتبر ملزمة لمقدم العطاء .

30. التحويل الى عملة واحدة 30 لأغراض المقارنة والتحليل يتم تحويل العملة (العملات) المذكورة في العطاء الى عملة واحدة كما محدد في ورقة بيانات المناقصة .

31. هامش الأفضلية لا يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين ، ما لم ينص على ذلك في ورقة بيانات المناقصة، و عند ذلك يتم الاشارة الى القيمة المحددة للهامش في ورقة بيانات المناقصة .

32. تقييم ومقارنة العطاءات 1.32 سيقيم صاحب العمل ويقارن فقط العطاءات المستجيبة بشكل اساسي حسب التعليمات لمقدمي العطاءات 28.

2.32 سيقوم صاحب العمل بتعديل قيمة العطاء أثناء تقييمه للعطاءات، وكما يلي :

أ- تصحيح أية أخطاء تبعاً للتعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 29.

ب- استثناء المبالغ الاحتياطية إن وجدت، للطوارئ في جدول الكميات .

ج- إجراء التعديل المناسب لأي اختلاف أو انحراف مقبول حسب الفقرة 1.28 من تعليمات لمقدمي العطاءات أو لعروض بدائلة تم تسليمها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 19.

د- إجراء التعديلات المناسبة لتعكس الخصم أو أية تعديلات أخرى على الأسعار حسب التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة الفرعية 5.24 .

3.32 يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي اختلاف أو انحراف أو عرض بدائل . فالاختلافات والانحرافات والعروض البديلة والعوامل الأخرى التي تتعدى متطلبات وثائق المناقصة أو ينتج عنها فوائد بالنسبة لصاحب العمل، فلن تؤخذ في الحسبان عند تقييم واحالة العطاء .

و. احالة العطاء 33. معايير احالة العطاء

بحسب التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 32، على صاحب العمل احالة العقد إلى مقدم العطاء الذي تم اختيار عطائه على أنه متقارب بشكل اساسي لوثائق المناقصة والذي قام بتقديم أقل سعر مقيد ومستجيب، على أن يتمتع مقدم العطاء بهذا :

أ- بالأهلية بما يتوافق مع التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 4 .  
ب- بالمؤهلات وحسب المعايير المطلوبة في الجزء الثالث .

**34. حق صاحب العمل**  
**بقبول أو رفض أي**  
**عطاء أو جميع**  
**العطاءات**

على الرغم مما ذكر في التعليمات لمقدمي العطاءات الفقرة 33، يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي عطاء، وأن يلغى المناقصة ويرفض كل العطاءات في أي وقت سابق لاحالة العطاء، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أمام مقدمي العطاء، مع اعلام مقدمي العطاءات بمبرراته لذلك. وأعادة ثمن شراء وثائق المناقصة إلى مقدمي العطاءات في حالة الالغاء.

**35. الإعلان عن احالة**  
**العطاء وتوقيع**  
**العقد**

1.35 يتم إعلام مقدم العطاء الذي قبل عطاؤه باحالة العقد عليه كتابيا من قبل صاحب العمل قبل انتهاء مدة نفاذية العطاء. وهذا الخطاب (الذي يسمى كتاب الاحالة) سوف يحدد المبلغ الذي سيقوم صاحب العمل بدفعه للمقاول لتنفيذ وإكمال وصيانة الأشغال من قبل المقاول كما يصفها العقد (والذي يطلق عليه من الآن وفي العقد "قيمة العقد")

2.35 يعتبر كتاب الاحالة بمثابة عقد اولي بعد ان يتم تبليغ مقدم العطاء به رسمياً على شرط ان يقوم مقدم العطاء الفائز بتزويد صاحب العمل بضمان حسن التنفيذ وفق أحكام الفقرة 36.

3.35 يقوم صاحب العمل بإرسال صيغة العقد المذكورة في وثائق المناقصة إلى مقدم العطاء الفائز والتي تضم جميع الاتفاques بينهما وعلى مقدم العطاء الفائز توقيع العقد واعادته إلى صاحب العمل خلال مدة لا تتجاوز 14 يوم عمل من تاريخ التبلغ بالاحالة.

4.35 يقوم صاحب العمل باعلام مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه و اعلام مقدمي العطاءات الآخرين برفض عطاءاتهم في الوقت نفسه ونشر خلاصة بذلك ، وينشر في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة (UNDB) و ( dg market ) (في حالة كانت المناقصة دولية) تتضمن المعلومات التالية:

- أ- اسم كل مقدم عطاء قام بالاشتراك في مناقصة.
- ب- سعر العطاء كما فرآ في جلسة فتح العطاء.
- ج- الاسم والسعر المقترن لكل عطاء تم تقييمه مع ذكر تسلسل المرشحين.
- د- أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وبيان أسباب الرفض.
- هـ- اسم مقدم العطاء الفائز، والسعر الذي أرسى عليه العطاء.

1.36 يجب أن يقدم مقدم العطاء الفائز إلى صاحب العمل خلال (14) يوم عمل من تسلم "كتاب الإحاله" ضمان حسن التنفيذ بالقيمة المحددة في ورقة بيانات المناقصة وبشكل خطاب ضمان ويكون هذا الضمان ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء فترة الصيانة وإصدار شهادة الاستسلام النهائي وتصفية الحسابات النهائية.

2.36 إن ضمان حسن التنفيذ يصدر من مصرف معتمد في العراق.

3.36 إذا أخفق صاحب العطاء الفائز في الالتزام بمتطلبات الفقرة الفرعية 1.36 يكون ذلك سبباً في إلغاء احالة العقد ومصادره ضمان العطاء.

1.37 لأي مرشح او مقدم عطاء يعتقد ان وثائق المناقصة قيدت المنافسة الكاملة والمفتوحة بشكل غير عادل و بطريقة ادت الى استبعاده بشكل غير مناسب من المناقصة ، واي مرشح ومقدم عطاء يعتقد انه لم يعامل بشكل عادل خلال اجراءات احالة العقد الحق بالأعتراض وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

2.37 وقد يرد الاعتراض على اختيار طريقة التعاقد ووثائق المناقصة بما فيها المواصفات الفنية وقرار الاختيار وتقرير لجنة التقييم وقرار احالة العقد .

3.37 يقام طلب الأعتراض تحريريا ، خلال (7) سبعة ايام عمل من تاريخ التبلغ بكتاب الاحالة الى لجنة الاعتراضات في جهة التعاقد والتي تمارس مهامها وفقاً الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

## الجزء الثاني: ورقة بيانات المناقصة

### أ. عام

<p>[أدخل اسم صاحب العمل] رقم الاعلان / الدعوة : _____ أسم المناقصة: _____ رقم المناقصة: _____ عدد وصف مكونات جداول الكميات للمناقصة _____</p>	<b>1.1 تعليمات لمقدمي العطاءات</b>
<p>[أدخل اسم الموازنة المدرج ضمنها المشروع ومصدر التمويل]</p>	<b>2 تعليمات لمقدمي العطاءات</b>
<p>توجد لائحة باسماء الشركات غير المؤهلة او الممنوعة من العمل لدى وزارة التخطيط (ادخل العنوان الالكتروني وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية – الدائرة القانونية)</p>	<b>2.4. ج تعليمات لمقدمي العطاءات</b>
<p>المعلومات المطلوب تقديمها من مقدمي العطاء في عطاءاتهم : أما[أدخل على كافة مقدمي العطاءات ان يوفر المعلومات المطلوبة في الفقرة الفرعية 2.5 من التعليمات لمقدمي العطاءات]. أو [أدخل آية إضافة أو إلغاء لقائمة الفقرة الفرعية 2.5 من التعليمات لمقدمي العطاءات]</p>	<b>2.5 تعليمات لمقدمي العطاءات</b>
<p>السقف الأعلى لمشاركة المقاولين من الثانويين هي [أدخل نسبة مؤوية]</p>	<b>2.5. ج تعليمات لمقدمي العطاءات</b>
<p>متطلبات العطاءات المقدمة من أئلاف الشركات يتضمن : [أدخل آية إضافة أو إلغاء لقائمة الفقرة الفرعية 3.5 من التعليمات لمقدمي العطاءات].</p>	<b>3.5 تعليمات لمقدمي العطاءات</b>
<p>خبرات وموارد المقاولين الثانويين [أدخل "سوف تؤخذ" أو "لن تؤخذ"] في الاعتبار.</p>	<b>5.5 تعليمات لمقدمي العطاءات</b>
<p>سيعقد مؤتمر ما قبل الغلق في الوقت : [ادخل الوقت والوقت المحلي (مثلاً : العاشرة صباحاً بالتوقيت المحلي لمدينة بغداد)] التاريخ : المكان:</p>	<b>2.9 تعليمات لمقدمي العطاءات</b>

### ب. وثائق المناقصة

<p>عنوان صاحب العمل لتقديم الاستفسارات: اسم الشخص المخول المدينة: رقم الشارع البنية: رقم الطابق والغرفة: رقم الهاتف: البريد الالكتروني ان المدة المحددة لتقديم الاستفسارات هي [ادخل المدة]</p>	<b>11 تعليمات لمقدمي العطاءات</b>
--	-----------------------------------

### ج. إعداد العطاء

<b>13 تعليمات لمقدمي العطاءات</b>	<p>لغة العطاء [أدخل اللغة]</p>
-----------------------------------	--------------------------------

الوثائق الإضافية المطلوب تسليمها من قبل مقدمي العطاء: [أدخل قائمة أو "لا يوجد"]	14 (و) تعليمات لمقدمي العطاءات
تكون علامة تقديم العطاء [أدخل العملة, العملات]	16 تعليمات لمقدمي العطاءات
يبقى العطاء نافذا [أدخل مدة نفاذية العطاء]	1.17 تعليمات لمقدمي العطاءات
ضمان العطاء [ادخل مطلوب او غير مطلوب] [ ادخل نوع الضمان خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق او سفتجة ] [ادخل مبلغ وعملة ضمان العطاء ] [أدخل نفاذية ضمان العطاء المطلوبة ]	1.18 و 2.18 تعليمات لمقدمي العطاءات
العطاءات البديلة [أدخل "سوف تؤخذ" أو "لن تؤخذ"] بعين الاعتبار وفي حالة تم الاخذ بها يتم اعتماد الآلية الآتية في التحليل.	1.19 تعليمات لمقدمي العطاءات
عدد نسخ العطاء الواجب تقديمها هو [أدخل الرقم] بالإضافة إلى نسخة العطاء الأصلية.	1.20 تعليمات لمقدمي العطاءات
<b>د. تسليم العطاءات</b>	
يتم تسليم العطاء إلى عنوان صاحب العمل المبين أدناه: اسم الشخص المخول بالاستلام : المدينة : عنوان الشارع : رقم الطابق ورقم الغرفة : التاريخ : الوقت : [أدخل الوقت والوقت المحلي (مثلاً : العاشرة صباحاً بالتوقيت المحلي لمدينة بغداد)]	2.21 (أ) تعليمات لمقدمي العطاءات
الموعد النهائي لتسليم العطاءات [أدخل التاريخ النهائي لتسليم العطاءات].	22 تعليمات لمقدمي العطاءات
<b>هـ . فتح العطاءات والتقييم</b>	
سيتم فتح العطاءات في العنوان المبين أدناه: المدينة : عنوان الشارع : رقم الطابق ورقم الغرفة : التاريخ : الوقت :	25 تعليمات لمقدمي العطاءات
تعتمد العملة العراقية لتقييم ومقارنة العطاءات ويتم تحويل العملات الأجنبية المعتمدة في العطاء إليها لهذا الغرض ويتم اعتماد سعر الصرف (نسبة التحويل) الواردة في النشرة الصادرة من البنك المركزي العراقي. - يكون تاريخ اعتماد سعر الصرف (نسبة التحويل) [ أدخل التاريخ المحدد ]	30 تعليمات لمقدمي العطاءات
يسمح بهامش مفاضلة لمقدمي العطاءات المحليين [أدخل نعم او لا] في حالة نعم [أدخل مقدار الهامش] كذلك المنهجية التي ستعتمد:	31 تعليمات لمقدمي العطاءات
<b>و. حالة العقد</b>	
نسبة ضمان حسن التنفيذ هي [أدخل النسبة من مبلغ العقد]	1.33 تعليمات لمقدمي العطاءات

## الجزء الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يتضمن هذا الجزء المعايير التي يتطلب من صاحب العمل اعتمادها لتقييم العطاءات وتأهيل مقدمي العطاء بالإضافة إلى ما ورد في المادتين (4) و (5) من تعليمات إلى مقدمي العطاءات المتعلقة بـ(الجنسية وتضارب المصالح والموقف من منع التعاقد داخل العراق وعدم التأهل بسبب قرار صادر من الامم المتحدة ومدى تأهل الشركات العامة) حيث يلزم مقدمي العطاءات بتقديم المعلومات المطلوبة كافة بموجب الاستمرارات المحددة بالجزء الرابع (استمرارات العطاء).

### 1. الوضع المالي

متطلبات التقديم	المشروع المشترك			شركة منفردة	المتطلبات	الموضوع	
	شريك واحد بالحد الأدنى	كل شريك	الشركاء كافة				
بموجب استمرارات الحسابات الختامية رقم (1.5).	لایلبي	يجب تلبية المتطلبات	لایلبي	يجب تلبية المتطلبات	تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات ( ) السابقة <sup>1</sup> . موضحة الكفاءة المالية، وتوقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء.	الحسابات الختامية	1.1
بموجب استثمار معدل الإيرادات السنوية رقم (2.5).	يجب تلبية المتطلبات بنسبة لائق عن (%) <sup>4</sup>	يجب تلبية المتطلبات بنسبة لائق عن (%) <sup>3</sup>	يجب تلبية المتطلبات	يجب تلبية المتطلبات	الحد الأدنى لمعدل الإيرادات السنوية لمقدم العطاء تبلغ (-) دينار <sup>2</sup> محسوباً من معدل الدفعات الكلية المستلمة عن الأعمال المنفذة للعقود المنجزة خلال السنوات (-) السابقة	معدل الإيرادات السنوي	2.1
بموجب كشف السيولة النقدية رقم (3.5).	يجب تلبية المتطلبات بنسبة لائق عن (%) <sup>8</sup>	يجب تلبية المتطلبات بنسبة لائق عن (%) <sup>7</sup>	يجب تلبية المتطلبات	يجب تلبية المتطلبات	على مقدم العطاء توفير السيولة النقدية <sup>5</sup> البالغة (-) دينار <sup>6</sup> خلال مدة (-).	السيولة النقدية	3.1

- (1) تطلب الحسابات الختامية اما لآخر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة (وفي حالة عدم امتلاك الشركة حسابات ختامية لآخر سنتين ف يتم تقديم حساباتها الختامية للسنتين التي تسبق عام 2014 على اعتبار ان شهر حزيران 2014 هو بداية الازمة المالية).
- (2) يتم احتساب معدل الإيراد السنوي بمبلغ مقطوع يحقق نسبة تتراوح بين (75-100%) من الكلفة التخمينية للمشروع.
- (3) لا تقل نسبة الشرك الواحد عن (25%). (4) لا تقل نسبة شريك واحد على الاقل عن (50%).
- (5) تعرف السيولة النقدية بانها حركة التدفق المالي للمرة التي يحددها صاحب العمل والتي تسبق الاعلان.
- (6) يتم احتساب قيمة السيولة النقدية وفق المعادلة (السيولة النقدية = الكلفة التخمينية / مدة العقد (بالأشهر) \* 3/ المدة العقدية (على ان لا تتجاوز 6 اشهر)).
- (7) لا تقل نسبة الشرك الواحد عن (25%). (8) لا تقل نسبة شريك واحد على الاقل عن (50%).

متطلبات التقديم	المشروع المشترك				شركة منفردة	المتطلبات	الموضوع	
	شريك واحد بالحد الادنى	كل شريك	الشركاء كافة					
بموجب استماراة الخبرة العامة رقم .(1.6)	لأiley	يجب تلبية المتطلبات	لأiley	يجب تلبية المتطلبات	يجب تلبية المتطلبات	الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمقاول او مقاول ثانوي او ادارة العقود لفترة لا تقل عن — ( ) سنة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبنشاط لا يقل عن تسعة أشهر سنوياً <sup>1</sup> .	الخبرة العامة	1.2
بموجب استماراة الخبرة التخصصية رقم (2.6).	يلبي	غير مطلوب	يجب تلبية المتطلبات	يجب تلبية المتطلبات	يجب تلبية المتطلبات	المشاركة بصفة مقاول ، او ادارة عقود، او كمقاول ثانوي في — ( ) عقد وللسنوات — ( ) السابقة وبمبلغ لا يقل — ( ) لتنفيذ عقود مماثله لأعمال هذا العقد و تم انجازها بنجاح وجودة بالكامل. <sup>2</sup>	الخبرة التخصصية في تنفيذ الاشغال	2.2
بموجب استماراة الخبرة المتخصصة رقم (3.6).	يلبي	غير مطلوب	يجب تلبية المتطلبات	يجب تلبية المتطلبات	الخبرة في النشاطات الرئيسية الآتية ( ان وجدت ) :	الخبرة المتخصصة في الفعاليات الرئيسية		3.2

(1) تكون عدد السنوات المطلوبة للخبرة العامة بين (3-10) سنوات.

(2) أن عدد الاعمال المماثلة الواجب طلبها يجب ان يتراوح ما بين (1-3) وان مصطلح (مماثلة) سوف يقاس على اساس كلفة ونوع وحجم العمل,العقود,العقود المنشائية والجيولوجية,الاساليب/التقنيات و/أو الميزات لآخر التي يتم وصفها في نطاق المتطلبات كما لا يسمح بجمع عدد من العقود (الاعمال) ذي القيمة الصغيرة لتلبية المطلوب أي يجب ان ينظر الى قيمة كل عمل مماثل على حدة وان عدد السنوات الواجب طلب الاعمال المماثلة عنها تتراوح ما بين (5-10) سنوات ويجب ان تكون مرتبطة بالعقد المماثلة وان مبلغ العقد المماثل يجب ان يعطى (60-80%) من كلفة العقد المطلوب تنفيذه.

### 3- العاملين

على مقدمي العطاءات إثبات توفر العاملين للمناصب الرئيسية لتنفيذ العقد وتحقيق المتطلبات الآتية:

الخبره التخصصية في الاعمال المماثله ( ) سنة	الخبرة الكلية العامة من تنفيذ الأشغال ( ) سنة	المنصب	التسلسل
			.1
			.2
			.3
			.4
			.5

على مقدم العطاء تقديم تفاصيل العاملين المقترح استخدامهم في تنفيذ العقد محدداً خبراتهم السابقة بموجب استمرارات العاملين رقم .(2/5-3) و (1/5-3)

### 4- المعدات \*

على مقدم العطاء إثبات ملكيته أو حيازته للمعدات الرئيسية المدرجة لاحقاً :

العدد المطلوب	نوع المعدات ومواصفاتها	التسلسل
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5
		.6
		.7

على مقدم العطاء تقديم التفاصيل الأضافية للمعدات المقترح استخدامها في تنفيذ العقد بموجب الاستماره رقم (3-6).

\*[على جهة التعاقد توضيح فيما اذا كان يشترط ان تكون المعدات مملوكة لمقدم العطاء من عدمه وحسب الاحتياج ووفقاً لمتطلبات العمل]

## **الجزء الرابع استمارات العطاء (تملأ من قبل مقدم العطاء)**

- 1- استمارة تقديم العطاء.
- 2- جداول الكميات.
- 3- المقرح الفني.
- 4-
  - 1.3 الهيكل التنظيمي في الموقع.
  - 2.3 منهاج تنفيذ الأشغال.
  - 3.3 منهاج التهيئة.
  - 4.3 المخططات.
  - 5.3 جدول العاملين.
  - 6.3 جدول المعدات.
- 5- مؤهلات مقدم العطاء.
  - 1.4 استمارة معلومات عن مؤهلات مقدم العطاء (شركة منفردة).
  - 2.4 استمارة معلومات عن مؤهلات مقدم العطاء (مشروع مشترك).
- 6- استمارات الوضع المالي.
  - 1.5 استمارات الحسابات الختامية.
  - 2.5 استمارة معدل الإيرادات السنوية للاعمال الانشائية.
  - 3.5 السيولة النقدية.
  - 6- استمارات الخبرة.
    - 1.6 استمارة الخبرة العامة في تنفيذ الأشغال.
    - 2.6 استمارة الخبرة التخصصية في تنفيذ الأشغال.
    - 3.6 استمارة الخبرة المتخصصة في الفعاليات الرئيسية.

- أستمارة تقديم العطاء 1

التاريخ:

رقم المناقصة:

رقم كتاب الدعوة :

الى : (اسم وعنوان صاحب العمل )

أ- نؤيد باننا قمنا بدراسة وتدقيق وثائق المناقصة ولا توجد لدينا أية تحفظات بتصديقها وبأي من التعديلات التي تم تضمينها.

..... بموجب المادة (12) من التعليمات لمقدمي العطاءات

بـ- نقدم بعراضاً هذا لتنفيذ الاشغال المبينة لاحقاً وبموجب ما هو محدد في وثائق المناقصة

جـ- السعر الكلـي لعطائنا بعد استثناء أي من الحسومات الواردة في عطائنا والمبينة في الفقرة (د) أدناه يبلغ

۲۰۱۷-۰۶-۰۸

د- الحسومات الواردة في عطائنا وطريقة تطبيقها هي :- .....  
هـ يكون عطاونا نافذا لمدة ..... يوم من التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاء في وثائق المناقصة ويبقى ملزما لنا ومقبولاً منا الى حين انتهاء فترة نفاده .

و- في حالة قبول عطائنا نتعهد بتقديم ضمان حسن الاداء المشار اليه في وثائق المناقصة و الحضور لتوقيع العقد بموجب التوقيعات المحددة بالفقرة (3/35) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي خلاف ذلك تطبق بحقنا أحكام الفقرة (6.18) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ح- نؤكد بعدم وجود أي تضارب في المصالح لنا ولا لأي من مقاولينا الثانويين والمجهزيين لاي جزء من العقد المشار إليها بالفقرة (٤-١) من التعليمات لمقدمي العطاء .

طـ نؤكـ عدم مشاركتـا بـأي عـطـاء أـخـر عـدا عـطـائـنا هـذـا بـأـيـة صـفـة كـانـت سـوـاء كـمـقـدـمـ العـطـاء أـو شـرـيكـ ضـمـنـ عـطـاء أـخـر ، عمـلا باـحـکـامـ الفـقرـة (6-1) منـ التـعـلـيمـاتـ لـمـقـدـمـيـ العـطـاءـ ، عـداـ العـطـاءـاتـ الـبـدـيـلـةـ المـقـدـمـةـ منـ قـبـلـنـاـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 18ـ منـ التـعـلـيمـاتـ لـمـقـدـمـيـ العـطـاءـ.

ي- نتعهد بعدم صدور أي قرار من وزارة التخطيط او اي جهة اخرى معتمدة قانونا ملزمة لدولة العراق تتضمن عدم اهليتنا او وضع شركتنا ضمن قوائم توقف الانشطة الجديدة او بالقائمة السوداء او قائمة الشركات المثلثة او أي من مقاولينا الثانويين او مجهزينا لأي جزء من العقد وبخلافه نتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك.

كـ- نؤكـد بـأنـا لـسـنا جـهـة حـكـومـيـة / أو نـحن جـهـة حـكـومـيـة مـلـيـيـة لـلـمـتـطلـبـات المـحدـدة .  
مـ- نـحن نـدرـك بـأنـا العـطـاء وـقـبـولـكـم التـحرـيرـي لـه بـمـوـجـة كـتـاب خـطـاب القـبـول (الـاحـالـة) الـذـي سـيـصـدر لـاحـقاـ  
سيـكون بـمـثـابة عـقـد مـلـزـم بـيـنـا لـحـين أـعـدـادـصـيـغـة عـقـد رـسـمي وـإـبـرـامـه (وـفـي حـال نـكـولـنـا عـن توـقـيعـالـعـقـد فـنـحن مـلـزمـين  
بـتـحـمـلـالـتـبعـاتـالـقـانـونـيـةـوـالـمـالـيـةـالـتـيـتـرـتـبـبـذـمـنـتـا جـراءـذـكـ وـحـسـبـالـاـحكـامـالـمـهـنيـةـبـهـذـاـالـشـأنـالـمـنـصـوصـعـلـيـهاـفيـ  
الـتـشـرـيفـبـلـاتـالـقـانـونـيـةـالـأـسـاسـيـةـالـمـكـونـةـبـقـيـةـالـأـسـاسـيـةـالـمـكـونـةـبـقـيـةـالـشـفـقـةـ)ـ

السريرات الفرعية الخاصة بالعوائد الحكومية وألاجراءات الخاصة بذلك في أحكام هذه الواجهة).

لـ- تدرك باحتمال غير مرئي بقبور أوصى العطاءات أو أي عطاء آخر مسمى من بعدهم .  
سـ- نتعهد باتخاذنا الإجراءات كافة لضمان أن أي من منتسبينا أو أي شخص يعمل لصالحنا سوف لن يقوم بأي من  
ممارسات الفساد والاحتيال .

المزيد

أسماء مقدمة العطاء

الواقع

رسائل المخوا لتفقيع العطاء نباتة عدن:

مئاد خف : ۱۹۲ / شعبان / سنه

2- جداول الكميات

جدول رقم ( )

جدول : خلاصة عملات الدفع

في حالة الدفع بعدة عملات  
( بموجب الفقرة (1-16) من التعليمات لمقدمي العطاءات )

خلاصة الدفع بالعملات : ..... (أدخل اسم الجزء من الاشغال المشموله بذلك)

اسم العملة	المبلغ المطلوب دفعه بموجب العطاء
العملة العراقية	
العملة الاجنبية (1)	
العملة الاجنبية (2)	
العملة الاجنبية (3)	

## جدول بالفقرات الاحتياطية

مبلغها رقماً وكتابه	وصفها	رقم الفقرة	رقم جدول الكميات
		.1	
		.2	
		.3	
		.4	
		مجموع مبالغ الفقرات الاحتياطية رقماً وكتابه (ينقل الى الخلاصة صفحة --)	

## الخلاصة النهائية

اسم العقد:

رقم العقد:

المبلغ رقماً وكتابه	رقم الصفحة	الملخص العام
		جدول رقم (1)
		جدول رقم (2)
		جدول رقم (3)
		الخ.....
(أ)		مجموع الجداول أعلاه بدون المبالغ الاحتياطية
(ب)		مجموع مبالغ الفقرات الاحتياطية
		مجموع النهائي (أ + ب )

### 3- المقترن الفني

الهيكل التنظيمي في الموقع : 1.3

**منهاج تنفيذ الأشغال :** 2.3

منهاج التهيئة : 3.3

**المخططات :** 4.3

### 5.3 جدول العاملين :

استماراة العاملين رقم (1) : اسماء الكادر القيادي المقترح على مقدمي العطاءات تقديم قائمة بالكوادر القيادية الكفوءة انتابية المتطلبات المحددة في القسم الثالث ويتم تقديم المعلومات عن خبرتهم بموجب الاستماراة رقم (2) :

1 الاسم: المنصب: المؤهل العلمي: الخبرة:
2 الاسم المنصب المؤهل العلمي الخبرة:
3 الاسم المنصب المؤهل العلمي الخبرة:

كما هو محدد بالجزء الثالث

استماراة العاملين رقم 2 : استماراة الخبرة للكوادر القيادية

اسم مقدم العطاء	
المنصب	
تاريخ الولادة	الاسم
معلومات شخصية	
الخبرة المهنية	
اسم رب العمل :	
عنوان العمل:	
اسم الشخص المسؤول (مدير / موظف الأفراد)	الهاتف :
الوظيفة الحالية	
العنوان الالكتروني	فاكس :
سنوات الخدمة لدى رب العمل هذا	العنوان الوظيفي :

### 6.3 جدول المعدات

على مقدم العطاء تقديم المعلومات لاثبات بصورة دقيقة امكانية تأمين الاحتياج للمعدات الرئيسية المطلوبة لتنفيذ العقد المشار إليها في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل) حيث يتطلب ملئ استماره منفصلة لكل معدة مدرجة أو يقترحها مقدم العطاء .

نوع المعدة	
معلومات عن المعدة	
الطراز و قدرتها الحصانية	اسم المصنع
سنة الصنع	الانتاجية
	موقع العمل الحالي
	وصف العمل الحالي
ادراج عائدية المعدة او الالية مملوكة لمقدم العطاء      مؤجرة      مصنعة خصيصا	العائدية

يُحذف الجدول التالي في حالة كون المعدة مملوكة من قبل مقدم العطاء

اسم مالك المعدة	ملكية المعدة
عنوان المالك	
اسم ومنصب ممثل المالك	تلفون / فاكس
الموقع الإلكتروني	
تفاصيل تأجير , تصنيع المعدات المطلوبة للمشروع	الاتفاقية

#### 4- مؤهلات مقدم العطاء

##### 1.4 استماراة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء ( شركة منفردة )

المعلومات عن مقدم العطاء	
	الاسم القانوني لمقدم العطاء
	بلد تأسيس الشركة
	تاريخ تأسيس الشركة
	العنوان القانوني في بلد التأسيس
	بيانات المخول القانوني لمقدم العطاء ( الاسم , العنوان , رقم الهاتف , رقم الفاكس , البريد الإلكتروني )
<b>المرفقات نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة في أدناه</b> 1- في حالة الشركة المنفردة ، الفقرات المتعلقة بالتأسيس او الاتحاد القانوني للشركة بموجب الفقرة ( 2.5 / أ و ب ) من التعليمات لمقدمي العطاءات . 2- في حالة شركة مملوكة للدولة اية وثائق اضافية غير داخلة بالفقرة ( 1 ) انفا وبما ينطبق مع الفقرة ( 4.5 ) من التعليمات لمقدمي العطاءات .	

## استماراة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء (المشروع المشترك) او المقاول الثانوي المتخصص

معلومات عن المشروع المشترك أو المقاول الثانوي المتخصص	
	الاسم القانوني لمقدم العطاء
	أسماء الشركات في المشروع المشترك او المقاول الثانوي المتخصص
	بلد التأسيس الشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص
	سنة التأسيس للشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص
	العنوان القانوني للشركاء في المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص
	الاسم والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني للممثل المخول من قبل المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص.
<p><b>المرافقات نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة في أدناه</b></p> <p>1- وثائق تأسيس الاتحاد أو المشروع المشترك القانوني المسمى في أعلاه بموجب الفقرة (3.5- هـ) من تعليمات لمقدمي العطاءات.</p> <p>2 - كتاب التحويل لممثل المشروع المشترك المسمى أنفا بموجب الفقرة (4.20) من تعليمات لمقدمي العطاء.</p> <p>3- في حالة الشركات المملوكة من الدولة الوثائق التي تثبت الاستقلالية القانونية والمالية و تعمل بموجب القوانين التجارية بموجب الفقرة (4.5) من التعليمات لمقدمي العطاء.</p>	

## 1.5 استمارات الحسابات الختامية.

### 5- استمارات الوضع المالي

#### ملخص الحسابات الختامية

البيانات المالية للسنوات —————				
سنة 5	سنة 4	سنة 3	سنة 2	سنة 1

#### المعلومات من استماراة الميزانية

الأصول الكلية
الديون الكلية
الرأسمال الصافي
الأصول الجارية
الديون الجارية

#### المعلومات عن شهادات الوضع المالي

الواردات الكلية
الأرباح قبل المحاسبة الضريبية
الأرباح بعد المحاسبة الضريبية

المرفقات نسخ من شهادات الوضع المالي ( الميزانية الختامية متضمنة الملاحظات كافة وشهادات الدخل كما مبين وبالتطابق مع الشروط الآتية:

- هذه الوثائق تعكس الوضع المالي لمقدم العطاء او الشركاء في المشروع المشترك.
- الوضع المالي السابق يجب ان يكون صادراً من محاسب قانوني.
- الشهادات المالية السابقة يجب ان تكون متكاملة ومتضمنة الملاحظات الواردة في الشهادات المالية كافة.
- الشهادات المالية السابقة يجب ان تمثل الفقرات السابقة المنجزة والتي تم صدور شهادة التدقيق القانوني بصدقها (الشهادات المالية المرحلية غير مطلوبة ولن تقبل ).

2.5 استماراة معدل الإيرادات السنوية للاعمال الانشائية المنجزة.  
تمالاً من قبل مقدم العطاء و لكل شريك في المشروع المشترك

بيانات الايرادات السنوية ( الانشائية )	
الأيرادات السنوية بالعملة المعتمدة	السنة
معدل الايرادات السنوية عن الاعمال الانشائية	

### 3.5 السيولة النقدية.

على مقدم العطاء تقديم ما يثبت امتلاكه السيولة النقدية المطلوبة بموجب الجزء الثالث (معايير التقييم والتأهيل) بتقديم كشف مصدق من مصرف معتمد يبين حركة التدفق المالي وبالنسبة المطلوبة وبالنوع المطلوب.

### 6- الخبرة

1.6 استماراة الخبرة العامة في مجال الانشاءات  
يجب ان تتمالاً من مقدم العطاء سواء كان شركة منفردة أم كان شريكاً في المشروع المشترك

الخبرة العامة في مجال الانشاءات				
مهام مقدم العطاء في الاشغال المنفذة	اسم وتعريف بالعقد واسم وعنوان صاحب العمل ووصف مختصر للاشغال المنفذة من مقدم العطاء	عدد السنين	شهر وسنة الانتهاء	شهر وسنة المباشرة

## 2.6 استمارة الخبرة التخصصية في تنفيذ الاشغال (تملاً استماراً واحدة لكل عقد).

العقود ذات الطبيعة والحجم المماثل لهذا العقد		رقم العقد – من -
تعريف العقد		تاريخ الاحالة
دور مقدم العطاء في العقد		قيمة العقد الكلية
نسبة من مبلغ العقد الكلي		اذا كان شريكاً في مشروع مشترك او مقاولاً ثانوياً حدد حجم الالتزام من مبلغ العقد الكلي
اسم صاحب العمل وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني		
أوصاف أوجه التماثل بموجب المعايير المحددة بالفقرة (1.2) من الجزء الثالث		

## 3.6 استمارة الخبرة المتخصصة في الفعاليات الرئيسية

العقود ذات الفعاليات الرئيسية المماثلة		رقم العقد
تعريف العقد		تاريخ الاحالة
<input type="checkbox"/> مقاول <input type="checkbox"/> مقاول إدارة عقد <input type="checkbox"/> مقاول ثانوي		دوره في العقد
بعملة المناقصة او اي عملة اخرى		الكلفة الكلية للعقد
اذا كان الشريك في مشروع مشترك او مقاولاً ثانوياً حدد حجم الالتزام الكلي الموصوف بالعقد		
اسم صاحب العمل وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني		
وصف الفعاليات الرئيسية بموجب المعايير بالفقرة المرقمة 3.2 من القسم الثالث		

## **الجزء الخامس: متطلبات الأشغال**

### **١- المواصفات ومتطلبات الأشغال**

## **2- المخطوطات**

### 3- جدول الكميات

## **جدول الاعمال للفقرات الاحتياطية**

## **المبالغ الاحتياطية**

**الجزء السادس**

**الشروط العامة لعقود تنفيذ الأشغال**

## الشروط العامة للعقد

### الفهرست

<b>المادة الأولى : أحكام عامة</b>	
49.....	1/1 - التعريف :
49.....	2/1 - التفسير :
52.....	3/1 - الاتصالات :
52.....	4/1 - القانون واللغة :
52.....	5/1 - تاريخ ابرام العقد :
53.....	6/1 - التنازل :
53.....	7/1 - العناية بالوثائق والتزويد بها :
53.....	8/1 - تأخر اصدار المخططات أو التعليمات :
53.....	9/1 - استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :
53.....	10/1 - استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل :
53.....	11/1 - التفاصيل السرية :
54.....	12/1 - التقيد بالقوانين :
54.....	13/1 - المسؤوليات المشتركة والمفردة :
54.....	14/1 - الكشف والتدقيق من صاحب العمل :
54.....	<b>المادة الثانية : صاحب العمل</b>
54.....	1/2 - حق الدخول في الموقع :
55.....	2/2 - التصاريح أو التراخيص أو الموافقات :
55.....	3/2 - أفراد صاحب العمل :
55.....	4/2 - مطالبات صاحب العمل :
55.....	<b>المادة الثالثة : المهندس</b>
55.....	1/3 - واجبات وصلاحية المهندس :
56.....	2/3 - التفويض من المهندس :
56.....	3/3 - تعليمات المهندس :
57.....	4/3 - استبدال المهندس :
57.....	5/3 - التقديرات :
57.....	<b>المادة الرابعة : المقاول</b>

57.....	الالتزامات العامة على المقاول : 1/4
58.....	ضمان حسن الاداء : 2/4
58.....	ممثل المقاول : 3/4
58.....	المقاولون الثانويون (أو المقاولون من الباطن ) : 4/4
59.....	التعاون : 5/4
59.....	- تثبيت الابعاد : 6/4
59.....	اجراءات السلامة : 7/4
59.....	ضمان النوعية : 8/4
59.....	- بيانات الموقع : 9/4
60.....	10 - كفاية " مبلغ العقد الذي وافق عليه " : 10/4
60.....	11 - الظروف المادية غير المنظورة (العوائق الخارجية عن ارادة المقاول ) : 11/4
61.....	12 - حق المرور والتسهيلات : 12/4
61.....	13 - الطرق الموصلة : 13/4
61.....	14 - نقل مستلزمات التنفيذ : 14/4
61.....	15 - معدات المقاول ..... 15/4
61.....	16 - حماية البيئة: 16/4
61.....	17 - الكهرباء والماء والغاز : 17/4
61.....	18 - المعدات والفقرات التي يقدمها صاحب العمل : 18/4
62.....	19 - تقارير تقدم العمل : 19/4
62.....	20 - الأمن في الموقع : 20/4
62.....	21 - عمليات المقاول في الموقع : 21/4
63.....	22 - الآثار : 22/4
63.....	<b>المادة الخامسة : المقاولون الثانويون المسمون</b>
63.....	1 - مفهوم المقاول الثانوي المسمى : 1/5
63.....	2 - الاعتراض على التسمية : 2/5
63.....	3 - الدفعات للمقاولين الثانويين المسميين : 3/5
63.....	4 - إثبات الدفعات : 4/5
64.....	<b>المادة السادسة : المستخدمون والعمل</b>
64.....	1/6 - تعيين المستخدمين والعمال : 1/6
64.....	2/6 - معدلات الاجور وظروف العمالة : 2/6
64.....	3/6 - الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل : 3/6
64.....	4/6 - قوانين العمل : 4/6
64.....	5/6 - ساعات العمل : 5/6

64.....	<b>6/6 مراافق المستخدمين والعمال :</b>
64.....	<b>6/6 - الصحة و السلامة :</b>
65.....	<b>8/6 - رقابة المقاول:</b>
65.....	<b>9/6 - مستخدمو المقاول:</b>
65.....	<b>10/6 - سجلات العمال ومعدات المقاول :</b>
65.....	<b>11/6 - السلوك غير المنضبط :</b>
65.....	<b>12/6 - العمالة الاجنبية :</b>
65.....	<b>13/6 - التجهيزات الالزمه للغذاء :</b>
65.....	<b>14/6 - تجهيز الماء :</b>
66.....	<b>15/6 - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة :</b>
66.....	<b>16/6 - المشروبات الكحولية والمخدرات :</b>
66.....	<b>17/6 - الأسلحة والأعذنة :</b>
66.....	<b>18/6 - الاحتفالات والمناسبات الدينية</b>
66.....	<b>19/6 - مراسيم الجنائز .....</b>
66.....	<b>20/6 - استخدام القوة والتهديد في تعين العمال.....</b>
66.....	<b>21/6 - عدم جواز تشغيل الاحداث .....</b>
66.....	<b>22/6 - تقارير اشتغال العمال .....</b>
66.....	<b>المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعة</b>
66.....	<b>1/7 - طريقة التنفيذ :</b>
66.....	<b>2/7 - النماذج:</b>
66.....	<b>3/7 - التقنيش :</b>
67.....	<b>4/7 - الفحص :</b>
67.....	<b>5/7 - الرفض :</b>
67.....	<b>6/7 - اعمال الاصلاحات :</b>
68.....	<b>7/7 - ملكية التجهيزات الآلية والمواد :</b>
68.....	<b>8/7 - عوائد حق الملكية :</b>
68.....	<b>المادة الثامنة : المباشرة ، تمديد العمل، الغرامات التأخيرية وتوقف العمل.....</b>
68.....	<b>1/8 - مباشرة العمل :</b>
68.....	<b>2/8 - مدة الامال :</b>
68.....	<b>3/8 - منهاج العمل :</b>
69.....	<b>4/8 - تمديد مدة الامال :</b>
69.....	<b>5/8 - نسبة تقدم العمل :</b>
69.....	<b>6/8 - الغرامات التأخيرية :</b>

69.....	7/8 - توقف العمل :
70.....	8/8 - استئناف العمل :
70.....	<b>المادة التاسعة : الفحوصات عند الامال</b>
70.....	1/9 - التزامات المقاول :
70.....	2/9 - الفحوصات المتأخرة :
70.....	3/9 - اعادة الفحص:
71.....	4/9 - الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الامال :
71.....	<b>المادة العاشرة : تسلم الاشغال من صاحب العمل</b>
71.....	1/10 - تسلم الاشغال واقسام الاشغال :
71.....	2/10 - تسلم اجزاء من الاشغال :
72.....	3/10 - التدخل في اجراء الفحوصات عند الامال :
72.....	4/10 - الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق :
72.....	<b>المادة الحادية عشر : المسؤولية عن العيوب</b>
72.....	1/11 - إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب:
72.....	2/11 - كلفة اصلاح العيوب :
73.....	3/11 - تمديد فترة الصيانة:
73.....	4/11 - الاخفاق في اصلاح العيوب :
73.....	5/11 - إزالة الاشغال المعيبة :
73.....	6/11 - الفحوصات اللاحقة:
73.....	7/11 - حق الدخول الى الموقع :
73.....	8/11 - واجب المقاول في البحث عن الاسباب :
73.....	9/11 - شهادة الاسلام النهائي للأشغال :
74.....	10/11 - الالتزامات غير المستوفاه :
74.....	11/11 - اخلاء الموقع :
74.....	<b>المادة الثانية عشر: مقاييسة (ذرعة) الاشغال وتقدير القيمة</b>
74.....	1/12 - مقاييسة (ذرعة) الاشغال:
74.....	2/12 - اسلوب القياس:
74.....	3/12 - تقدير القيمة :
74.....	4/12 - الالغاءات :
75.....	<b>المادة الثالثة عشرة : التغييرات والتعديلات</b>
75.....	1/13 - صلاحية احداث التغيير.....
75.....	2/13 احتساب قيمة التغييرات.....
75.....	3/13 التغييرات في فقرات جدول الكميات المسعر.....

76.....	4/13	عدم الاتفاق على الاسعار
76.....	5/13	- إجراءات التغيير :
76.....	6/13	- المبالغ الاحتياطية :
76.....	7/13	- العمل بالاليومية :
77.....	8/13	- التعديلات بسبب تغير التشريعات :
77.....	9/13	- التعديلات بسبب تغير التكاليف :
78.....		<b>المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعت</b>
78.....	1/14	- مبلغ العقد :
78.....	2/14	- السلفة المقدمة :
78.....	3/14	- تقديم طلبات السلف المرحلية :
79.....	4/14	- جدول الدفعات :
79.....	5/14	- التجهيزات الآلية و المواد المراد استعمالها في الاشغال (التحضيرات) :
79.....	6/14	- اصدار السلف المرحلية :
80.....	7/14	- الدفع للمقاول :
80.....	8/14	- السلف المتأخرة :
80.....	9/14	- دفع الأستقطاعات النقدية :
81.....	10/14	- كشف السلفة النهائية (كشف سلفة الاموال) :
81.....	11/14	- طلب شهادة الحساب النهائي :
81.....	12/14	- خطاب أطلاق الحساب النهائي :
81.....	13/14	- اصدار شهادة الحساب النهائي :
82.....	14/14	- انتهاء مسؤولية صاحب العمل :
82.....	15/14	- عملات الدفع :
82.....		<b>المادة الخامسة عشرة : سحب العمل وانهاء العقد من صاحب العمل</b>
82.....	1/15	- الاشعار بالتصحيح (الانذار) .....
82.....	2/15	- سحب العمل من قبل صاحب العمل :
83.....	3/15	- التقييم بتاريخ سحب العمل :
83.....	4/15	- الدفع بعد سحب العمل :
83.....	5/15	- انهاء العقد من صاحب العمل :
84.....	6/15	- ممارسات الاحتيال والفساد :
84.....		<b>المادة السادسة عشرة : توقف العمل وانهاء العقد من المقاول</b>
84.....	1/16	- حق المقاول في توقف العمل :
84.....	2/16	- انهاء العقد من قبل المقاول :
85.....	3/16	- التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول :

85.....	4 - الدفع عند انتهاء العقد :
85.....	<b>المادة السابعة عشر : المخاطر والمسؤولية</b>
85.....	1/17 - الغرامات :
86.....	2/17 - اعتناء المقاول بالأشغال :
86.....	3/17 - مخاطر صاحب العمل ( المخاطر المستثنة) :
86.....	4/17 - تبعات مخاطر صاحب العمل :
86.....	5/17 - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :
87.....	6/17 - تحديد المسؤولية :
87.....	7/17 - استخدام مقرات دوائر وأقامة صاحب العمل :
87.....	<b>المادة الثامنة عشرة : التأمين</b>
87.....	1/18 - المتطلبات العامة للتأمينات :
88.....	2/18 - التأمين على الاشغال ومعدات المقاول :
89.....	3/18 - التأمين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات :
90.....	4/18 - التأمين على مستخدمي المقاول :
90.....	<b>المادة التاسعة عشرة : القوة القاهرة</b>
90.....	1/19 - تعريف القوة القاهرة :
90.....	2/19 - الاشعار بوجود القوة القاهرة :
90.....	3/19 - واجب القليل من التأخير :
90.....	4/19 - تبعات القوة القاهرة :
91.....	5/19 - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي :
91.....	<b>المادة العشرون : تسوية المنازعات</b>

## المادة الأولى - أحكام عامة

### 1/1- التعريف :

يكون للكلمات والمصلحات الآتية حيزاً وردت في شروط العقد هذه ( العامة ، والخاصة بجزئها (أ) و (ب) المعاني المخصصة ازاءها ، وكما أن الكلمات التي تشير الى الاشخاص او الاطراف تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :

### 1/1/1- العقد :

#### 1/1/1/1 - العقد :

يعني البنود المتفق عليها بين طرفين العقد ويكون من اتفاقية العقد وكتاب الأحوال والشروط العامة والشروط الخاصة، والمواصفات والمخططات، والجداول، واستماره تقديم العطاء وأية وثائق أخرى (ان وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

#### 2/1/1/1 - كتاب الأحوال :

يعني الكتاب الرسمي الصادر والموقع من صاحب العمل والموجه الى المناقص الفائز الرسمي، ويجب ان يحتوي على اسم المناقص المحل اليه العقد ،عنوانه، رقم هاتفه، البريد الالكتروني، اسم ورقم المناقصة او الدعوة، مبلغ الإحالة ، مدة التنفيذ ، تاريخ بدء سريان العقد، التأمينات النهائية وأية أمور أخرى تقتضيها طبيعة الإحالة

#### 3/1/1/1- استماره تقديم العطاء :

تعني الاستماره التي تم اكمالها من قبل مقدم العطاء وتشمل العرض المتعلقة بالاشغال الموقعة والمقدمة من قبله الى صاحب العمل.

#### 4/1/1/1- المواصفات :

تعني "المواصفات" كما مشار اليها في العقد، وأية مواصفات معدلة يصدرها صاحب العمل (او من ينوب عنه)، بموجب أحكام العقد.

#### 5/1/1/1- المخططات :

تعني "مخططات الأشغال" كما مشار اليها في العقد، وأية مخططات اضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (او من ينوب عنه)، بموجب أحكام العقد.

#### 6/1/1/1- الجداول :

تعني الوثائق التي يستكملها مقدم العطاء وتقدم مع استماره تقديم العطاء وتكون جزء لا يتجزء من العقد، ويمكن أن تشمل هذه الجداول جداول الكميات والبيانات والقوائم وجداول الأسعار و/أو الأجر.

#### 7/1/1/1- العطاء :

يعني استماره تقديم العطاء وجميع ما قدمه المقاول من وثائق أخرى معه، كما هو مذكور في العقد.

#### 8/1/1/1- "جداول الكميات" :

تعني الجداول التي تتضمن او صاف وكميات واسعار وفترات الاعمال المطلوب تنفيذها بموجب العقد.

#### 2/1/1/1- الاطراف :

#### 1/2/1/1- الطرف :

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق.

#### 2/2/1/1- صاحب العمل :

يعني جهة التعاقد المعرف في الشروط الخاصة وكذلك خلفاء القانونيين.

#### 3/2/1/1- المقاول :

يعني الشخص (الأشخاص) المسماى بالمقاول في استماره تقديم العطاء الذي وافق عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاء القانونيين.

#### **4/2/1/1- المهنـدـس :**

يعني الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركة المسمى في الشروط الخاصة او الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، او أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقاً للفقرة (4/3) (استبدال المهندس).

#### **5/2/1/1- ممـثـلـ المـقاـول :**

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب للفقرة (3/4) ليتصرف نيابة عنه.

#### **6/2/1/1- أفراد صاحب العمل :**

يعني المهندس ومساعديه المشار اليهم في الفقرة (2/3) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل، وكذلك ايها من الافراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول انهم من أفراد صاحب العمل.

#### **7/2/1/1- مستخدمـ المـقاـول :**

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بضمنهم الموظفون والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول ثانوي، والأشخاص الآخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال.

#### **8/2/1/1- المـقاـولـ الثـانـويـ أوـ المـقاـولـ منـ الـبـاطـن :**

يعني أي شخص يسمى في العقد كمقاول ثانوي، أو أي شخص يتم تعيينه كذلك لتنفيذ جزءاً ما من الأشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

#### **3/1/1- التـوارـيخـ ،ـ الفـحـوصـاتـ ،ـ المـددـ وـالـإنـجازـ :**

##### **1/3/1/1- تاريخ المباشرة :**

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الإشعار به وفقاً للفقرة (1/8).

##### **2/3/1/1- مـدةـ الـأـكـمـالـ (ـمـدةـ تـنـفـيـذـ الـأشـغالـ) :**

تعني المدة المحددة لانجاز الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب للفقرة (2/8) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في الشروط الخاصة، مع أي تمديد لهذه المدة يتم بموجب الفقرة (4/8).

##### **3/3/1/1- الفـحـوصـاتـ عـنـ الـأـكـمـالـ :**

تعني الفحوصات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الطرفين، أو التي تطلب بموجب اوامر تغيير، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام "المادة التاسعة" قبل ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

##### **4/3/1/1- شـهـادـةـ الـأـسـتـلامـ الـأـوـلـيـ لـلـأـشـغالـ :**

تعني شهادة الأسلام الأولى للأشغال والتي يتم اصدارها بموجب احكام "المادة العاشرة".

##### **5/3/1/1- فـرـةـ الصـيـانـةـ :**

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب الفقرة (1/11) للاشعار باصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) والتي تنتد لفترة 12 شهراً ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة مع أي تمديد لها يتم بموجب الفقرة (3/11)) محسوبة من تاريخ انجاز الاشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة الأسلام الأولى للأشغال بموجب للفقرة (1/10).

##### **6/3/1/1- شـهـادـةـ الـأـسـتـلامـ النـهـائـيـ لـلـأـشـغالـ :**

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (9/11).

##### **7/3/1/1- الـيـومـ :**

يعني يوماً تقويمياً.

##### **4/1/1- المـبـالـغـ وـالـدـفـعـاتـ :**

##### **1/4/1/1- مـبـلـغـ الـعـدـ المـقـبـولـ :**

تعني مبلغ العقد كما تم قبوله في "كتاب الأحوالة" - خطاب الترسية" مقابل تنفيذ الاشغال واصلاح أيه عيوب فيها.

##### **2/4/1/1- مـبـلـغـ الـعـدـ (ـمـبـلـغـ الـعـدـ الـفـعـلـيـةـ) :**

تعني مبلغ العقد المعروف بموجب للفقرة (1/14) وتشمل أية تعديلات عليه تتم وفقاً لاحكام العقد.

##### **3/4/1/1- الـكـلـفـةـ :**

تعني جميع النفقات التي تكبدتها أو سوف يتکبدتها المقاول، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشتمل الربح.

#### **4/4/1- شهادة الحساب النهائي:**

تعني شهادة الحساب النهائي التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (13/14).

#### **5/4/1/1- كشف الحساب النهائي :**

يعني المستخلص كشف الحساب النهائي المعرف بموجب الفقرة (11/14).

#### **6/4/1/1- العملة الأجنبية :**

تعني أية عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من مبلغ العقد (أو كله)، ما عدا العملة المحلية.

#### **7/4/1/1- شهادة السلفة المرحلية:**

تعني أية شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابعة عشرة" غير الحساب النهائي.

#### **8/4/1/1- العملة المحلية :**

تعني (الدينار العراقي).

#### **9/4/1/1- السلف :**

تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابع عشر".

#### **10/4/1/1- المبلغ الاحتياطي :**

يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الاشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب الفقرة (5/13).

#### **11/4/1/1- الاستقطاعات النقدية :**

تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل من الدفع بموجب الفقرة(14/3) والتي يقوم بردها بموجب الفقرة (9/14).

#### **12/4/1/1- كشف العمل المنجز :**

يعني أي كشف للعمل المنجز يقدمه المقاول كجزء من طلب السلف، بموجب احكام (المادة الرابعة عشر).

#### **5/1/1- الاشغال ومستلزمات التنفيذ :**

#### **1/5/1/1- معدات المقاول :**

تعني جميع الأجهزة والمعدات والعربات وغيرها من الاشياء الازمة لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشتمل الاشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (ان وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الاشياء الاخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.

#### **2/5/1/1- مستلزمات التنفيذ :**

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والاشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

#### **3/5/1/1- المواد :**

تعني الاشياء من كل الانواع (عدا التجهيزات الآلية) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة، بما في ذلك المواد المجهزة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

#### **4/5/1/1- الاشغال الدائمة :**

تعني الأشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

#### **5/5/1/1- التجهيزات الآلية :**

تعني الأجهزة والمعدات والعربات التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة والتي تتضمن وسائط النقل المشترأة لصاحب العمل لاغراض تنفيذ او تشغيل المشروع.

#### **6/5/1/1- قسم :**

تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في الشروط الخاصة كقسم من الاشغال (إن وجد).

#### **7/5/1/1- الاشغال المؤقتة :**

تعني جميع الاشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الاشغال الدائمة وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

#### **8/5/1/1- الاشغال :**

تعني الأشغال الدائمة والاشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.

#### **6/1/1- تعاريف أخرى :**

## **1/6/1/1 وثائق المقاول :**

تعني الوثائق التي يقدمها مقدم العطاء بموجب متطلبات صاحب العمل لتنفيذ عقد.

## **2/6/1/1 معدات صاحب العمل :**

تعني الأجهزة والمعدات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لعرض استعمالها من المقاول في تنفيذ الأشغال كما هي محددة في المواصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الآلية التي لم يقم صاحب العمل بتسليمها بعد.

## **3/6/1/1 القوة القاهرة :**

كما هي معرفة في (المادة التاسعة عشر).

## **4/6/1/1 القوانين :**

تعني التشريعات والتعليمات و الانظمة وال اوامر العراقية و الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانوناً في جمهورية العراق.

## **5/6/1/1 ضمان حسن الاداء :**

يعني الضمان (أو الضمانات ، إن وجدت) المطلوبة بموجب الفقرة (2/4).

## **6/6/1/1 الموقع :**

تعني الاماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة عليها متضمنة فضاءات الخزن ، و فضاءات العمل والموقع التي يتم تسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

## **7/6/1/1 غير المنظور :**

يعني ما لم يكن بوسع مقاول ذي خبرة ان يتوقعه في الظروف الاعتيادية قبل تاريخ تقديم العطاء.

## **8/6/1/1 اوامر التغيير :**

يعني أي تغيير في الاشغال يتم بناءً على امر كتابي يصدر من صاحب العمل بموجب احكام (المادة الثالثة عشر).

## **2/1 - التفسير :**

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافاً لذلك، تكون:

أ- الكلمات التي تشير الى أحد الجنسين تتصرّف الى الجنس الآخر.

ب- الكلمات التي تشير الى المفرد تتصرّف أيضاً الى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تتصرّف أيضاً الى المفرد.

ج- الأحكام التي تتضمن كلمة (يوافق) أو (موافقة عليه) أو (اتفاق) يتشرط ان تكون تلك الموافقة موثقة كتابياً.

د- (خطياً أو كتابة) تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكتابية أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجلاً دائم.

## **3/1 - الاتصالات :**

أينما تنص هذه الشروط على أعطاء أو اصدار أية موافقات أو شهادات أو قبول أو تقديرات أو إشعارات أو طلبات ، فإن هذه الاتصالات يجب :

أ- أن تكون محررة خطياً وأن يتم تسليمها باليد ( مقابل اشعار بالاستلام ) ، أو أن يتم ارسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقلة الكترونياً حسبما ينص عليه في الشروط الخاصة، و...

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو ارسالها الى عنوان المرسل اليه المبين في الشروط الخاصة، ومع ذلك :

1- اذا كان المرسل اليه قد ارسل اشعاراً بتغيير عنوانه فيجب ارسالها وفقاً لذلك.

2- اذا لم يتم المرسل اليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً أو موافقة، جاز ارسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب.

لايجوز الامتناع عن اعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير اصدارها دون مبرر ، كما انه يتبع على الطرف الذي يصدر مثل هذا الاشعار الى الطرف الآخر أو الى المهندس، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو الى الطرف الآخر حسبما تطلبه الحالـة.

## **4/1 - القانون واللغة :**

يخضع هذا العقد للقوانين العراقية.

تكون لغة العقد والراسلات كما مثبتة في الشروط الخاصة و في حالة اعتماد أكثر من لغة للعقد، فيتم تحديد اللغة المعتمدة عند حصول اختلاف في التفسير في الشروط الخاصة.

## **5/1 - تاريخ ابرام العقد :**

على الطرفين ابرام اتفاقية العقد خلال (29) يوماً بضمنها مدة الانذار ويتم احتساب تلك المدة من اليوم التالي لتسليم المقاول لكتاب الأحالة الا اذا نص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

## **6/1 - التنازل :**

لایحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أية فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه الا انه يجوز لأي طرف:  
أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الطرف الآخر المسبقة، وللطرف الآخر وحده حرية التقدير في هذا الشأن.

ب- تحويل ما أستحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية .

## **7/1 - العناية بالوثائق والتزويد بها :**

يتتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد، والنشرات المشار إليها في المواصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من المراسلات المتعلقة بالعقد. ويحق لأفراد صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات.

اذا اكتشف احد الاطراف خطأ او عيبا في اي من الوثائق التي تم اعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الاشغال، فإنه يتتعين على هذا الطرف أعلام الطرف الآخر فورا بمثل هذا الخطأ او العيب.

## **8/1 - تأخير اصدار المخططات أو التعليمات :**

يتتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس اشعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الأشغال الى التأخير أو الاعاقة بسبب عدم قيام المهندس بتزويده بمخططات أو تعليمات خلال فترة محددة، شريطة أن يتضمن هذا الاشعار تفاصيل المخططات أو التعليمات الضرورية والاسباب الداعية لاصدارها، وموعد الحاجة اليها، وبيان ما قد يتترتب على التأخير في اصداراتها من اعاقة للعمل أو تأخيره.

اذا تකبد المقاول تأخيراً وأي كلفة بسبب اخفاق المهندس في اصدار اية مخططات أو تعليمات ضمن وقت معقول مما كان قد اشعره بشأنها مع بيان اسباب الحاجة اليها، فإنه يتتعين على المقاول أن يقدم اشعاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، من حيث :

أ- أي تمديد في مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر وذلك بموجب الفقرة (4/8).

ب- أي كلفة مع هامش ربح معقول (عن بعض الاعاقات)، لضافتها الى مبلغ العقد.

كما يتتعين على المهندس بعد استلامه لهذا الاشعار الآخر أن يقوم استناداً للفقرة (5/3)، بالاتفاق على تلك الامور أو اعداد تقريراته بشأنها.

الا أنه اذا تأخر المهندس في اصدار التعليمات نتيجة خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في اصدار وثائق المقاول، فإنه في مثل هذه الحالة، لايحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز أو أي تعويض عن أي كلفة أو ربح.

## **9/1 - استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :**

يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق (بوثائق المقاول) والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم اعدادها لصالحه).

يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقاً كاملاً غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول لوثائق المقاول، بما في ذلك إدخال التعديلات عليها ، وهذا الحق :

أ- يعتبر مطبيقاً خلال فترة العمر الفعلى أو المقصود لتشغيل أجزاء الاشغال ذات العلاقة، أيهما أطول.

ب- يخول أي شخص ترول اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام والتداول بوثائق المقاول الى غاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وهدمها.

ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجاتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أية أماكن يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أية أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتزويدها.

ينبغي أن لايسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بان يقوم طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو التداول لوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي اعدها (أو تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لاغراض غير تلك المسموح بها بموجب هذه (الفقرة).

## **10/1 - استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل :**

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم اعدادها لصالحه). يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد فقط. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لايجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لاغراض العقد.

## **11/1 - التفاصيل السرية :**

يتتعين على المقاول و ممثلي صاحب العمل ان يفصحا عن كل المعلومات السرية وغيرها لضمان تنفيذ العقد وفق احكame.

كما يتعين على كل منهم ان يتعامل مع تفاصيل العقد بصورة خاصة وسرية، للدى الضروري لتحقيق التزامات كل منهم فقط بموجب العقد او القوانين المعمول بها. و لايجوز لاي منهم نشر او الافصاح عن اي اعمال تم اعدادها من الطرف الاخر دون موافقته. الا انه يسمح للمقاول الافصاح عن اية معلومات منشورة بصورة عامة او اية معلومات اخرى مطلوبة لاثبات اهليته في المنافسة في المشاريع الاجنبية.

#### 12/1 - التقييد بالقوانين :

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقييد بالقوانين الواجبة التطبيق، ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فانه :

أ- يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أوسيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط، و التنظيم ، و تراخيص البناء، و التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر ناتجة أخفاق صاحب العمل في القيام بذلك .

ب- يتعين على المقاول أن يقوم بارسال الاشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يتحمل اية اضرار قد تصيب صاحب العمل نتيجة اخفاق المقاول في القيام بذلك الا اذا اعير المقاول من تحقيق ذلك وقدم ادلة على سعيه للحصول على تلك التصاريح .

#### 13/1 - المسؤوليات المشتركة والمفردة :

اذا كان المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) مشروعًا مشتركاً (أئتلاف) ، فانه يجب مراعاة ما يأتي :

أ- يتحمل كل الشركاء، مجتمعين ومنفصلين، المسؤولية التضامنية والتكافلية القانونية لتنفيذ العقد حسب شروط العقد.  
ب- يتولى المشروع المشترك (الائتلاف) بتسمية ممثل ينوب عن الشركاء المساهمين فيه كافة ويخلو الصلاحيات الازمة لتنفيذ العقد ابتداء من اعداد وتقديم العطاء و خلال حالة المناقصة وادارة وتنفيذ كامل العقد امام صاحب العمل وكذلك استلام الدفعات.

ج- أن لا يقوم المقاول بتغيير تكوين المشروع المشترك أو الأئتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

#### 14/1- الكشف والتدقيق من صاحب العمل :

يتعين على المقاول السماح لصاحب العمل و/أو من يعينهم بالكشف على الموقع وحساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ ذلك العقد، في العقود الناجمة عن اجراءات التعاقد وان يسمح بتدقيق تلك الحسابات و السجلات من قبل المدققين المعينين من صاحب العمل إن تطلب الأمر ذلك.

ويجب على المقاول بصورة عامة و للعقود كافة الانتباه الى الفقرة (15/6) و التي نصت في حالة ممارسة المقاول لأية أعاقة لأحقية صاحب العمل بالكشف و التدقيق المشار اليها في احكام هذه الفقرة في حالة ثبوت تورطه باي من حالات الفساد و الاحتيال، وما يتربى عليها من اجراءات أنتهاء العقد و اعتبار المقاول غير مؤهل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله.

### المادة الثانية : صاحب العمل

#### 2/1- حق الدخول في الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع وتمكينه منه لتنفيذ الاعمال، في الوقت (أو الأوقات) المحددة في الشروط الخاصة، إلا أن حق الدخول والتمكن يمكن أن لا يخص بها المقاول وحده .  
إذا نص العقد على أن صاحب العمل مطلوب منه أن يعطي المقاول حق الدخول او التمكن من أي اساسات أو منشأ أو تجهيزات آلية أو طريق وصول، فإنه يتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات، إلا انه يجوز لصاحب العمل منع حق الدخول أو التمكن حتى يتسلم ضمان حسن التنفيذ.

إذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في الشروط الخاصة، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع والتمكن منه ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقا لبرنامج العمل المشار اليه في الفقرة (3/8).

إذا تකبد المقاول تأخراً ما نتجة لاخفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع أو التمكن منه خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (4/8) لليت في أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير،

ويتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار ان يقوم باعداد التقديرات المرتبطة على ذلك بموجب الفقرة (5/3) سواء بالاتفاق عليها او اجراء تقديراته بشأنها.

و اذا تأخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخير) ناتجا عن خطأ او تأخير من المقاول، بما في ذلك اي خطأ او تأخير في تقديم (وثائق المقاول)، ففي هذه الحالة لا يستحق للمقاول اي تمديد او تعويض عن اي كلفة او ربح.

## **2/2 - التصاريح أو التراخيص أو الموافقات :**

يقدم صاحب العمل المساعدة للمقاول (عند طلبه) للحصول على ما يأتى :

- أ- نسخ من القوانين النافذة المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفّر بصورة عادلة.
- ب- التصاريح، أو التراخيص، أو الموافقات المطلوبة بموجب القوانين النافذة:

  - 1- فيما يتعلق بمتطلبات الفقرة (12/1) (القييد بالقوانين).
  - 2- توريد مستلزمات التنفيذ، بما في ذلك التخلص الكمركي.
  - 3- لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

## **3/2 - أفراد صاحب العمل :**

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أفراده ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع لضمان :

- أ- التعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام الفقرة (5/4).
- ب- الالتزام بتوفير أجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ،ب،ج) من الفقرة (7/4)، وبإجراءات حماية البيئة بموجب الفقرة (16/4).

## **4/2 - مطالبات صاحب العمل :**

اذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقا في تلقى دفعة ما ، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، وأي تمديد لفترة الصيانة، فإنه يتبعن عليه، أو على المهندس، اشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. و على الرغم من ذلك فإنه غير مطلوب منه أن يرسل أية اشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب الفقرة (17/4)، أو مقابل المعدات والقرارات التي يقدمها صاحب العمل إعمالا للفقرة (18/4)، أو مقابل أية خدمات أخرى يطلبها المقاول.

ينبغي ارسال الاشعار في أقرب وقت ممكن عمليا وبفترة لا تزيد عن 28 يوما عن الموعد الذي كان صاحب العمل على دراية أو كان عليه ان يكون على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت الى نشوء مثل هذه المطالبات، أما الإشعار بتمديد (فترة الصيانة) فإنه يجب اصداره قبل انقضائها.

يتبعن أن تحدد هذه التفاصيل (المادة والفقرة) في العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن أدلة صحة ادعاء صاحب العمل بذلك المبالغ وأوقات التمديد التي يعتبر أن له حقا فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك الطلبات بموجب أحكام الفقرة (5/3) للاتفاق أو اعداد التقريرات لما يأتى :

- أ- أية مبالغ (إن وجد) يكون صاحب العمل مستحقة للحصول عليها من المقاول.
- ب- أي تمديد (إن وجد) لفترة الصيانة، وفقا الفقرة (3/11).

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصم في مبلغ العقد وشهادات الدفع. يحق لصاحب العمل وضع حجز أو أجراء خصم فقط من الكميات المصادق عليها في السلفة، أو خلاف ذلك أجراء المطالبة بموجب هذه الفقرة.

## **المادة الثالثة : المهندس**

### **3/1- واجبات وصلاحية المهندس :**

يعين صاحب العمل (المهندس) للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهندبي متمتعين بالكفاءة ومؤهلين لأداء هذه الواجبات.

ليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد.

للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديدا في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمنيا بحكم الضرورة. وإذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما، فإن مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. على صاحب العمل اعلام المقاول فورا باية تغيرات اجراها على الصلاحيات الممنوحة للمهندس. وفي كل الاحوال ، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحياته التي تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل، فإنه لغايات هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من صاحب العمل.

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط فإنه :

- أ- عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمنيا منه، فإنه يقوم بها بالنيابة عن صاحب العمل.

- ب- ليس للمهندس صلاحية ألغاء أي من الطرفين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد.

جـ- أن أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو اصدار أية تعليمات أو اشعار، أو أقتراح، أو طلب الفحص، أو أي تصرف مماثل من المهندس (بما في ذلك أغفال عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو الاغفال أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط.

دـ- أن أي إجراء من المهندس استجابة لطلب المقاول يجب أن يكون تحريرياً وخلال (28) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، إلا إذا نص على خلاف ذلك بصورة واضحة في العقد وتعتمد الضوابط المدرجة لاحقاً :  
على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل بصورة خاصة قبل اتخاذ أي إجراءات بقصد اي من الحالات المؤشرة بالفقرات الآتية :

- أـ- الموافقة على إضافة مدة و/أو زيادة كلفة بموجب الفقرة (10/4).
- بـ- الإيعاز بإجراء تغيير بموجب الفقرة (1/13) إلا في الحالات الآتية :

- 1- حالات الطوارئ كما يحددها المهندس.
- 2- اذا كان التغيير سوف يؤدي الى زيادة كلفة العقد المقبولة بنسبة تقل عن ما محدد في الشروط الخاصة.

جـ- المصادقة على مقترن تغيير من المقاول عملاً بأحكام الفقرة (3/13) ولا وامر الغيار المقترن من المقاول بموجب الفقرتين (1/13) او (2/13).

دـ- تحديد المبالغ المستحقة للدفع بالعملة او العملات المحددة عملاً بأحكام الفقرة (4/13). من دون أغفال الالتزامات المحددة أعلاه بقصد ضرورة قيام المهندس باستحصل الموافقة المسبقة من صاحب العمل لتنفيذ العمل وأذا كان في رأي المهندس بأن هنالك حالة طارئة تتعلق بسلامة العاملين أو الاشغال أو الممتلكات المجاورة فيحق للمهندس دون أعفاء المقاول من أي من التزاماته وواجباته بموجب العقد، الإيعاز الى المقاول بتنفيذ اي من الاشغال او الاجراءات الضرورية التي تضمن تفاديه او تقليص الخطر الناجم عن تلك الحالة الطارئة وعلى المقاول الاستجابة الفورية لتنفيذ ذلك التوجيه الصادر من المهندس على الرغم من عدم استحصل الموافقة المسبقة لصاحب العمل عليه وعلى المهندس تحديد قيمة المبلغ الواجب اضافته الى العقد عن تنفيذ ذلك العمل الاضافي عملاً بأحكام المادة الثالثة عشرة وإشعار كل من المقاول وصاحب العمل بذلك تحريرياً.

### 2/3 - التقويض من المهندس :

للمهندس – من وقت لآخر – أن يSEND إلى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصالحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغى مثل هذا الإسناد أو التقويض. ويشمل هؤلاء المساعدون : المهندس المقيم وأي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش على بنود التجهيزات الآلية أو الفقرات أو فحصها. يجب أن يكون التعيين أو التقويض أو الالغاء خطرياً، ولا يعتبر مثل هذا الإجراء نافذاً إلا بعد تسلمه الطرفين اشعارات بذلك. إلا أنه لا يحق للمهندس تقويض صلاحيته باعداد التقديرات اعمالاً للفقرة (5/3)، إلا إذا وافق الطرفان على مثل هذا التقويض.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاية اللائقة، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصالحة المنوطة بهم، وأن يكونوا متدرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في الفقرة (4/1) من العقد.

يتبع على كل من مساعد المهنـدس، الذين تم اسناد واجباتـهم أو تقويضـهم بصلاحـية ما، أن يـصدرـوا التعليمـاتـ إلىـ المقاـولـ، وـأنـ يـتصـرـفـواـ ضـمـنـ حدـودـ الصـلاـحـيـةـ المـحدـدـةـ لـهـمـ بـالتـقـويـضـ. وـتـعـتـرـ أـيـةـ مـصـادـقـةـ أوـ تـدـقـيقـ أوـ شـهـادـةـ أوـ موـافـقـةـ أوـ أـخـبـارـ أوـ تـفـتـيـشـ أوـ اـصـدـارـ تعـلـيمـاتـ، أوـ اـشـعـارـ، أوـ أـقـتـراـجـ، أوـ طـلـبـ أوـ فـحـصـ، أوـ الـقـيـامـ بـأـيـ إـجـرـاءـ مـمـاثـلـ يـقـومـ بـأـيـ مـنـهـمـ – ضـمـنـ حدـودـ تـقـويـضـهـ – وـكـأـلـهـاـ صـادـرـةـ عـنـ الـمـهـنـدـسـ، وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ :

أـ- فـانـ أيـ أـخـفـاقـ مـنـ جـانـبـ مـسـاعـدـ الـمـهـنـدـسـ فـيـ رـفـضـ أيـ عـلـمـ أوـ تـجـهـيزـاتـ آـلـيـةـ أوـ موـادـ لـاـيـعـنـيـ الـمـصـادـقـةـ عـلـيـهـ، وبـالتـالـيـ فـانـهـ لـاـيـحـولـ دـوـنـ مـارـسـةـ الـمـهـنـدـسـ لـحـقـهـ فـيـ رـفـضـ تـلـكـ الـاـعـمـالـ أوـ التـجـهـيزـاتـ الآـلـيـةـ أوـ الـمـوـادـ.

بـ- اـذـاـ اـعـتـرـضـ الـمـقاـولـ عـلـىـ آـيـةـ تـقـيـرـاتـ أوـ تـعـلـيمـاتـ أـصـدـرـهـاـ مـسـاعـدـ الـمـهـنـدـسـ، فـانـهـ يـجـوزـ لـلـمـقاـولـ أـنـ يـحـيلـ الـمـوـضـوـعـ عـلـىـ الـمـهـنـدـسـ، الـذـيـ يـنـبـغـيـ عـلـيـهـ، دـوـنـ تـوـانـ، إـمـاـ تـأـيـيـدـهـاـ أوـ نـقـضـهـاـ أوـ تـعـدـيلـ مـضـمـونـهـاـ.

### 3/3 - تعليمات المهنـدس :

للمهندس أن يـصدرـ إلىـ المـقاـولـ فيـ أيـ وقتـ، تعـلـيمـاتـ وـمـخـطـطـاتـ إـضـافـيـةـ أوـ مـعـدـلـةـ، اـذـاـ كـانـتـ ضـرـورـيـةـ وـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ الـاـشـغالـ أوـ اـصـلـاحـ أـيـةـ عـيـوبـ فـيـهـاـ، عـلـاـ بـأـحـكـامـ الـعـقـدـ.

لا يتلقـىـ المـقاـولـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـاـ مـنـ أـيـ مـسـاعـدـ الـمـهـنـدـسـ، أـوـ مـنـ أـيـ مـسـاعـدـ الـمـهـنـدـسـ رـسـمـيـاـ بـمـوـجـبـ اـحـكـامـ هـذـهـ (ـالـمـادـةـ). أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ

أـيـ مـنـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ تـشـكـلـ تـغـيـيرـاـ (ـأـمـرـاـ تـغـيـيرـيـاـ)ـ فـانـهـ يـتـمـ تـطـبـيقـ اـحـكـامـ (ـالـمـادـةـ الـثـالـثـةـ عـشـرـةـ)ـ عـلـيـهـ.

يتـبعـ علىـ المـقاـولـ أـنـ يـتـقـيدـ بـالـتـعـلـيمـاتـ الـتـيـ تـصـدرـهـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـهـنـدـسـ أوـ مـسـاعـدـ الـمـهـنـدـسـ، أـوـ مـسـاعـدـ الـمـفـوضـ حولـ أيـ اـمـرـ يـتـعـلـقـ بـالـعـقـدـ. وـكـلـمـاـ كـانـ

ذـلـكـ عـلـيـاـ، فـانـ الـتـعـلـيمـاتـ يـجـبـ اـصـدـارـهـاـ خـطـيـاـ...ـ أـمـاـ إـذـاـ قـامـ الـمـهـنـدـسـ أوـ مـسـاعـدـ الـمـفـوضـ :

أـ- بـاصـدـارـ أـمـرـ شـفـويـ.

- بـ- وتسليم تثبيتاً خطياً من المقاول (أو من ينوب عنه) بخصوص الامر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدورها.
- جـ- ولم يقم بالرد عليه خطياً بالرفض وأو اصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسليمه اشعار المقاول.
- عندئذ يعتبر تثبيت المقاول لمثل هذا الامر الشفوي وكأنه أمر خطى صادر عن المهندس أو مساعدته المفوض، حسب واقع الحال.

#### **4/3- استبدال المهندس :**

إذا اعتبر صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتبع عليه وخلال مدة لا تقل عن (21) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في اشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل.

#### **5/3- التقديرات :**

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بأعمال هذه (الفقرة) لاغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لأي أمر، فإنه يتبع على المهندس أن يتشارو مع كل من الطرفين في مسعى جدي للتوصل إلى اتفاق. أما اذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإنه يتبع على المهندس أن يعد تقديراته بموجب أحكام العقد، أخذًا في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة.

ثم يشعر المهندس كلاً من الطرفين عن أي اتفاق أو تقديرات يتوصل إليها، مع التفصيلات المؤيدة خلال (28) يوماً من استلامه الاعراض او الطلب الا اذا نص على خلاف ذلك ويتعين على كل من الطرفين أن يلتزم بالاتفاق أو التقديرات الواردة في الاشعار، الا اذا تمت (أو الى أن تتم) إعادة النظر فيها، بموجب أحكام (المادة العشرين) (المطالبات، الخلافات والتحكيم).

### **المادة الرابعة : المقاول**

#### **1/4- الالتزامات العامة على المقاول :**

يتبع على المقاول أن يصمم (الى المدى المنصوص عليه في العقد) وأن ينفذ الأشغال وينجزها بموجب أحكام العقد ووفقاً لتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب فيها.

يتبع على المقاول أن يقدم التجهيزات الآلية (وثائق المقاول) المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه المنفذ، ومستلزمات التنفيذ والفترات الاستهلاكية وغيرها من الأشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب منه لأداء مهمات التصميم والتنفيذ وأنجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها. يجب أن تكون مناشيء جميع المعدات والفترات والخدمات الداخلة في صلب الأشغال او المطلوبة لها من الدول المؤهلة المحددة من صاحب العمل.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع اساليب الانشاء، وباستثناء ما هو منصوص عليه في العقد، فإن المقاول :

أـ- يعتبر مسؤولاً عن جميع (وثائق المقاول)، والأشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات الآلية والفترات كما هو مطلوب ليكون هذا البند موافقاً لمتطلبات العقد.

بـ- فيما عدا ذلك، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمة.

يتبع على المقاول - كلما طلب منه المهندس ذلك - أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول أتباعها لتنفيذ الأشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييرًا جذرية في هذه الترتيبات أو الأساليب بدون أعلام المهندس مسبقاً عن إجراءاته.

إذا نص العقد على مسؤولية المقاول عن القيام بتصميم جزء ما من الأشغال الدائمة، فعندها وملام ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

أـ- يتبع على المقاول ان يقدم الى المهندس (وثائق المقاول) لهذا الجزء من الأشغال وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في العقد.

بـ- يشترط ان تكون (وثائق المقاول) متطابقة مع المواصفات والمخططات، وأن تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في الفقرة (4/1) وأن تشتمل على المعلومات الإضافية كما يطلبها المهندس لاضافتها الى المخططات بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الطرفين.

جـ- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الأشغال، وأن يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وانجاز الأشغال محققاً للغرض الذي أنشيء من أجله كما هو مطلوب في العقد.

دـ- يتبع على المقاول أن يقدم الى المهندس - قيل مباشرة اجراء الفحوصات عند الانجاز - مخططات المنشأ (أو ذلك الجزء منه) (كما تم تنفيذه)، وإذا تطلب ذلك دليل الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب المواصفات، وبشكل مفصل،

حتى يتمكن صاحب العمل من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته واصلاحه ولا يعتبر هذا الجزء من الاشغال إنه قد تم انجازه لغرض تسلمه بموجب الفقرة (1/10) الا بعد تقديم هذه الوثائق ودليل التشغيل الى المهندس.

#### 2/4 - ضمان حسن الاداء :

على المقاول أن يقدم (وعلى حسابه) ضمان حسن الاداء لغاية الاستلام النهائي وتصفية الحسابات النهائية، وبالنسبة المحدد في الشروط الخاصة.

على المقاول أن يقدم ضمان حسن الاداء الى صاحب العمل خلال (29) يوماً بضمنها مدة الانذار من تاريخ تسلمه (كتاب الأحالة).

أن يكون الضمان صادراً عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليها صاحب العمل.

على المقاول أن يتأكد من أن ضمان حسن الاداء ساري المفعول إلى أن ينفذ المقاول الاشغال وينجزها ويصلح أية عيوب فيها. أما اذا أحتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين أن المقاول لن يكون مخولاً بتسلم "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية ضمان حسن الاداء بـ (28) يوماً، فإنه يتبع عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم انجاز الاشغال واصلاح أية عيوب فيها.

على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان حسن الاداء إلا فيما يخص المبالغ التي يستحقها بموجب العقد. على صاحب العمل أن يعيد ضمان حسن الاداء الى المقاول خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة الاستلام النهائي للأشغال. إضافة الى الشروط الواردة في هذه الفقرة فكلما قرر المهندس الحاجة الى زيارة أو انفاص مبلغ المقاولة نتيجة التغييرات اوامر التغيير بنسبة لا تزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط العام للمشروع وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحدادية.

#### 3/4 - ممثل المقاول :

على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحيات الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد. وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد ، فإنه يتبع على المقاول – قبل تاريخ المباشرة – أن يقدم الى المهندس، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه كممثل له للحصول على موافقته. وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقاً من المهندس استناداً للفقرة (9)، أو إذا أخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتبع على المقاول أن يتقى بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

لا يحق للمقاول أن يلغى استخدام ممثله أو أن يستبدلها، بدون الحصول على موافقة المهندس المسقبة على ذلك. يجب أن يكون ممثل المقاول متزيناً بصورة كاملة لادارة تنفيذ اشغال المقاول، وإذا ما تطلب الظروف تغيير هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، فإنه يتبع على المقاول أن يسمى بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسقبة، وان يتم اشعار المهندس بذلك.

يتبع على ممثل المقاول أن يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول، إعمالاً للفقرة (3/3) و يجوز لممثل المقاول أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحياته الى أي شخص مؤهل، وأن يلغى هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفويض أو الالغاء لا يعتبر نافذاً الا اذا وافق المهندس عليه، بعد أن يتسلم اشعاراً مسبقاً من ممثل المقاول يتضمن اسم هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحيات التي فوض بها أو التي تم إلغاؤها.

يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الاشخاص ضليعين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب الفقرة (4/1)، وبخلافه يتبع على المقاول تأمين مترجمين من ذوي الخبرة بصورة مستمرة ضمن ساعات العمل وبالعدد المطلوب من المهندس.

#### 4/4 - المقاولون الثانويون (أو المقاولون من الباطن) :

لا يجوز للمقاول أن يعهد بكلام الاشغال الى مقاولين ثانويين ولكن يجوز له أن يعهد اليهم بجزء من الاشغال بعد الحصول على الموافقة الخطية من المهندس.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن افعال وخطاء أي مقاول ثانوي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الافعال أو الاحطاء صادرة عن المقاول نفسه، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه :

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي الفقرات (تجهيز المواد والقرارات) ، أو بشأن أية مقاولة ثانوية تم ذكر اسم المقاول الثنوي بخصوصها نصاً في العقد .

ب- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسقبة على المقاولين الثانويين الآخرين.

ج- يتعين على المقاول أن يرسل للمهندس اشعاراً في مدة لا تقل عن (28) يوماً من التاريخ المحدد لمباشرة عمل أي مقاول ثانوي، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع.

يتبع على المقاول الاجنبي أعطاء الفرصة العادلة للمقاولين المحليين للعمل بصفة مقاولين ثانويين في تنفيذ الاشغال التي بعهدهته.

#### **5/4 - التعاون :**

يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية اعمال من :

أ- افراد صاحب العمل.

ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل.

ج- العاملين لدى أية سلطات عامة مشكلة قانونيا.

د- من يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الاعمال المشمولة في العقد.

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات إلى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتأخير اعماله و/او تحمل تكاليف غير منظورة. إن مثل هذه الخدمات التي يتطلبه هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات المقاول والأشغال المؤقتة وترتيبات الدخول إلى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.

إذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيازة أي أساس أو منشأ أو تجهيزات آلية أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول" فإنه يتتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددين في المواصفات.

#### **6/4 - ثبيت الأبعاد :**

يتعين على المقاول أن يقوم بثبيت الأشغال بالنسبة للنقط الأصلية والاستقامتات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد، أو تلك التي يزوده المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة الثبيت لجميع أجزاء الأشغال، وعليه أن يقوم باصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسب أو مقابيس أو استقامتات الأشغال.

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية أخطاء في تحديد تلك النقط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك التي زود المقاول بها، إلا أنه يتتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده في التحرى عن دقتها قبل استخدامها.

إذا تكب المقاول تأخراً في تنفيذ الأشغال وأو في كلفتها بسبب تنفيذ أشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور مقاول خبير أن يكتشف مثل تلك الأخطاء وأن يتلافى التأخير وأو زيادة الكفة المترتبة عليها، فإنه يتتعين على المقاول ان يرسل اشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، وفقاً لما يأتي :

أ- أي تمديد لمدة الاكمال بسبب ذلك التأخير، اذا كان الاكمال قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

ب- أي كلفة مع هامش ربح، لاضافتها إلى مبلغ العقد.

لدى تسلم المهندس لمثل هذا الاعشار، فإنه يتتعين عليه إعمالاً للفقرة (3/5)، ان يقوم بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات اللازمة لما يأتي :

1. فيما اذا كان اكتشاف الخطأ متعدراً ، والى أي مدى.

2. الامرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، ولكن ضمن هذا المدى.

#### **7/4 - اجراءات السلامة :**

يتعين على المقاول :

أ- أن يلتقي جميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها.

ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

ج- أن يبذل جهوداً للمحافظة على الموقع والاشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر.

د- توفير الاسيجة والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى أن يتم أنجازها وتسليمها بموجب احكام "المادة العاشرة".

هـ- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرق والممرات والحراسات والاسيجة) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الاشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للأرض المجاورة للموقع.

#### **8/4 - ضمان النوعية :**

يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لضمان الجودة لاثبات التقيد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متواافقاً مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس تدقيق أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة إلى المهندس - لأعلامه - قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ، وعند اصدار أية وثيقة ذات طابع فني إلى المهندس، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسقبة من المقاول نفسه عليها.

أن التقيد بنظام ضمان الجودة لا يعني المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد.

#### **9/4 - بيانات الموقع :**

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، ضمن وثائق المناقصة ما يتوفّر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في الموقع (تحت التربة)، بما في ذلك الظواهر البيئية.  
كما يتعين عليه كذلك أن يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد توقيع العقد، إلا أن المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع تلك المعلومات.

كما أنه والى المدى الممكن عملياً (مع الأخذ في الحسبان عامل الوقت والكلفة)، يعتبر المقاول انه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عرضه أو على الأشغال. والى المدى ذاته ، يعتبر المقاول انه قد عاين وتخصص الموقع وما يجاوره، وانه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، وانه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم عرض المناقصة بكل الأمور ذات العلاقة، وبضمها وليس على سبيل الحصر ما يأتي :

أ- شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك أحوال الطبقات تحت السطحية.

ب- الأحوال الهيدرولوجية والمناخية.

ج- مقدار وطبيعة العمل ومستلزمات التنفيذ الازمة لتنفيذ الأشغال وانجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

د - متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول إلى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة، والنقل، والماء، وغيرها من الخدمات.

#### **10/4 - كفاية " مبلغ العقد الذي وافق عليه ":**

يفترض في المقاول انه :

أ- قد أقتنع بدقة وكفاية "مبلغ العقد الذي وافق عليه".

ب- أنه قد وضع عرضه ذلك بناء على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشف والفحوص وقناعاته بكل الأمور التي تمت الاشارة اليها في الفقرة (9/4).

وباستثناء ما قد يرد خلافاً لذلك في العقد، فإن "مبلغ العقد الذي وافق عليه" يجب أن يغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية – إن وجدت) وكل الأشياء الضرورية لتنفيذ الأشغال وانجازها بشكل لائق واصلاح أية عيوب فيها.

#### **11/4 - الظروف المادية غير المنظورة (العوائق الخارجية عن ارادة المقاول ):**

يقصد بمصطلح "الظروف المادية" بموجب هذه الفقرة : الظروف المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الأشغال، بما فيها الوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولكنها لا تشمل الأحوال المناخية.

إذا واجه المقاول ظروفًا مادية معاكسة والتي يعتبر انها كانت غير منظورة، فإنه يتعين عليه ان يشعر المهندس بها في مدة لا تتجاوز 28 يوماً وعلى أن يتضمن الاشعار وصفاً لها وبيان الاسباب التي حدث به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معاينتها والتحقق من الاسباب التي يعزّوها المقاول الى كونها غير منظورة.

كما يتعين على المقاول موافقة تنفيذ الأشغال، متخدًا الاحتياطات المناسبة تجاه هذه "الظروف المادية" ، وأن يقتيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما إذا شكل أي من هذه التعليمات تغييراً (أمراً تغييرياً)، فإنه يتم حينذاك تطبيق احكام المادة (الثالثة عشرة) بشأنها.

أما إذا واجه المقاول مثل هذه الظروف المادية غير المنظورة، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقام بارسال اشعار بشأنها الى المهندس، وتکبد تأخراً في مدة الانجاز وأو كلفة ما بسبها، فإنه يكون مستحقاً لها بموجب اشعاره ما يأتي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (4/8).

ب- أي كلفة كهذه، لضافتها الى مبلغ العقد.

يقوم المهندس حال استلامه الاشعار المشار اليه سابقاً بالمعاينة وأو التحرى عن ذلك "الظروف المادية" ، ومن ثم يقوم عملاً بالفقرة (5/3) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات كما يأتي :

1. فيما اذا كانت تلك "الظروف المادية" غير منظورة، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك.

2. تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ، ب) أعلاه، وذلك بالنظر الى ذلك المدى ومع ذلك، فإنه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي أو تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (ب) أعلاه، أن يتحرى فيما اذا كانت الظروف المادية الأخرى في اجزاء الاشغال المماثلة (ان وجدت) افضل مما كان منظوراً عند تقديم المقاول لعرض المناقصة، وانه اذا تم مواجهة مثل هذه الظروف غير المنظورة، يجوز للمهندس باتباع اسلوب الفقرة (5/3) ان يقرر أو يصل بالاتفاق الى تخفيض الكلفة بسبب تلك الوضاع المواتية، والتي يمكن اعتبارها خصماً من مبلغ العقد وشهادات الدفع.

على المهندس أن يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الظروف المادية، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عطائه، الا ان المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه مثل هذا الاثبات من تاويل.

#### 12/4 - حق المرور والتسهيلات :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، يتعين على صاحب العمل تأمين (وبدون أية كلفة على المقاول) طريق الوصول وحيازة الموقع بضمنها الحق الخاص أو المؤقت للمرور والتي تعتبر ضرورية للاشغال. ويتعين على المقاول أن يؤمن على مسؤوليته ونفقة أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يحتاجه لتنفيذ الأشغال.

#### 13/4 - الطرق الموصلة :

يعتبر المقاول انه قد تحرى عن توفر ولاءمة الطرق الموصلة الى الموقع في التاريخ الذي يسبق تقديم عطاؤه، وانه قد اقتنع بأوضاعها. ويتوارد على المقاول ان يبذل الجهد لتجنب الاضرار بالطرق أو الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، ويشمل ذلك استخدام العربات والطرق المناسبة. وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط :

- أ- يكون المقاول مسؤولاً (فيما بين الطرفين) عن أية صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها.
- ب- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق. وان يحصل على التصاريح المطلوبة من السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والاشارات والارشادات.
- ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية مطالبات قد تترجم عن الاستعمال او خلاف ذلك لا يطيق موصل.
- د- لا يضمن صاحب العمل توفر طرق الوصول أو ملاءمتها.
- هـ - يتحمل المقاول الكلفة المترتبة بسبب عدم توفر أو ملاءمة هذه الطرق الموصلة لاستعماله.

#### 14/4 - نقل مستلزمات التنفيذ :

ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافاً لذلك، فإنه :

- أ- يتعين على المقاول ان يشعر المهندس خلال مدة لا تزيد على (21) يوماً من تاريخ وصول اية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من مستلزمات التنفيذ الأخرى إلى الموقع.
- ب- يكون المقاول مسؤولاً عن التغليف والتحميل والنقل والاستلام والتنزيل والتخزين وحماية كل مستلزمات التنفيذ وغيرها من الأشياء الازمة للاشغال.
- ج- يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه من اية اضرار أو خسائر او نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينجم عن اي ضرر يحصل نتيجة لنقل مستلزمات التنفيذ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.

#### 15/4 - معدات المقاول

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حسراً لتنفيذ الأشغال. ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل مستلزمات التنفيذ او مستخدمي المقاول.

#### 16/4 - حماية البيئة:

يتعين على المقاول إتخاذ جميع الخطوات لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجها)، وان يحد من احداث الازعاج او الضرر للأفراد وللممتلكات نتيجة التلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينبع عن عمليات التنفيذ. كما يتعين على المقاول التأكيد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتتفاق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوز القيم المحددة في المواصفات، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

#### 17/4 - الكهرباء والماء والغاز :

يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه لاحقاً، لاغراض تنفيذ الانشاءات، والى المدى المطلوب في المواصفات لاغراض الفحص. للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأشغال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقة اية أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها.

يتم الأنفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأثمانها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالاً للفقرة (4/2) لاحتساب مطالبات صاحب العمل، والفقرة (5/3) لإجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل.

#### 18/4 - المعدات والفرقارات التي يقدمها صاحب العمل :

يتعين على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" – إن وجدت – في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في المواصفات، ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات :

- أ- يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته و باستثناء ذلك؛

بـ- يعتبر المقاول مسؤولاً عن أية قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.

و يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتقدير من المهندس وفقاً لأحكام الفقرتين (4/2 ، 5/3) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

يتعين على صاحب العمل أن يزود المقاول - دون مقابل - بالفقرات التي يلتزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقة، تلك الفقرات في الوقت والمكان المحددين في العقد، إذ يقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً، وإعلام المهندس فوراً عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك ، فعلى صاحب العمل أن يصحح فوراً أي نقص أو عيب أو قصور فيها.

بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه الفقرات المجانية في عهدة المقاول وتحت عنايته ومراقبته، إلا أن التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص أو قصور أو عيب ما لم يكن بالامكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

#### **19/4 - تقارير تقدم العمل :**

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها إلى المهندس بـ(6) نسخ، على أن يعطي التقرير الاول منها الفترة لغاية نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهرية، خلال (7) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها.

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الأشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الانجاز المحدد في شهادة الأسلام الأولى للأشغال.

يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يأتي :

أ- الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، وثائق المقاول، وطلبات الشراء، والتصنيع، والتسليم إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب، والفحوصات وتشمل مراحل العمل كافة التي قام بها المقاول الثانوي المسمى (كما تم تعريفه وفق المادة الخامسة - المقاولين الثانويين الذي تم تسميتهم).

ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع.

ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات الآلية والفقرات : بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتاريخ الانجاز المتوقعة والفعالية :

1. لمباشرة التصنيع.

2. لعمليات التقنيش من قبل المقاول.

3. للفحوصات.

4. للشحن والوصول إلى الموقع.

د- بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الانشائية كما هي موصوفة في الفقرة (10/6).

هـ- نسخاً من وثائق ضمان الجودة، ونتائج الفحوصات وشهادات الفقرات.

و- قائمة بالاشعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وفقاً للفقرة (4/2).

ز- احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطيرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة.

حـ- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الأشغال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل الواقع أو الظروف التي قد تعيق الالكمال وفقاً للعقد، وبين الاجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

#### **20/4 - الأمان في الموقع :**

ما لم ينص خلاف ذلك في الشروط الخاصة :

أ- يكون المقاول مسؤولاً عن عدم السماح للاشخاص غير المخولين بدخول الموقع.

بـ- يكون الاشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم اشخاصاً مخولين من جانب مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

#### **21/4 - عمليات المقاول في الموقع :**

يتعين على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل اضافية. كما يتتعين عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للابقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الأخرى، بحيث يتم تجنب ابعادهم عن الاراضي المجاورة.

على المقاول، اثناء تنفيذ الاشغال، أن يحافظ على الموقع خاليا من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو اخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال بعد التنسيق مع المهندس، وأن ينفظ الموقع من جميع الانفاس والنفايات والاشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة الأسلام الأولى للأشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع أو الاشغال المتعلقة بشهادة الأسلام تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والفقرات الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والانفاس والاشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والاشغال نظيفة وفي وضع آمن. إلا أنه يجوز للمقاول أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فترة الصيانة" ما قد يحتاجه من مستلزمات التنفيذ لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

#### **22/4 - الآثار :**

توضع جميع المتحجرات أو النقود أو اللقى ذات القيمة أو الأثريات أو المنشآت وغيرها من البقايا أو الفقرات ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية التي تكشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير الاحترازية لمنع استخدامه أو أي إشخاص آخر من ازالتها أو الإضرار بأي من هذه المكتشفات.

كما يتبعن على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس فورا بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.

واذا تකد المقاول تأخرا في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما نتيجة لأمثاله لتلك التعليمات، فعليه أن يرسل اشعارا آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بخصوص ما يأتي :

أـ. تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

بـ. أي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد.

ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار الآخر، بالتصريف وفقا للفقرة (5/3) لاتفاق عليها أو اجراء التقديرات لهذه الامور.

### **المادة الخامسة : المقاولون الثانويون المسمون**

#### **1/5 - مفهوم المقاول الثانوي المسمى :**

يعرف المقاول الثانوي المسمى في هذا العقد أي مقاول ثانوي :

أـ. نص في العقد على أنه مقاول ثانوي مسمى.

بـ. الذي يقوم المهندس، وفقا لاحكام "المادة الثالثة عشرة" – التغييرات والتعديلات" بأصدارات تعليمات الى المقاول لاستخدامه كمقاول ثانوي. بموجب الفقرة (2/5).

#### **2/5 - الاعتراض على التسمية :**

فيما عدا المقاولين الثانويين المسميين في العقد فإن المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول ثانوي مسمى آخر له اعتراض عليه، على أن يقوم بإشعار المهندس بالأمر مع بيان التفاصيل المؤيدة. ويعتبر الاعتراض مقوولاً إذا كان مبيناً (اضافة لأشياء أخرى) على أي من الأمور الآتية، الا إذا وافق صاحب العمل أيضاً على تعيين المقاول ازاء نتائج هذا الامر :

أـ. وجود مبررات للأعتقد بأن هذا المقاول الثانوي لا يملك التأهيل الكافي، أو الموارد أو القدرة المالية .

بـ. ان المقاول الثانوي المسمى لا يقبل بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير أو اساءة استعمال اللوازم الناجمة عنه أو وكلائه أو مستخدميه. او ...

جـ. أن المقاول الثانوي المسمى رفض توقيع اتفاقية المقاوله للاعمال الثانوية (بما فيها أعداد التصاميم ان وجدت).

على المقاول الثانوي المسمى :

1- ان يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد.

2- أن يعوض المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد أو تلك المتعلقة به نتيجة اخفاقه في اداء تلك الالتزامات أو الوفاء بتلك المسؤوليات.

#### **3/5 - الدفعات للمقاولين الثانويين المسميين :**

يتبعن على المقاول أن يدفع للمقاول الثانوي المسمى المبالغ كافة المشار إليها في قوائم الدفعات للمقاول الثانوي المصدق عليها بعد موافقة المهندس عليها كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاولة الثانوية هذه المبالغ مضافاً إليها أية مصاريف أخرى يجب أن تكون جزءاً من سعر المقاولة بموجب أحكم الفقرة (4/5) ولن يتم الدفع للمقاول الثانوي المسمى مستحقاته الا بعد استلام المقاول للدفعات من صاحب العمل عن الاشغال المنفذة بموجب عقد اتفاقية المقاولة الثانوية.

#### **4/5 - إثبات الدفعات :**

للمهندس، قبل اصدار أية شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول ثانوي مسمى، أن يطلب من المقاول اثباتاً بأن جميع المبالغ التي استحقت لمقاول الثانوي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له، محسوماً منها الخصم المطبق للمحتجزات أو غيرها، الا اذا قام المقاول بما يأتي :

أ. تقديم هذا الاثبات للمهندس.

ب. وكذلك...

1- اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محق في أن يحبس مثل هذه المبالغ أو يرفض دفعها.

2- أن يقدم للمهندس اثباتاً بأن المقاول الثانوي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه.

عندئذ يجوز لصاحب العمل (بناء على تقديره منفرداً) أن يأمر بالدفع إلى المقاول الثانوي المسمى جزءاً من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقاً، (بعد حسم الخصم المطبق) مما استحق لمقاول الثانوي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقييم الاثباتات الموصوفة في الفقرتين (أ ،ب) في أعلاه بشأنها. وعلى المقاول في مثل هذه الحالة أن يرد إلى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرةً من صاحب العمل إلى المقاول الثانوي المسمى.

## المادة السادسة : المستخدمون والعمال

### 1/6 - تعين المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد، فإنه يتبع على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال، محليين أو غيرهم، وسداد أجورهم وإطعامهم ونقلهم وإذا كان ملائماً إسكانهم وعلى المقاول إلى الحد الممكن تعين العمال والمستخدمين من ذوي الخبرة والمؤهلات من مصادر محلية ضمن بلد الإشغال.

### 2/6 - معدلات الأجر وظروف العمالة :

يتبع على المقاول أن يدفع معدلات الأجر وأن يراعي ظروف العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل أصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تتفذ فيها الأشغال. وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معدلات الأجر ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للأجر أو الظروف التي يتم مراعاتها محلياً من أصحاب العمل لهم تجارية أو صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

على المقاول اعلام مستخدميه بمسؤولياتهم عن دفع ضريبة الدخل المتحققة عليهم في بلد الاشغال عن رواتبهم واجورهم ومكافآتهم وآية سمات تتعلق بتلك الضرائب بموجب القوانين السارية في بلد الاشغال وعلى المقاول أجراء مثل هذه الاستقطاعات الضريبية من دخل مستخدميه المتحققة عليه بموجب تلك القوانين.

### 3/6 - الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :

لا يجوز للمقاول أن يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب العمل.

### 4/6 - قوانين العمل :

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والإقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية. كما يتبع على المقاول أن يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق، بما فيها انظمة السلامة في العمل.

### 5/6 - ساعات العمل :

لا يجوز تنفيذ الأشغال في الموقع خلال أيام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبيئة في الشروط الخاصة، الا إذا :

أ. كان منصوصاً على خلاف ذلك في العقد.

ب. تمت موافقة المهندس عليها. او

ج. كان الاستمرار في العمل امراً لا يمكن تجنبه، أو كان ضروريًا لإنقاذ حياة الأشخاص والممتلكات أو للمحافظة على سلامه الاشغال، وفي مثل هذه الحالة يتبع على المقاول اعلام المهنـس فوراً بذلك.

### 6/6 - مراافق المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في المواقف، فإنه يتبع على المقاول أن يوفر ويصون المراافق وتجهيزات الرعاية الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المراافق المنصوص عليها في المواقف لأفراد صاحب العمل.

ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتذبذب أي من المنشآت التي تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة كمكان دائم أو مؤقت لاقامتهم.

### 7/6 - الصحة والسلامة :

يتعين على المقاول ان يتخذ التدابير في كل الاوقات لمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يوفر مرافق الاسعاف الاولى، وغرفة نوم للمرضى وسيارة إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

يتعين على المقاول أن يعين شخصا مسؤولا عن السلامة والوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولا عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث، وأن يكون مخولا بصلاحية اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية الازمة لدرء الحوادث، وفي هذا السياق يتعين على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس تفاصيل اي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلب منه المهندس.

#### **8/ - رقابة المقاول:**

ينبغي على المقاول ان يوفر كل الملاكات الازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتقييم والفحص الاشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لاى فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته.

ينبغي ان يقوم بالرقابة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملا باحكام الفقرة 4/1) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، لغاية تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وامنة.

#### **9/ - مستخدمو المقاول :**

يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته او حرفته ويوافق عليهم المهندس، ويمكن للمهندس الطلب الى المقاول ان يقوم بابعاد (او ان يعمل على ابعاد) اي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال، بمن فيهن مثل المقاول، اذا كان ذلك الشخص :

أ. متمنادي في مسلكه او عديم المبالاة بصورة مستمرة.

ب. يقوم بواجباته بشكل غير كفؤ او باهمل.

ج.

يحقق في تطبيق اي من احكام العقد. او

د. متمناد في سلوك يهدد السلامة او الصحة او حماية البيئة.

وفي هذه الحالة على المقاول عندئذ ان يعين (او يعمل على تعين) شخص بديل مناسب.

#### **10/ - سجلات العمال ومعدات المقاول :**

يتعين على المقاول ان يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفّر في الموقع من اعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، ومن اعداد معداته مصنفة حسب الانواع. يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر، باستعمال النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك الى ان ينجز المقاول اي عمل معروف بأنه لا زال متبقيا بتاريخ الانجاز المحدد في "شهادة الاستلام الأولى للأشغال".

#### **11/ - السلوك غير المنضبط :**

يتعين على المقاول ان يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات للحيلولة دون وقوع اي شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من قبل مستخدمي المقاول او بينهم، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

#### **12/ - العمالة الاجنبية :**

يحق للمقاول جلب العمالة الاجنبية من خارج دولة الاشغال بالاعداد الضرورية لتنفيذ الاشغال وبالحدود المسموح بها بموجب القوانين السارية المعمول.

على المقاول ضمان دخول هذه العمالة وفق تأشيرات دخول وموافقات عمل قانونية، لصاحب العمل بموجب طلب من المقاول تقديم المساعدة العاجلة للمقاول لحصوله على الاذونات المحلية، الاقليمية، والحكومية لجلب العمالة الاجنبية التي يحتاجها العمل.

يتتحمل المقاول مسؤولية إعادة مستخدميه الى المكان الذي تم توظيفهم منه أو الى موقع أقامتهم السابقة. وفي حالة وفاة أي منهم أو أحد أفراد أسرهم المقيمين معهم فعلى المقاول بصورة مماثلة مسؤولية تأمين الاجراءات الازمة لأعادتهم الى وطنهم أو دفنهم.

#### **13/ - التجهيزات الازمة للغذاء :**

على المقاول اعداد الترتيبات الازمة لتهيئة التجهيزات الكافية من الغذاء المناسب كما هو محدد في المواصفات و باسعار معقولة لمستخدميه ذوي العلاقة في تنفيذ العقد.

#### **14/ - تجهيز الماء :**

على المقاول ان يكون على اطلاع بأحوال الموقع وتأمين مياه صالحة للشرب و للاغراض الأخرى.

## **6/15 - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة :**

على المقاول طوال فترة العقد أتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مستخدميه العاملين في الموقع من الحشرات الضارة والمزعجة بهدف تقليل مخاطرها على صحة العاملين . وعلى المقاول الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة عن دوائر الصحة المحلية عند اختيار واستخدام المبيدات لهذا الغرض.

## **6/16 - المشروبات الكحولية والمhydrat :**

على المقاول عدم استيراد، او بيع، او مقايضة، او توزيع اي من المشروبات الكحولية، او المhydrat، او السماح بتوريد، او بيع، او مقايضة، او توزيع اي منها من مستخدميه بخلاف ما معنول به في قوانين دولة الاشغال بهذا الصدد.

## **6/17 - الأسلحة والأعتدة :**

على المقاول عدم إعطاء، او مقايضة، او توزيع أية أسلحة أو ذخيرة من أي نوع لأي شخص او السماح لاي مستخدميه بذلك.

## **6/18 - الاحتفالات والمناسبات الدينية**

على المقاول احترام المناسبات المعترف بها للدولة، و أيام الاستراحة وأية عادات دينية أو غيرها.

## **6/19 - مراسيم الجناز**

على المقاول مسؤولية أتخاذ الاجراءات المطلوبة بموجب التعليمات المحلية و الازمة لمراسيم جنازة اي من مستخدميه المحليين الذي يوافيه الاجل اثناء اشتغاله وبموجب الشروط المعنول بها محليا .

## **6/20 - استخدام القوة والتهديد في تعين العمال**

على المقاول عدم تعين أية عماله باستخدام القوة والتهديد بأي نوع من أنواعها، و أن أي نوع من أنواع العمل وتأدبة الخدمة لا يعتمد فيه التعين بصورة طوعية يعتبر التعين فيه قد تم باعتماد التهديد بالقوة وفرض العقوبات.

## **6/21 - عدم جواز تشغيل الاصداث**

على المقاول عدم تشغيل الاصداث في أي من الاعمال التي يغلب عليها طابع الاستغلال الاقتصادي او التي تعرضه أو تحرمه من التعليم أو التي تضر بصحته أو جسمه أو ذهنه أو سلوكه أو نفسيته أو نموه الاجتماعي وفقاً لقانون العمل.

## **6/22 - تقارير اشتغال العمال**

على المقاول الاحتفاظ بتقارير كاملة ودقيقة بأجراءات التعين لعماله في الموقع وان تكون هذه التقارير متضمنه الاسم، و العمر، و الجنس، و ساعات الاشتغال، والاجور المدفوعة لعماله كافة، هذه التقارير يجب تلخيص هذه التقارير شهريا وأن تكون جاهزة لاطلاع المهندس خلال ساعات العمل الاعتيادية. هذه التقارير يجب أن تقدم ضمن بقية التفاصيل الأخرى المطلوب تقديمها من قبل المقاول الى المهندس بموجب الفقرة (9/6)

## **المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعية**

### **7/1 - طريقة التنفيذ :**

يتعين على المقاول ان يقوم بالتجهيز او التصنيع للتجهيزات الآلية وجميع اعمال التنفيذ الأخرى على النحو الآتي :

أ. بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت).

ب. مراعاة اصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها.

ج. باستخدام مراافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطرة (لا اذا نص في العقد على خلاف ذلك).

### **7/2 - النماذج:**

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، العينات الأتية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الاشغال :

أ. النماذج الفياسية للمواد المصنعة والنماذج المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول.

ب. أية نماذج اضافية يطلبها المهندس كتغيرات.

على أن يتم وضع ملخص على كل نموذج لبيان المنشأ والغرض من الاستعمال في الاشغال.

### **7/3 - النفتیش :**

يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الاوقات بما يأتي :

أ. الدخول بيسر الى كل اجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية (المواد الاولية) منها.

ب. أن يتمكن خلال الانتاج والتصنيع والانشاء، (في الموقع وخارجها)، من اختبار وتفتيش وقياس وفحص المواد والمصنوعية، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الآلية وانتاج وصناعة المواد.

يتعين على المقاول أن يتيح لافراد صاحب العمل الفرصة الكاملة ل القيام بهذه الانشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتصاريح، وادوات السلامة، علما بان قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام أو مسؤولية.

كما يتعين على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيبها بقصد التخزين أو النقل. وعلى المهندس بعدد أن يجري الفحص أو التفتيش أو القياس أو الفحص دون أي تأخير، او ان يعلم المقاول انه لا حاجة لإجراء الكشف عليها.

اما اذا اخفق المقاول في اشعار المهندس، فإنه يترب عليه - متى طلب منه المهندس ذلك - ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

#### **4/7 - الفحص :**

ينطبق ما يرد في هذه "الفقرة" على جميع الفحوصات المنصوص عليها في العقد عدا الفحوصات التي يتم أجراؤها بعد الانجاز (إن وجدت).

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد يتعين على المقاول أن يقدم جميع الادوات، والفرقارات المساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمواد، والملاءات المؤهلة والخبرة، وغيرها مما يلزم لإجراء الفحوصات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الفحص لأي من التجهيزات الآلية أو الفرقات والاجزاء الامثلية من الاشغال.

يجوز للمهندس، اعملا لاحكام "المادة الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الفحوصات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام بفحوصات إضافية. وإذا ثبنت نتيجة لهذه الفحوصات المغيرة أو الإضافية أن التجهيزات الآلية أو الفرقات أو المصنوعيات التي تم فحصها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الأخرى.

يتعين على المهندس ان يرسل اشعاراً الى المقاول قبل (24) ساعة في الاقل يعلمه فيه عن نيته لحضور الفحوصات. واذا لم يحضر المهندس او من ينوب عنه في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمقاول مواصلة اجراء الفحوصات، الا اذا صدرت له تعليمات كتابية من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المهندس.

اذا تකد المقاول تأخيراً او كلفة بسبب امثاله لهذه التعليمات، او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، بخصوص :

أ. تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).  
ب. اي كلفة بهذه لاضافتها الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثلها هذا الاشعار ، ان يقوم وفقاً لاحكام الفقرة (5/3) بالاتفاق عليها، او اجراء التقديرات لهذه الامور.

يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس، تقارير الفحوصات مصدقة، فإذا وجد المهندس بأن الفحوصات قد احيزت، يقوم باقرار شهادة الفحص، او يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون. ويتعين على المهندس اذا لم يكن قد حضر اجراء الفحوصات، قبول نتائج القراءات على انه صحيحة.

#### **5/7 - الرفض :**

اذا اخفق المقاول في اجراء اية فحوصات مطلوبة بموجب العقد او اذا وجد نتيجة لا يختبار او تفتيش او قياس او فحص، ان ايًّا من التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات معيب، او انه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فان للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات باشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول بعد ذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد.

واذا طلب المهندس اعادة الفحص لاي من التجهيزات الآلية او المواد او المصنوعيات، فإنه يجب اعادة اجراء الفحوصات تحت الشروط او الظروف ذاتها.

#### **6/7 - اعمال الاصلاحات :**

على الرغم من اي فحص سابق او اصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحيات اصدار التعليمات الى المقاول بما يأتي :

- أ. ابعاد اية تجهيزات الآلية او مواد مخالفة لمتطلبات العقد واستبدالها.
  - ب. ازالة واعادة تنفيذ اي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد.
  - ج. تنفيذ اي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الاشغال، بسبب حصول حادث ما، او واقعة غير منظورة، او لغير ذلك من الأسباب.
- ينبغي على المقاول ان يتقييد بتعليمات المهندس تلك ، وان ينفذها خلال مدة لا تتجاوز المدة المحددة (ان وجدت) في التعليمات، او ان ينفذها فوراً اذا كان الامر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) أعلاه.
- اذا اخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس، فان صاحب العمل مخول باستخدام اي اشخاص اخرين لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحفاً لدفعه ما بخصوص هذا العمل، فإنه يتعين على المقاول، اعملاً للفقرة (4/2) أن يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الإخفاق.

## 7/7 - ملكية التجهيزات الآلية والمواد :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

فإن أية فقرة من التجهيزات الآلية والمواد، وإلى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، تصبح ملكاً لصاحب العمل (خالياً من أي

رهن أو حقوق للغير) واعتباراً من التاريخ الأقرب مما يأتي :

أ. عندما يتم ادخالها أو تركيبها في الأشغال.

ب. عندما يستلم المقاول الدفعة عن قيمة الآلية والمواد عملاً بالفقرة (8/7).

## 8/7 - عوائد حق الملكية :

على المقاول – مالم ينص في الموصفات على غير ذلك – ان يدفع عوائد الملكية وبدلات الإيجار وغيرها من الدفعات المتعلقة

بما يأتي :

أ. المواد الطبيعية (المواد الأولية) التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع.

ب. التخلص من الانقضاض وناتج الحفريات والمواد الفائضة الأخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية أو مصنعة)، إلا

إذا تضمن العقد تخصيص أماكن لطرح الانقضاض داخل الموقع.

## المادة الثامنة : المباشرة ، تمديد العمل، الغرامات التأخيرية وتوقف العمل

### 1/8 - مباشرة العمل :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، يعتبر تاريخ المباشرة هو التاريخ الذي بموجبه يكون قد تحققت الشروط السابقة المشار إليها لاحقاً كافية واعلان المهندس بتأمام قيام الطرفين بإجراءات التالية والإيعاز إلى المقاول بال المباشرة بالأشغال :

أ. توقيع اتفاقية العقد من طرف العقد والمصادقة عليها من الجهة المخولة بذلك في دولة الأشغال ان تطلب ذلك.

ب. استلام المقاول للموقع والبيانات الخاصة بالموقع والموافقات المشار إليها بالفقرة (أ) من الفقرة (12/1)، و المطلوبه للمباشرة بالعمل ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

ج. استلام المقاول الدفعة بموجب الفقرة (2/14) بعد ان يكون قد قدم خطاب الضمان الخاص بالسلفة المقدمة .  
يتعين على المقاول المباشرة بتنفيذ الأشغال في اقرب وقت عملياً بعد "تاريخ المباشرة" وان يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون اي تأخير.

### 2/8 - مدة الاموال :

ينبغي على المقاول أن يكمل جميع الأشغال ، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الاموال المحددة للاشغال بكاملها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال) ويشمل ذلك :

أ. تحقيق نجاح "الفحوصات عند الاموال".

ب. إنجاز كل الأشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للاشغال بكاملها أو لأي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد أكتملت لاغراض تسليمها بموجب الفقرة (1/10).

### 3/8 - منهج العمل :

يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس منهاج عمل زمني مفصل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار المباشرة بموجب الفقرة (1/8)... كما يتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن المنهاج السابق لم يعد يتناسب مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشمل المنهاج ما يأتي :

أ. الترتيب الذي يعتمد المقاول تفزيذ الأشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوفيق المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، واعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات الآلية، والتسلیم الى الموقع، والإنشاء، والتركيب والفحص.

ب. بيان مراحل العمل لكل مقاول ثانوي (المقاولون الثانويون المسمون كما تم تعريفهم بموجب المادة الخامسة).

ج. بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والفحوصات المحددة في العقد.

د. تقريراً مسانداً يتضمن :

1- الوصف العام لأساليب التنفيذ المنوی اعتمادها من قبل المقاول لكل مرحلة رئيسة من مراحل التنفيذ.

2- بيان تقديرات المقاول لاعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهرات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الانواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

وما لم يقدم المهندس - خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه للمنهاج - بالتوقف عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة منهاج العقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك منهاج عند التخطيط لاداء انشطتهم.

يتعين على المقاول ارسال اشعار الى المهندس، فورا، عن أية احداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرا عكسا على تنفيذ الاشغال، أو أن تزيد من مبلغ العقد أو أن توخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تنسحب به هذه الاصحاح المحتملة أو الظروف المستقبلية و/أو أن يقدم مقتراحته بذلك.

اذا قام المهندس في أي وقت باشعار المقاول بأن منهاج العمل لم يعد يتواافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتتساب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها، فإنه يتعين على المقاول تقديم منهاج معدل الى المهندس إعمالا لاحكام هذه "الفقرة".

#### 4/8 - تمديد مدة الاموال :

أ- لصاحب العمل تمديد مدة العقد عند تحقق أحدي الحالات التالية :

- 1- اذا تقرر اجراء أي زيادة او تغيير في الاعمال موضوع العقد او الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعا بما يؤثر في تنفيذ منهاج المتقى عليه بحيث لا يمكن إكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي وتراعي النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
  - 2- إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب او إجراءات تعود لجهة التعاقد او أي جهة مخولة قانونا او لأي سبب يعود لمعاقدين آخرين مستخدمهم جهة التعاقد .
  - 3- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمعاقدين فيها ولا يمكن توقعها عند التعاقد او تقاديمها وترتبط عليها تأخير في إكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .
- ب- تراعي التشريعات النافذة عند تقديم طلبات التمديد او الاعتراض عليها.

#### 5/8 - نسبة تقدم العمل :

اذا تبين في اي وقت :

- أ. أن التقدم الفعلى بطيء جدا بحيث يصبح الانجاز متعدرا خالل مدة الاموال.
  - ب. أن تقدم العمل قد تختلف (أو سوف يتختلف) عن توقيت منهاج الحال المشار اليه في الفقرة (3/8).
- ولم يكن ذلك راجعا لسبب من تلك الاسباب الواردة في الفقرة (4/8)، عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول عملا بالفقرة (3/8) ليقوم باعداد منهاج عمل معدل، مدعما بتقرير بين الاساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الاموال.
- وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافا لذلك، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر باعتماد الاساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/او اعداد مستخدمي المقاول و/او مستلزمات التنفيذ، على مسؤولية المقاول ونفقته. اما اذا ادت هذه الاساليب المعدلة الى أن يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فإنه ينبغي على المقاول – عملا باحكام الفقرة (4/2) – ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالإضافة الى أية تعويضات عن التأخير (إن وجدت) بموجب الفقرة (7/8) لاحقا.
- يتعين على صاحب العمل دفع الكلفة الاضافية الناجمة عن مراجعة اساليب التنفيذ التي اصدرها المهندس بهدف تسريع وتائر العمل و لتقليل التأخير الحاصل للاسباب المدرجة بالفقرة (4/8) دون التسبب بأية دفعه اضافية متحققة للمقاول.

#### 6/8 - الغرامات التأخيرية :

اذا اخفق المقاول في الالتزام بأكمال الاشغال وفقا لاحكام الفقرة (2/8)، فينبع عليه أن يدفع لصاحب العمل إعمالا لاحكام الفقرة (4/2) الغرامات التأخيرية المترتبة على هذا الافاق، وتكون هذه الغرامات بالقدر المنصوص عليه في الشروط الخاصة، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للانجاز والتاريخ المحدد في شهادة الاسلام الأولي للأشغال، الا أن مجموع الغرامات المستحقة بموجب هذه "الفقرة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الاقصى للغرامات التأخيرية (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة.

تعتبر الغرامات التأخيرية هذه هي كل ما يجب على المقاول دفعه نظير هذا الافاق، فيما عدا حالة انهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب الفقرة (5/15) قبل انجاز الاشغال، ولا تغفى هذه الغرامات المقاول من التزامه بانجاز الاشغال او من اي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الاخرى الواردة في العقد.

#### 7/8 - توقف العمل :

أ- التوقف : هو القرار الصادر من قبل صاحب العمل لأذام المقاولين معها وبأمر تحريري بأيقاف تنفيذ الالتزامات التعاقدية ولمدة محددة وذلك بناءً على طلب الجهة المعنية لدى صاحب العمل او المعاقد معها لوجود أسباب تستدعي ذلك مع مراعاة الآلية المعتمدة في هذه المادة .

#### ب- اسباب التوقف :

- 1- اذا رأت جهة التعاقد ان التوقف ضرورياً لغرض تنفيذ العقد بصورة صحيحة.
- 2- الأحوال المناخية التي تؤثر على سلامة التنفيذ.
- 3- العطل الرسمية الاستثنائية او حالات حظر التجوال.

ج- تراعي التشريعات النافذة في اصدار اوامر التوقف والتعامل مع حالات ومدد التوقف.  
د- على المقاول المباشرة بالعمل بعد زوال سبب التوقف وصدر اوامر تحريري من صاحب العمل بذلك وبدون تأخير.  
هـ- اذا تجاوزت مدة التوقف (90) يوم فلصاحب العمل وخلال مدة لا تتجاوز (60) يوم من تاريخ تسجيل الطلب لدى الجهة المختصة اتخاذ احد الخيارات الآتيين:

اولاً: إنهاء العقد بسبب عدم زوال سبب التوقف ويتم تسديد مستحقات المقاول للفقرات المنجزة قبل صدور اوامر التوقف وفي هذه الحالة، يصبح انهاء العقد نافذا بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار بانهاء المقاولة، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وازالة معداته، عملا بأحكام الفقرة (3/16) عند انهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على المهندس ان يقوم بتقيير قيمة الاشغال التي تم انجازها واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي :

- 1- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه ولو سعر محدد في العقد.
  - 2- كلفة التجهيزات الآلية والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تسلمها المقاول أو تلك التي تعاقد على تجهيزها واستلامها : وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات الآلية والمواد ملكا لصاحب العمل (و ضمن مسؤوليته) حال تسديده لقيمتها، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل.
  - 3- التكاليف والاعباء المالية الأخرى التي تكبدها المقاول في تلك الظروف نتيجة توقعه لإنجاز الاشغال.
  - 4- كلفة ازالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادتها الى مخازنه كلفة.
- ثانياً : دراسة السبل الكفيلة لحل الموضوع بغية التوصل الى احد الخيارات الآتية:-

- 1- استئناف العمل بصورة كلية او جزئية.
- 2- الاستغناء عن الفقرات غير المنجزة التي تأثرت بأسباب التوقف في حالة عدم تأثيرها على الاجزاء الأخرى وفي حالة طلب صاحب العمل تنفيذها فيتم الأخذ بنظر الاعتبار تعديل كلف تنفيذها إن وجدت مبررات لذلك وعند تجاوز مدة التوقف (90) يوم حيث يتم تحديدها وفقاً للأسعار السائدة بعد إجراء تحليل سعري وتشبيتها وتصديقها بشكل رسمي قبل مباشرة المقاول بالعمل ما لم يتم تقديم طلب تعهد من المقاول بعدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به لأسباب تعود لصاحب العمل

#### 8/ - استئناف العمل :

اذا صدرت تعليمات او اذن من المهندس باستئناف العمل، فإنه يتبع على المقاول والمهندس مجتمعين، ان يقوما بالكشف عن الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتوقف، وعلى المقاول أن يقوم باصلاح أي تردي أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التوقف تلك بعد استلام توجيهه من المهندس بذلك بموجب المادة الثالثة عشرة (التغييرات والتعديلات).

### المادة التاسعة : الفحوصات عند الامال

#### 9/1 - التزامات المقاول :

يتبع على المقاول اجراء "الفحوصات عند الامال" طبقا لاحكام هذه "المادة" والفقرة (4/7)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (4/1- د) (الالتزامات العامة للمقاول).  
يتبع على المقاول أن يعلم المهندس باشعار لا نقل مدته عن (21) يوما من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعدا لاجراء أي من الفحوصات عند الامال. وما لم يتحقق على خلاف ذلك، يتم اجراء هذه الفحوصات خلال (14) يوما بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يقوم المهندس بتحديدها.

عند تقييم نتائج "الفحوصات عند الامال"، يتبع على المهندس أخذ سماح مناسب لمراعاة أي استخدام للأشغال بمعرفة صاحب العمل على الأداء أو الخواص الأخرى للأشغال. وعندما تعتبر الاشغال، أو أي قسم منها، أنه قد احتاز مرحلة "الفحوصات عند الامال"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الفحوصات الى المهندس.

#### 9/2 - الفحوصات المتأخرة :

اذا قام صاحب العمل بتأخير الفحوصات عند الامال بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة (4/7) و/او الفقرة (3/10) بخصوص التدخل في اجراء الفحوصات.  
وإذا تم تأخير اجراء "الفحوصات عند الامال" من المقاول بدون مبرر ، جاز للمهندس أن يرسل اشعارا الى المقاول يطلب منه فيه أن يعد لاجراء الفحوصات خلال (21) يوما من تاريخ استلام الاشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الفحوصات خلال تلك الفترة في اليوم او الايام التي يحددها شريطة اشعار المهندس بذلك.  
اما اذا اخفق المقاول في اجراء "الفحوصات عند الامال" خلال فترة الـ(21) يوما، جاز لأفراد صاحب العمل ان يقوموا باجراء الفحوصات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة.

#### 9/3 - اعادة الفحص:

اذا اخفقت الاشغال او اي قسم منها في اجتياز "الفحوصات عند الامال"، فيتم تطبيق احكام الفقرة (5/7) عليها. ويجوز للمهندس او للمقاول ان يطلب اعادة فحص ما اخفقت نتيجته لاي جزء من الاشغال ذات العلاقة، على ان تعاد الفحوصات تحت نفس الشروط والظروف.

#### ٤/٩ - الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الامال :

اذا اخفقت الاشغال، او اي قسم منها، في اجتياز "الفحوصات عند الامال" بعد إعادتها بموجب الفقرة (3/9)، فان المهندس مخول باتخاذ اي من الاجراءات الآتية :

أ. ان يامر بتكرار اعادة الفحوصات عند الامال مرة اخرى بموجب الفقرة (3/9).

ب. اذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال او اي قسم منها ، فللمهندس ان يرفض الاشغال او اي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس الغرامات المنصوص عليها ضمن احكام الفقرة (11/4-ج).

ج. ان يصدر المهندس شهادة تسلم للأشغال، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه، يتبعن على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض مبلغ العقد بمبلغ يكون مناسبا لخطية نقصان القيمة المتحققة بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محددا في العقد (او حدث طريقة احتسابه)، فان لصاحب العمل ان يطلب التخفيض باحدى الطريقتين الآتietين :

1. ان يتم الاتفاق عليه بين الطرفين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويدفع التعويض قبل اصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال.

2. ان يتم تقديره ودفعه بموجب احكام الفقرتين (4/2) و (5/3).

### المادة العاشرة : تسلم الاشغال من صاحب العمل

#### ١/١٠ - تسلم الاشغال واقسام الاشغال :

باستثناء النص الوارد في الفقرة (4/9) بخصوص الاخفاق في اجتياز "الفحوصات عند الامال" ، فإنه يتبعن ان يتسلم صاحب العمل الاشغال عندما :

1. تكون الاشغال قد تم انجازها وفقا للعقد، بما في ذلك الامور المحددة في الفقرة (2/8) المتعلقة بمنتهى الانجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقا للبند (أ) ادناه، و... .

2. أن يكون قد تم اصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقا لاحكام هذه "الفقرة".  
يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار "شهادة الأسلام الأولى للأشغال" في مدة لا تقل عن (14) يوما من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال – برأي المقاول – قد تم انجازها وانها جاهزة للتسلیم. واذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول ان يتقدم بطلب لتسلیم اي قسم منها بنفس الطريقة.

يتبعن على المهندس أن يقوم بما يأتي، خلال (30) يوما من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول :

أ. اصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال للمقاول محددا فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال، او أي قسم منها، قد تم انجازها بموجب العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال – او اي قسم منها – للغرض الذي أنشئت من أجله، (إلى أن أو حينما يتم انجاز هذه الاعمال وتصلح هذه العيوب)، أو ... .

ب. رفض الطلب، مبينا الاسباب، ومحددا العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال. ويتبعن على المقاول أن يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم باشعار آخر لتسلیم الاشغال بموجب احكام هذه الفقرة.

اما اذا لم يصدر المهندس شهادة الأسلام الأولى للأشغال او رفض طلب المقاول خلال فترة الـ (30) يوما، وكانت الاشغال او القسم (حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهرية وفقا للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة " وسلم الاشغال" وکانها قد تم اصدارها بالفعل في اخر يوم من تلك الفترة.

#### ٢/١٠ - تسلم اجزاء من الاشغال :

يجوز للمهندس – بناء على تقدير صاحب العمل منفردا – ان يصدر شهادة الأسلام الاولى لاي جزء من الاشغال الدائمة. لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم اي جزء من الاشغال (بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد او تم الاتفاق بين الطرفين بشأنه) الى ان يصدر المهندس شهادة الأسلام الأولى للأشغال لذلك الجزء. اما اذا استخدم صاحب العمل اي جزء قبل اصدار شهادة الأسلام الاولى، فإنه :

أ. يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله.

ب. تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الاشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به.

ج. يتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء ، اذا طلب المقاول منه ذلك.

بعد اصدار المهندس شهادة الاسلام الاولى للأشغال لجزء ما من الاشغال، فإنه يجب ائحة أقرب فرصة للمقاول ليستكمم ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من "الفحوصات عند الامال" وعلى المقاول أن يقوم بإجراء تلك الفحوصات في اسرع فرصة ممكنة عمليا، وقبل انتهاء "فترة الصيانة" التي تخص ذلك الجزء.

اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال، فإن الغرامات التأخيرية عما تبقى من الاشغال يجب تحفيضها. وبالمثل، فإن الغرامات التأخيرية لما تبقى من قسم ما من الاشغال (إن وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه، فيتم تحفيضهما أيضاً. أما التخفيف في الغرامات التأخيرية فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للأشغال أو القسم من الاشغال (حسب واقع الحال). ويتعين على المهندس عملاً بأحكام الفقرة (5/3)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب. علما بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي للغرامات التأخيرية بموجب الفقرة (6/7) ولا تؤثر على مبلغ الحد الاقصى لها.

### **3/10 - التدخل في اجراء الفحوصات عند الامال :**

اذا تذرع على المقاول اجراء "الفحوصات عند الامال" – فترة تتجاوز (14) يوما – لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الاشغال او اي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمهها من صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكنا فيه انجاز الفحوصات عند الامال.

ويتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسلم للأشغال وفقا لذلك، ولكنه يتعين على المقاول أن يقوم بإجراء الفحوصات عند الامال في أقرب فرصة ممكنة عمليا قبل انتهاء "فترة الصيانة". وعلى المهندس أن يرسل اشعارا خلال (14) يوما يتضمن اجراء الفحوصات عند الامال بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد.

اذا تකد المقاول تأخرا في مدة الامال و/أو كلفة ما نتجت لمثل هذا التأخير في اجراء الفحوصات عند الامال، فللمقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها بخصوص :  
أ. أي تمديد في مدة الامال مما نتج عن هذا التأخير، اذا كان الامال قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

ب. أي كلفة كهذه مع هامش ربح لاضافتها الى مبلغ العقد.  
وعلى المهندس – بعد تسلمه اشعار المقاول – أن يقوم إعمالا للفقرة (5/3) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات المتعلقة بهذه الامور .

### **4/10 - الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق :**

ما لم ينص عليه خلافاً لذلك في شهادة الاسلام الاولى للأشغال، فإن شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الاشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقا على أكمال أي عمل للأرض أو الأسطح المطلوب اعادتها الى وضعها السابق.

## **المادة الحادية عشر : المسؤولية عن العيوب**

### **1/11 - إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :**

لكي تكون الاشغال ووثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) عند انتهاء فترة الصيانة المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتعين على المقاول :

أ. اكمال أي عمل متبق اعتبارا من التاريخ المحدد في شهادة الاسلام الاولى للأشغال، وفقا لتعليمات المهندس.  
ب. تنفيذ جميع الاعمال المطلوبة لاصلاح العيوب أو الضرر وفقا لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، في أو قبل انتهاء فترة الصيانة في تلك الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال).

وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل للمقاول اشعاراً بذلك.

### **2/11 - كلفة اصلاح العيوب :**

يتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة (11/1- ب) على مسؤوليته ونفقة الخاصة، اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى :

- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولا عنه.
- تقديم تجهيزات آلية أو مواد مصنوعية مخالفة لشروط العقد.
- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر .

اما اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى اي سبب آخر "لا يخص المقاول" ، كلياً او جزئياً فإنه يجب ابلاغ المقاول بذلك من صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون تأخير.

### **3/11 - تمديد فترة الصيانة:**

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الصيانة في الاشغال أو أي قسم منها، بموجب الفقرة (4/2)، بفترة تساوي فترة الصيانة الواردة في الشروط الخاصة وبما لا يزيد على سنتين، اذا كانت هذه الاشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيس من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسليمها) لا يمكن استعمالها للاغراض المقصود منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر. و اذا تم توقف توريد التجهيزات الآلية وأو المواد أو تركيبيها بموجب أحكام الفقرة (7/8) أو بناء على اجراءات المقاول بموجب أحكام الفقرة (1/16)، فإن التزامات المقاول وفق أحكام هذه "المادة" لا تتطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين على الموعد الذي كانت ستنتهي فيه فترة الصيانة لتلك التجهيزات الآلية وأو المواد، لوم يحصل ذلك التوقف.

### **4/11 - الاخفاق في اصلاح العيوب :**

اذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب أو ضرر ، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل اشعارا الى المقاول يحدد فيه موعدا آخر لاصلاح تلك العيوب أو الاضرار قبل انقضائه.

واذا اخفق المقاول في اصلاح العيوب أو الضرر في الموعد المشار اليه، وترتبط على ذلك أن يتم الاصلاح على حساب المقاول وفق الفقرة (2/11)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات الآتية (حسب اختياره) :  
أ. أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن

هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول -

وفقاً للفقرة (4/2) – أن يدفع الى صاحب العمل ما تكبدة من تكاليف لاصلاح العيب أو الضرر.

ب. أن يطلب من المهندس التوصل الى اتفاق أو أن يحدد تقديراته لتخفيض مبلغ العقد مقابلها حسب اجراءات الفقرة (5/3).

ج. اذا كان العيب أو الضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي جزء رئيس منها، فله أن ينهي العقد بكماله، أو إنهاؤه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للاغراض المقصودة منه. وبدون الاجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الاسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها الى المقاول عن الاشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافة اليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك واحلاء الموقع واعادة التجهيزات الآلية والمواد الى المقاول.

### **5/11 - إزالة الاشغال المعيبة :**

اذا كان العيب أو الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول – بعد الحصول على موافقة صاحب العمل – أن ينقل من الموقع لغرض اصلاحها أية أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفة.

### **6/11 - الفحوصات اللاحقة :**

اذا كان لاعمال اصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الاشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب اعادة اجراء أي من الفحوصات الموصوفة في العقد، على أن يتم ذلك الطلب خلال (28) يوما من تاريخ اتمام اصلاح العيب أو الضرر. يتم اجراء هذه الفحوصات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبهما الفحوصات السابقة، الا أن كلفة اجرائها يتحملها الطرف الذي يعتبر مسؤولا عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب الفقرة (2/11) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح.

### **7/11 - حق الدخول الى الموقع :**

الى أن يتم اصدار شهادة الأسلام النهائي للأشغال، يكون للمقاول الحق في الدخول الى موقع الاشغال كلما تطلب الامر ذلك لاغراض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذه المادة، الا فيما يتعارض مع الاعتبارات الامنية لصاحب العمل.

### **8/11 - واجب المقاول في البحث عن الاسباب :**

يتبع على المقاول – اذا طلب المهندس منه ذلك – أن يبحث تحت اشراف المهندس عن اسباب أي عيب في الاشغال. وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام الفقرة (2/11)، فإنه يتبع على المهندس أن يقدر الكفة المترتبة على عملية البحث عن الاسباب، بموجب أحكام الفقرة (5/3) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لضافتها الى مبلغ العقد.

### **9/11 - شهادة الأسلام النهائي للأشغال :**

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم اداء التزاماته الا بعد أن يقوم المهندس بإصدار "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" للمقاول، مبينا فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

يتبع على المهندس أن يصدر "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" خلال (28) يوما من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الصيانة، او في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وakukan الاشغال وتم فحصها بكلاملها بما في ذلك اصلاح أية عيوب فيها، كما يتم ارسال نسخة من شهادة الأسلام النهائي للأشغال تلك الى صاحب العمل.

ان "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" وحدتها دون غيرها تعتبر ممثلا لقبول الاشغال.

## **10/11 - الالتزامات غير المستوفاه :**

بعد أن يتم صدور "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" يبقى كل طرف مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام لم ينجه إلى تاريخه. وعليه، يظل العقد ساري المفعول بين الطرفين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاه.

## **11/11 - اخلاء الموقف :**

يعتبر على المقاول عند تسلمه شهادة الأسلام النهائي للأشغال، أن يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول، و المواد الفائضة، والحطام والنفايات والأشغال المؤقتة. وإذا لم تكن جميع هذه المعدات ومستلزمات التنفيذ قد تمت إزالتها خلال (28) يوما من بعد تاريخ تسلم المقاول لنسخة "شهادة الأسلام النهائي للأشغال" فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقائها. ويكون صاحب العمل مخولاً بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقف. يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما إذا كانت قيمة ماتم تحصيله تقل عما انفقه صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الفرق إلى صاحب العمل.

## **المادة الثانية عشر: مقاييسة (ذرعة) الأشغال وتقدير القيمة**

### **1/12 - مقاييسة (ذرعة) الأشغال:**

تقاس الأشغال وتقدر لغرض دفع إقامتها بموجب أحكام هذه المادة. على المقاول أن يوضح في كل طلب سلفة مرحلية بموجب الفقرة (3/14) او عند تقديم طلب سلفة الالكمال بموجب الفقرة (10/14) او طلبه السلفة الختامية بموجب الفقرة (11/14) الكميات و آية تقاصيل خاصه بمعالجها المستحقة بموجب العقد. عندما يطلب المهندس قياس أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل اشعارا خطيا إلى ممثل المقاول، والذي يتعين عليه : أ. أن يمتثل فورا، أما بالحضور، أو أن يرسل ممثلا آخر مؤهلا لمساعدة المهندس في اجراء القياس. ب. أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.

إذا تختلف المقاول عن الحضور أو ارسال ممثلا عنه، فعندها يعتبر القياس الذي يعدد المهندس (أو من ينوب عنه) هو القياس الصحيح للأعمال.

وما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، عندما يتطلب قياس الأشغال الدائمة بأخذ السجلات، فإنه يتعين على المهندس اعدادها. وعلى المقاول، حين يدعى لذلك، أن يحضر للفحص السجلات للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فإذا تختلف المقاول عن الحضور، تعتبر السجلات مقبولة صحيحة ومعتمدة. أما إذا تفحص المقاول السجلات ولم يوافق عليها وأو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك، مبينا الأمور التي يرى أنها غير صحيحة في تلك السجلات.

وعلى المهندس بعد تسلمه لهذا الاشعار، أن يقوم بمراجعة السجلات فاما أن يؤكدها، أو أن يعدلها أو أن يصادق على دفع الأجزاء غير المختلف عليها. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الاشعار إلى المهندس خلال (14) يوما من بعد تاريخ دعوته لفحصها، فإن القياس الذي قام به المهندس يعتبر نهائيا ومحظوظا.

### **2/12 - أسلوب القياس :**

ما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود آية أعراف محلية، يتم القياس على النحو الآتي : أ. يتم القياس لباقي الكميات الفعلية المنفذة من كل بند من بنود الأشغال الدائمة هندسيا وفق الاسس المبينة بالدليل القياسي الموحد للمسح الكمي لاعمال المباني والهندسة المدنية الصادر عن وزارة التخطيط. ب. يكون أسلوب القياس وفقا لجدول الكميات أو آية جداول أخرى واجبة التطبيق.

### **3/12 - تقدير القيمة :**

ما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، فإنه يتعين على المهندس - عملاً بأحكام الفقرة (5/3) - أن يقوم بالاتفاق على مبلغ العقد أو تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأشغال، وذلك باعتماد القياس المافق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام الفقرتين (1/12) و (2/12) أعلاه، وسعر الوحدة المحدد للبند يكون سعر الوحدة للبند كما هو محدد له في العقد، فإذا لم يكن هذا البند موجودا، يعتمد سعر الوحدة للبند مشابه لها. إن آية فقرة من الأشغال واردة في جدول الكميات لا يوجد ازاءها سعر أو مبلغ يعتبر سعرها وملغها وارد ضمنا في اسعار و مبالغ الفقرات الأخرى في جدول الكميات ولن يتم الدفع بموجبها بصورة منفردة، أما فيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على كمية اي فقرة في جدول الكميات المسعر فيتم الاخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الفقرتين (3/13).

### **4/12 - الالغاءات :**

عندما يشكل الغاء أي عمل جزءا من التغيير أو كله، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، فإنه :

أ. اذا كان المقاول سوف يتکبد (أو قد تکبد) كلفة ما كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من "مبلغ العقد المقبولة"، فيما لو لم يحصل الالغاء.

ب. بالغاء العمل سوف ينتج عنه (أو نتج عنه) أن هذا المبلغ لم يعد يشكل جزءاً من مبلغ العقد.

ج. أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له.

ففي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول اشعار المهندس بذلك، مع تقديم التفصيلات المؤيدة. كما يتعين على المهندس، عند تسليمه لهذا الاشعار - عملاً بأحكام الفقرة (5/3) – أن يتوصل بالاتفاق، أو أن يقوم باعداد التقدير اللازم لهذه التكفلة، لاصافتها إلى مبلغ العقد. حال المباشرة بهذا الجزء من الاشغال.

### **المادة الثالثة عشرة : التغييرات والتعديلات**

#### **1/13 - صلاحية احداث التغيير**

للمهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة الاسلام الاولى للأشغال وبعد موافقة صاحب العمل، أن يبادر بإحداث تغييرات في الاشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب الى المقاول أن يقدم اقتراحاً للنظر فيه. يتعين على المقاول أن يتلزم بكل تغيير (امر تغيير) وينفذه، الا اذا قدم المقاول اشعاراً بدون تأخير، الى المهندس. معززاً بالتفاصيل الداعمة لرأيه يعلمه فيه :

1. عدم استطاعته في الحصول على مستلزمات التنفيذ المطلوبة لتنفيذ اعمال التغييرات في الوقت المحدد.

2. ان هذا التغيير يؤثر بشكل كبير على تقدم العمل للأشغال او تسلسلها المنطقي.

ولدى تسليم المهندس لمثل هذا الاشعار ينبغي عليه اما ان يلغى او ان يثبت او يعدل في تعليماته.

يمكن أن يشتمل كل تغيير (امر تغيير) على ما يأتي :

أ. زيادة أو انقاص الكمية لاي عمل تضمنه العقد.

ب. حذف اي جزء من الاعمال.

ج. تبديل صفة او نوعية او صنف اي من الاعمال.

د. تبديل المناسبات والاستقامات والموضع والابعاد لاي جزء من الاعمال.

هـ. تنفيذ اي عمل اضافي، او تقديم تجهيزات آلية او مواد او خدمات تلزم للأشغال الدائمة، بما في ذلك أي "الفحوصات عند الامال" متعلقة بها، او عمل مجسات او عمليات الفحصية او استكشافية أخرى.

و. تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الاشغال.

لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و/أو أي تعديل في الأشغال الدائمة، مالم وحلى يصدر المهندس تعليماته او موافقته على اجراء التغيير.

#### **2/13 احتساب قيمة التغييرات**

يحدد المهندس المبلغ (ان وجد) الذي يرى وجوب اضافته الى او انقلاصه من مبلغ المقاولة بخصوص اية زيادة او نقصان عن اعمال حذفت باسم من المهندس وفي حالة كون هذه الزيادة او النقصان تتعلق باعمال وردت فقرة لها ضمن جدول الكميات المسعر ف يتم احتساب قيمة هذه التغييرات وفق الفقرة (3/13) من هذه المادة اما التغييرات التي تتعلق باعمال لا توجد لها فقرات مشابهة او مقاربة في جدول الكميات المسعر يمكن تطبيقها على التغييرات فعندها يتم الاتفاق على اسعار مناسبة بين المهندس والمقاول وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق فعلى المقاول ان يحدد مثل هذه الاسعار على النحو الذي يراه معدلاً ومناسباً.

#### **3/13 التغييرات في فقرات جدول الكميات المسعر**

أ- اذا كان التغيير يتعلق بجزء من فقرة في جدول الكميات المسعر عندئذ تتحدد اسعار المقاولة للفقرة الاصلية المطلوب تغييرها اساساً للتسخير على ان يطرح او يضاف اليها فرق كلفة المواد او العمل.

ب-في حالة تغيير فقرة او فقرات واردة في جدول الكميات المسعر يجري احتساب سعر الفقرة او الفقرات البديلة على اساس الكلفة الحقيقة مع الاخذ بنظر الاعتبار ربح وخسارة المقاول من كل فقرة تقرر تغييرها.

ت-فيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على كمية اي فقرة في جدول الكميات المسعر يطبق عليها سعرها في المقاولة لحد (20%) بالزيادة او النقصان من الكميات الواردة ازائها في جدول الكميات المسعر على ان يتم الاتفاق بين المهندس والمقاول على سعر جديد لما يتجاوز النسبة المذكورة.

ث-اذا طرأ تخفيض على كميات فقرات جدول الكميات المسعر بنسبة تتجاوز (20%) من الكميات الواردة ازائها في جدول الكميات المسعر فينبغي عندئذ تعويض المقاول عما فاته من ربح متوقع عن التخفيض الذي تجاوز النسبة المذكورة وفي الحاله التي يؤدي فيها التخفيض الى تقادم المقاول خسارة متوقفة فيجب مراعاة نفس المبدأ لصاحب العمل.

#### 4/13 عدم الاتفاق على الاسعار

في حالة عدم اتفاق المهندس والمقاول على اي من الاسعار على النحو المذكور في الفقرتين (1/13) و (2/13) من هذه المادة فعلى المقاول الاستمرار بتنفيذ الاعمال بالاسعار التي يحددها المهندس وله ان يثبت اعتراضه باشعار تحريري يوجهه الى المهندس مبيناً فيه عزمه على المطالبة بزيادة الاسعار على ان لا يؤثر ذلك على سير العمل.

#### 5/13 - اجراءات التغيير :

اذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتبع على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً في أسرع وقت ممكن عملياً، إما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يأتي :

أ. وصفاً للاشغال المقترن القيام بها والمنهاج الزمني لتنفيذها.

ب. مقترفات المقاول لأي تعديل يلزم ادخاله على منهاج الزمني وفقاً للفقرة (3/8)، واثره على مدة اكمال الاشغال.

ج. اقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.

يتبع على المهندس، بأسرع ما يمكن عملياً، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب الفقرة (2/13) أو غير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل ملاحظاته عليه، علماً بأنه يتبع على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.

ان أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع أي طلب لمتطلبات تسجيل التكاليف، يجب أن تصدر من المهندس الى المقاول، وعلى المقاول أن يعلمها بتسلمه تلك التعليمات.

يتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب أحكام "المادة الثانية عشرة"، الا اذا اصدر المهندس تعليماته او وافق على غير ذلك عملاً بأحكام هذه المادة.

#### 6/13 - المبالغ الاحتياطية :

##### 1- المبالغ الاحتياطية المثبتة في جدول الكميات المسعر

يقصد بها اية مبالغ مشمولة بالمقولة حددت من قبل صاحب العمل وثبتت بهذه الصفة في جدول الكميات المسعر لتنفيذ عمل او لتجهيز مواد او خدمات او كاحتياط لتنفيذ فقرة معينة والتي قد تستعمل كلياً او جزئياً او لاستعمال بناناً وفقاً لتوجيهات واختيارات المهندس ويعدل مبلغ المقاولة بموجب المبالغ المصروفة فعلاً وللمهندس في ذلك ان يامر:

أ- قيام المقاول بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تعويض ذلك بموجب المادة (2/13).

ب- قيام المقاول الثانوي المسمى بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات.

##### 2- ابراز المستندات وغيرها

على المقاول حينما يطلب منه المهندس ان يبرز جميع العروض والقوائم والمستندات والحسابات او الوصولات المتعلقة بالمصروفات الخاصة بالبالغ الاحتياطي المشار اليها في هذه المادة.

##### 3- مبلغ الاحتياط العام للعقد

ويقصد به المبلغ الذي يخصمه صاحب لاغراض المقاولة ويعتبر غير مشمول بمبلغ المقاولة الا بالقدر الذي يصرف منه بموجب المقاولة وبامر تحريري من المهندس.

#### 7/13 - العمل بالاليومية :

للمهندسين ان يأمر تحريرياً بتنفيذ اي عمل اضافي او بديل على اساس العمل اليومي اذا راي ذلك ضرورياً او مفدياً

وفي هذه الحالة يجب ان يدفع للمقاول عن مثل هذا العمل بموجب الشروط والاسعار المدونة في جدول العمل اليومي الوارد في المقاولة وعى المقاول ان يزود المهندس بالوصولات والمستندات حسب مقتضى الحال لتأييد المبالغ المدفوعة وعليه ان

يقدم الى المهندس اسعار المواد قبل شراءها للصادقة عليها.

يجب على المقاول في كل كالة علاقة بجميع الاعمال المنفذة على اساس العمل اليومي وطيلة الاستمرار مثل ذلك العمل ان يسلم يومياً الى ممثل المهندس قائمة دقيقة بنسختين موقعتين تشتمل على اسماء وحروف ومدة العمل واجرة العمال الذين استخدموها في ذلك العمل وكذلك عليه ان يسلم بياناً ببياناً بنسختين موقعتين مبيناً فيها اوصاف وكمية جميع المواد والمعدات المستعملة في او من اجل ذل العمل ويجب ان تقع من ممثل المهندس وتعاد الى المقاول نسخة واحدة من كل قائمة ومن كل بيان اذا كان صحيحاً او عندما تتم الموافقة عليه.

على المقاول ان يسلم الى ممثل المهندس في نهاية كل شهر بياناً مسيراً بالايدي العاملة والمواد والمعدات التي استخدمت ولا يستحق المقاول اي مبلغ مالم يتم تقديم تلك القوائم والبيانات بصورة كاملة وبنظام، ويشرط ان يراعى على الدوام انه اذا رأى المهندس لاي سبب كان باقى المقاول برسال مثل تلك القوائم او البيانات وفقاً للاماكن المذكورة افما غير ممكن عملياً فللمهندس الحق على الرغم من ذلك ان ياذن بالدفع لمثل ذلك العمل على اساس العمل اليومي بعد حصول القناعة بخصوص الوقت الذي استغرقه ذلك العمل والمعدات والمواد المستخدمة فيه او على اساس قيمة مثتها على النحو الذي يراه عادلاً و المناسباً.

### 8/13 - التعديلات بسبب تغيير التشريعات :

يتعين تعديل مبلغ العقد مراعاة لأية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في القوانين العراقية ( بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الأساس، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد.

إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيراً وأو كلفة إضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الأساس، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل اشعاراً إلى المهندس بذلك لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (1/20)، بخصوص :

أ. تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب الفقرة (4/8).

ب. أي كلفة بهذه، لاضافتها إلى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس لهذا الاشعار، فإنه يتعين عليه – عملاً بأحكام الفقرة (5/3) – أن، يتوصل إلى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامور .

بالاضافة إلى ما ورد اعلاه، فلن يستحق المقاول أية تمديendas في مدة العمل اذا كان ذلك التأخير قد سبق وان اخذ بنظر الاعتبار في تمديد مدة العقد.

### 9/13 - التعديلات بسبب تغيير التكاليف :

في حالة تطبيق مبدأ تعديل الأسعار بسبب تغيير التكاليف، يتم ذلك وفقاً لما هو مدرج في جدول بيانات تعديل الاسعار المرافق للشروط الخاصة، وكل من العمالة المحلية والعملة الأجنبية المحددة في جدول الكميات.

أن مصطلح "جدول بيانات التعديل" الوارد في هذه الفقرة يعني جدول بيانات التعديل المرفق بملحق عرض المناقصة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول فإن مضمون هذه الفقرة لا يطبق. في حالة تطبيق أحكام هذه "الفقرة" فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلها لتشمل أثر الزيادة أو النقصان بسبب أي ارتفاع أو انخفاض يطرأ على أجور الأيدي العاملة أو على اسعار مستلزمات التنفيذ وغيرها من متطلبات الأشغال، من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه الفقرة . وعلى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع أو انخفاض في الكلفة غير مغطى ضمن أحكام هذه الفقرة أو أحكام أي مادة أخرى في العقد، فإن "مبلغ العقد المقبولة" تعتبر أنها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الأخرى في الكلفة.

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع إلى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلة الآتية، ولكن الحالات الدفع بالعملات المختلفة كل على حدة، علمًا بأن هذا التعديل لا يسرى على أي عمل يتم تقديره على أساس الكلفة أو الأسعار الدارجة.

$$\text{معامل التعديل (ت)} = \frac{\text{أ}}{\text{ج}} + \frac{\text{ب}}{\text{د}} + \frac{\text{ج}}{\text{م}} + \frac{\text{د}}{\text{ل}} + \dots$$

حيث:

ت = معامل التعديل الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملة المعنية في العقد خلال الفترة الزمنية (ن) مقدرة بالأشهر ، الا اذا ورد نص مغاير لذلك في ملحق عرض المناقصة .

أ = معامل ثابت يقصد به ذلك الجزء من القيمة المقدرة التي لا يطالها التعديل، وكما هو محدد في الجداول ذات العلاقة .

ب، ج، د = معاملات (وزان نسبة) التي تمثل نسب عناصر الكلفة الدالة في تنفيذ الأشغال كالعمالة والمعدات والمواد.

ع، م، ل = معاملات "دليل الاسعار" الحالية لعناصر الكلفة وذلك في اليوم التاسع والاربعين السابق لفترة التقدير فيما يخص السلف ذات العلاقة.

ع، م، ل = معاملات "دليل الاسعار" الاساسية او المرجعية لعناصر الكلفة في يوم التاريخ الاساسي لكل عملة من العملات.

على أن يتم استعمال معاملات "دليل الاسعار" او الاسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات التعديل، وإذا كان هناك شك في مصدرها، فيتم تقديرها من المهندس. ولهذا الغرض فإنه يجب الاسترشاد بقيم "أدلة الأسعار" بتواتر محددة لغاية توضيح المصدر المذكور، ولو أن هذه التواريخ (وكذلك هذه القيم) قد لا تتلاءم مع أدلة الأسعار المرجعية.

في الحالات التي تكون فيها "عملة الدليل" غير العملة المحددة في الجدول، فإنه يجب اجراء التحويل اللازم في أسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدد من البنك المركزي في تاريخ انطباق دليل الاسعار.

والى أن يحين الوقت الذي يتم فيه تحديد "دليل الاسعار" الحالي فإنه يتعين على المهندس وضع دليل مؤقت لغرض اصدار السلف المرحلية، وفي الوقت الذي يصبح فيه دليل السعر، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقاً لذلك.

إذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الاصلاح، فإنه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الانجاز بواسطة أي من الاسلوبين الآتيين :

1. كل دليل سعر أو سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انقضاء "مدة الاصلاح" للاشغال.

2. دليل الاسعار أو السعر الحالي. ايهما افضل لصاحب العمل.

اما بخصوص المعاملات (الاوزان النسبية) (ب، ج، د) للعناصر المكونة للكلفة (ع، م، ل) المحددة في جدول(جدوال) التعديلات، فإنه لا يعاد النظر فيها الا اذا اصبحت غير معقولة، او غير متوازنة او انها لم تعد تتطابق نتيجة للتغييرات.

## المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعات

### 1/14 - مبلغ العقد :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فان :

- أ. مبلغ العقد يتم الاتفاق عليه او تحديده بموجب الفقرة (3/12) ويكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تعديلات (زيادة او نقصان) تتم بموجب أحكام العقد.
- ب. يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها منه بموجب العقد، ولا يتم تعديل مبلغ العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (7/13).
- ج. ان الكميات المدونة في جدول الكميات ابتداء او غيره من الجداول هي كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة :
  1. لذلك الأشغال المطلوب تنفيذها من المقاول.
  2. لاغراض القياس وتقدير القيمة بموجب "المادة الثانية عشرة".

### 2/14 - السلفة المقدمة :

يجوز لصاحب العمل ان يدفع الى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة لاغراض التهيئة للعمل و تامين السيولة النقدية عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه "الفقرة". ويكون اجمالي المبلغ للسلفة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالاسلوب المحدد في ملحق الشروط الخاصة.

لا تتطابق احكام هذه الفقرة في حالة عدم استلام الكفالة من صاحب العمل او اذا لم يتم تحديد مبلغ السلفة المقدمة في الشروط الخاصة.

يقوم المهندس، بعد تسلمه شهادة السلفة المقدمة عملاً بأحكام الفقرة (3/14) بإصدار شهادة سلفة مرحلية بالسلفة المقدمة او القسط الاول منها وارسلها الى كل من صاحب العمل والمقاول، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد استلم :

1. ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (2/4).
2. كفالة السلفة المقدمة مساوية في مبلغها وعملاتها لمبلغ السلفة المقدمة، ويجب ان تكون صادرة عن مصرف او مؤسسة مالية يوافق عليه صاحب العمل. وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة او اي صيغة اخرى يقبل بها صاحب العمل.

يتبعن على المقاول ضمان نفاذ صلاحية كفالة السلفة المقدمة حتى سداد مبلغ السلفة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض مبلغ تلك الكفالة اولاً باول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادة السلفة المرحلية. واذا كان من بين شروط الكفالة انقضائها بتاريخ محدد، فإنه يتبعن على المقاول في مثل هذه الحالة، ان يمدد صلاحيتها الى حين ان يتم تسديد مبلغها بالكامل... ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

يتم استرداد مبلغ السلفة المقدمة من خلال استقطاعات بنسبة مئوية المثبتة في الشروط الخاصة من السلف المرحلية المصدق عليها من المهندس بموجب احكام الفقرة (6/14)

اذا لم يكن قد تم استرداد السلفة المقدمة قبل اصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال او قبل انهاء العقد بموجب احكام "المادة الخامسة عشرة"، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة السادسة عشرة"، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة التاسع عشرة" – حسب واقع الحال – فأن رصيد السلفة المقدمة غير المسدد يصبح مستحق الدفع وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل.

### 3/14 - تقديم طلبات السلف المرحلية :

يتبعن على المقاول ان يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف سلفة بالأعمال المنجزة (بعد النسخ المطلوبة) وبحيث يكون الكشف منظماً على النموذج المعتمد من المهندس ، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها مستحقة له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة ، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام الفقرة (19/4) على ان تستقطع نسبة (10%) من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الاستقطاعات الى ان يصل مجموعها (5%) من مبلغ العقد.

ويجب ان يشمل كشف السلفة المفردات الآتية، حسب انطباقها، والتي يجب ان يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي يدفع بها مبلغ العقد، وبالترتيب الآتي :

- أ. القيمة التعاقدية التقديرية للاشغال المنفذة ووثائق المقاول المقدمة حتى نهاية الشهر وتشمل التغييرات. باستثناء ماورد في (ب) و (و) ادناء.

بـ. اية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغيير التشريعات او بسبب تغيير التكاليف، عملاً باحكام الفقرتين (9/13 و 8/13).

جـ. مبلغ يجب استقطاعه كاستقطاعات نقدية، بواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء استقطاعاً من اجمالي المبالغ المستحقة في اعلاه، الى ان تبلغ الاستقطاعات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة الاستقطاعات النقدية (ان وجد) كما هو محدد في الشروط الخاصة.

دـ. اية مبالغ يجب اضافتها للدفعة المقدمة (وإذا كان هنالك اكثر من قسط) خصمها لاغراض استردادها، بموجب احكام الفقرة (2/14).

هـ. اية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعات بخصوص التجهيزات الآلية و المواد بموجب احكام الفقرة (5/14) المتعلقة بالتحضيرات.

وـ. اية مبالغ او استقطاعات اخرى تكون قد تحفظت بموجب اي من احكام العقد، او غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام "المادة العشرين".

زـ. استقطاع المبالغ التي تم دفعها في جميع شهادات السلف السابقة.

#### 4/14 - جدول الدفعات :

يتم الدفع وفق الجداول والذراعات حسب جدول تقدم العمل ووفقاً لما يتم تحديده في الشروط الخاصة.

#### 5/14 - التجهيزات الآلية و المواد استعمالها في الاشغال (التحضيرات) :

اذا كانت شروط احكام هذه "الفقرة" متوفرة، يتم تضمين السلف المرحلية، عملاً باحكام الفقرة (3/14-هـ) ما يأتي :

1. مبلغاً مقابل تحضيرات التجهيزات الآلية و المواد التي تم توريدتها الى الموقع لغرض استعمالها في الأشغال الدائمة.
2. التخفيض في اقيام الفقرات عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الآلية و المواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمة بموجب احكام الفقرة (3/14-أـ).

اذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين الثانيتين (بـ - 1) و (ج - 1) في ادناه متمولة ضمن الجداول فلا يتم تطبيق احكام هذه الفقرة .

يعتبر على المهندس ان يقدر ويصادق على كل زيادة في قيمة السلف اذا توفرت الشروط الآتية :

أـ. ان يكون المقاول :

1. قد احتفظ بقيود وافيه جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات، والتکالیف، واستعمال التجهيزات الآلية و المواد).

2. قدم كثافاً بكلفة شراء وايصال التجهيزات الآلية و المواد الى الموقع، مؤيداً بأدلة ثبوتية كافية، وان ايا مما يأتي :

بـ. ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة قبل الوصول الى الموقع :

1. هي تلك المدونة في جداول الدفع مقابلها.

2. التي تم شحنها باتجاه الدولة، اي الى الموقع، عملاً باحكام العقد.

3. الموصوفة ضمن وثيقة شحن صحيحة او أي دليل اثبات اخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس مع دليل يثبت دفع اجر الشحن والتأمين الشحن والتامين، وغيرها من وثائق الاثباتات المطلوبة، وكفالات مصرافية صادرة عن مؤسسة مالية وبصياغة مقبولة لدى صاحب العمل وبالبالغ والعولات المحددة بموجب احكام هذه "الفقرة". يمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج السلفة المقدمة المشار اليه في الفقرة (2/14)، شريطة ان تظل سارية المفعول حتى يتم ايصال التجهيزات الآلية و المواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردي.

جـ. ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة عند وصولها الى الموقع :

1. هي تلك المدونة في الجداول لدفع مقابلها عند توريدتها الى الموقع.

2. انها قد تم ايصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردي، وتبين انها تفي بمتطلبات العقد.

3. وعندها يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معدلاً النسبة المنصوص عليها في ملحق العطاء من تقديرات المهندس لكفة التجهيزات الآلية و المواد (بما في ذلك كلفة الایصال الى الموقع)، مع الاخذ بنظر الاعتبار الوثائق المذكورة في هذه الفقرة و القيمة التعاقدية للتجهيزات الآلية و المواد.

#### 6/14 - اصدارات السلف المرحلية :

على المهندس خلال مدة (30) يوماً من تاريخ استلامه كشف بالأشغال المنجزة والوثائق المؤيدة لها، ان يرسل الى صاحب العمل شهادة سلفة مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس انه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقاً بها التفاصيل المؤيدة لآلية استقطاعات او مبالغ محتجزة من المهندس على كشف الدفعة ان وجدت.

الا ان المهندس لا يعتبر ملزما قبل صدور "شهادة الاسلام الاولى للأشغال" – باصدار اي شهادة سلفة مرحلية، اذا كانت قيمتها (بعد خصم الاستقطاعات النقدية والتنزيالت الاخرى) اقل من الحد الادنى (ان وجد) للسلفة المرحلية المشار اليه في الشروط الخاصة. وفي مثل هذه الحاله يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك.

لا يجوز حجب اصدار السلف الا في الحالات التالية :

أ. اذا كان اي شئ تم توريده او اي عمل تم تنفيذه من المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حبس كلفة الاصلاح او الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح او الاستبدال. و/او...

ب. اذا كان المقاول قد اخفق (او هو مخفق) في اداء اي عمل او التزام وفقا للعقد، وتم اشعاره بذلك من المهندس، جاز حبس قيمة هذا العمل او الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.

يجوز للمهندس، في اية شهادة سلفة، ان يقوم بعمل اي تصحيح او تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة اي شهادة سلفة سابقة، كما ان اي من السلف لا يمكن اعتبارها مؤشرا على رضا المهندس أو موافقته أو قبوله أو اقتناعه.

#### **7/14 - الدفع للمقاول:**

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول :

أ. القسط الاول من السلفة المقدمة خلال (42) يوما من تاريخ اصدار كتاب الأحالة، او خلال (21) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان حسن التنفيذ، عملا بالفقرة (2/4) ولكلفة السلفة المقدمة عملا بالفقرة (2/14)، أيهما كان الاخير.

ب. المبلغ المصدق لكل سلفة مرحلية، خلال (56) يوما من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعه والوثائق المؤيدة له.

ج. المبلغ المصدق بالسلف الخاتمية خلال (56) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل للسلفة هذه.

ويتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق ، وايداع المبلغ في الحساب المصرفي الذي يعينه المقاول.

#### **8/14 - السلف المتاخرة :**

اذا لم يتسلم المقاول اية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (7/14)، فانه يحق له ان يتناقضى نفقات التمويل عن اية مبالغ يتأخر دفعها له، بحساب مركب شهريا عن مدة التأخير، وتتحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ الدفع المنوه عنه في الفقرة (7/14) بغض النظر عن تاريخ اصدار السلفة المرحلية (في حالة البند 14-6-ب).

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فان نفقات التمويل تحسب على اساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي العراقي في دولة عملة الدفع، مضافا اليها نسبة سنوية قدرها (3%).

ويكون المقاول مستحقا لتقاضي هذه الدفعه بدون اي اشعار رسمي او تصديق، وبدون الاجحاف باي حق او تعويض اخر، (على ان لا تتجاوز نسبة نفقات التمويل النسبة المئوية طبقا للقوانين النافذة ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة).

#### **9/14 - دفع الاستقطاعات النقدية :**

عندما يتم اصدار "شهادة الاسلام الاولى للأشغال" يصادق المهندس على دفع نصف الاستقطاعات النقدية الى المقاول. اذا تم اصدار شهادة الاسلام الاولى لجزء او قسم من الاشغال، فإنه يتم رد نسبة معينة من الاستقطاعات النقدية باحتساب قيمة ذلك القسم او الجزء النسبيه، وتكون هذه النسبة بواقع (50%) من النسبة الناتجة عن قسمة مبلغ العقد التقديرية لذلك القسم او الجزء على مبلغ العقد النهائية كما يتم تقديرها.

يحق للمقاول فور انقضاء اخر فترة من "فترات الصيانة" ، استرداد رصيد الاستقطاعات النقدية المتبقى بشهادة مصدقة من المهندس. اما بالنسبة لانقضاء اخر فترة الصيانة لقسم ما من الاشغال، فإنه يتم رد نسبة ما من الاستقطاعات النقدية تعادل (50%) من القيمة التي تحتسب بقسمة مبلغ العقد المقدرة لهذا القسم على مبلغ العقد النهائية كما يتم تقديرها، وذلك فور انقضاء فترة الصيانة المتعلقة به.

الا انه اذا تبقت اعمال متعلقة باصلاحات عيوب الاشغال بموجب احكام "المادة الحادية عشرة" ، فإن المهندس مخول بحجب الكلفة التقديرية لذلك الاصلاحات من قيمة الاستقطاعات النقدية الى ان يتم تنفيذها.

عند احتساب هذه النسب، لا يؤخذ في الحسبان اية تعديلات في الأسعار بسبب تغير التشريعات عملا باحكام الفقرة (8/13) او بسبب تغير التكاليف عملا باحكام الفقرة (9/13).

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يحق للمقاول بعد صدور شهادة التسلم الاولى للأشغال وحصول موافقة المهندس على اطلاق النصف الاول من الاستقطاعات النقدية تقديم خطاب ضمان مصرفي من مصرف معتمد (بالصيغة المشار اليها في ملحق الشروط الخاصة) مقابل اطلاق النصف الثاني، من الاستقطاعات النقدية وان يكون خطاب الضمان بنفس المبالغ والعملات للنصف الثاني من الاستقطاعات النقدية ملزماً وساري المفعول الى حين انجاز المقاول الاشغال واصلاحه لایة عيوب اسوة بخطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليها بالفقرة (2/4). و حال استلام صاحب العمل لخطاب الضمان مقابل اطلاق الاستقطاعات النقدية على المهندس التوصية بالدفع واعشار صاحب العمل لاطلاق الاستقطاعات النقدية.

ان هذه الصيغة لاطلاق النصف الثاني للاستقطاعات النقية المغایرة لما ورد في العبارة الثانية من هذه الفقرة هو مقترن بديل، وعلى صاحب العمل اطلاق خطاب ضمان مقابل اطلاق النصف الثاني للاستقطاعات النقية خلال (21) يوما من تاريخ استلامه شهادة الأسلام النهائي للأشغال النهائية.

اذا كان خطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليه بالفقرة (2/4) وكان مبلغه يزيد على نصف الاستقطاعات النقية عند صدور شهادة الأسلام الاولى فيتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقية الثانية دون الحاجة الى خطاب ضمان جديد مقابل مبلغها. اما اذا كان مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء يقل عن نصف الاستقطاعات النقية فعند ذلك يتم اطلاق نصف الاستقطاعات النقية المتبقية مقابل خطاب ضمان بالفرق بين مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء ونصف الاستقطاعات النقية المتبقية.

#### **10/14 - كشف السلفة النهائية (كشف سلفة الاموال)**

يتبعن على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (45) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الأسلام الأولى للأشغال، كشف السلفة النهائية - بـ (6) نسخ - مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات الفقرة (3/14)، مبينا فيه :

أ. قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة الأسلام الأولى للأشغال.

ب. أية مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان لها حقا فيها. و...

ج. تقريرات اية مبالغ اخرى مما يعتبر المقاول انها ستصبح مستحقة له بموجب العقد، على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف السلفة النهائية.

ومن ثم يصادق المهندس على السلفة المستحقة بفترة لا تتجاوز (15) يوما من تاريخ احكام الفقرة (6/14). هذا ولن يتم صرف السلفة النهائية الا بعد تقديم المقاول تأييد أسلام المقاولين الثانويين والموردين المسميين لمستحقاتهم لغاية السلفة السابقة للسلفة النهائية.

#### **11/14 - طلب شهادة الحساب النهائي :**

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة (56) يوما من تاريخ تسلمه شهادة الأسلام النهائي للأشغال، مسودة كشف الحساب النهائي - بستة نسخ - مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبينا فيها تفاصيل ما يأتي :

أ. قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد.

ب. أية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول ان لها حقا فيها بموجب العقد، او خلافه.

اذا لم يوافق المهندس على مسودة كشف الحساب النهائي، او لم يتمكن من التثبت من صحة اي جزء منه، فإنه يتبعن على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس ، وخلال (28) يوما من تاريخ أسلام مسودة كشف الحساب النهائي وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ(كشف الحساب النهائي).

ومع ذلك، اذا تبين نتيجة المناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، وایة تعديلات لمسودة كشف الحساب النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فإنه يتبعن على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل سلفة مرحلية عن تلك الاجزاء المنقولة عليها من مسودة كشف الحساب النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول).

بعد ذلك، اذا تم تسوية النزاع نهائيا بموجب احكام الفقرة (20)، فإنه يتبعن على المقاول عندئذ اعداد وتقديم "كشف الحساب النهائي" الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس معززا بالوثائق المدرجة لاحقا وحسب ما تم النص عليه في الشروط الخاصة بالعقد :

1. براءة ذمة من الجهات المختصة تثبت قيامه بدفع جميع مستحقات العاملين المسجلين على العقد.

2. براءة الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك و الهيئة العامة للضرائب.

3. تأييد أسلام المقاولين الثانويين ومجهزي المواد المعتمدين كافة لمستحقاتهم.

#### **12/14 - خطاب اطلاق الحساب النهائي :**

ينبغي على المقاول، عند تقييمه لكتف الحساب النهائي ان يسلم صاحب العمل اقرارا خطيا يثبت فيه ان "كشف الحساب النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به.

ويمكن النص في هذا الاقرار على انه لا يصبح نافذ المفعول الابعد اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر تصفية الحساب النهائي نافذا من هذا التاريخ.

#### **13/14 - اصدار شهادة الحساب النهائي :**

على المهندس خلال (28) يوما من تاريخ تسلمه "كشف الحساب النهائي" بموجب الفقرة (14/11) وخطاب اطلاق الحساب النهائي بموجب الفقرة (12/14)، ان يرسل الى صاحب العمل ونسخه الى المقاول شهادة الحساب النهائي، مبينا فيها :

أ. المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية. و...

ب. الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل الى المقاول او من المقاول الى صاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل، ورصيد الاستقطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد.

اذا لم يقدم المقاول "شهادة الحساب النهائي" عملاً باحكام الفقرة (14/11) وخطاب أطلاق الحساب النهائي عملاً باحكام الفقرة (12/14)، فإنه يتبع على المهنـدس ان يطلب منه ذلك. واذا اخفق المقاول في تقديم شهادة الحساب النهائي خلال مدة (15) يوماً، فللمـهندس عـندـئـذـ، ان يـصـدرـ شـهـادـةـ الحـاسـبـ النـهـائـيـ بالـقـيـمـةـ التـيـ يـقـدـرـ هـاـ بـصـورـةـ مـنـصـفـةـ اـنـهـاـ مـسـتـحـقـةـ الدـفـعـ.

#### **14/14 - انتهاء مسؤولية صاحب العمل :**

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن اي امر او شيء ناتج عن هذا العقد (او متصل به)، او عن تنفيذ الاشغال، الا اذا قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحة :  
أ. ضمن "كشف الحساب النهائي"، وايضاً...  
ب. ضمن "كشف السلفة النهائية" الموصوف في الفقرة (10/14)، باستثناء الامور او الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة الأسلام الاولى للأشغال.  
وعلى كل حال، فان ما يرد في هذه "الفقرة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، او من مسؤولية صاحب العمل في اي من حالات الغش او التقصير المتعذر، او السلوك اللامبالي من قبله.

#### **15/14 - عمـلاتـ الدـفـعـ :**

يتم دفع "مبلغ العقد" بالعملة او العملات وفق ما ورد في جدول العمـلاتـ وكـماـ مـحـدـدـ فيـ الشـرـوـطـ الـخـاصـةـ.

### **المـادـةـ الخـامـسـةـ عـشـرـ : سـحبـ العـملـ وـانـهـاءـ العـقـدـ مـنـ صـاحـبـ العـملـ**

#### **1/15 - الاشعار بالتصحيح (الاذار)**

اذا اخفق المقاول في تنفيذ اي التزام بموجب العقد، فلصاحب العمل بعد ارسال اذار تحريري له طالبا منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة (15) يوم.

#### **2- سـحبـ العـملـ مـنـ قـبـلـ صـاحـبـ العـملـ :**

- اولاً: يحق لصاحب العمل سحب العمل في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة :  
أ- اذا افلس (المقاول) او اشهر اعساره .  
ب- اذا تقدم (المقاول) بطلب للاشهر افلاسه او اعساره .  
ج- اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال (المقاول ) في يد امينة التقليسة (مشرف الاموال).  
هـ- اذا عقد المقاول صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه .  
و- اذا وافق المقاول على تنفيذ المقاولة تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .  
ز- اذا كان المقاول شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لاغراض الاندماج او اعادة التكوين .  
خ- اذا تنازل المقاول عن المقاولة .  
ط- اذا أحـالـ المـقاـولـ اـجزـاءـ مـنـ الاـشـغـالـ إـلـىـ مـقاـولـ ثـانـوـنيـ دونـ الحصولـ عـلـىـ موـافـقـةـ صـاحـبـ العـملـ .  
ي- اذا وقع الحجز على اموال المقاول من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المقاول عن الایفاء بالتزاماته .  
كـ- إذا قـدـمـ المـقاـولـ اوـ عـرـضـ عـلـىـ ايـ شـخـصـ (بـصـورـةـ مـبـاشـرـةـ اوـ غـيرـ مـبـاشـرـةـ)ـ رـشـوةـ اوـ هـدـيـةـ اوـ منـحةـ اوـ عـوـلـةـ اوـ هـبـةـ مـالـيـةـ كـتـرـ غـيـبـ اوـ مـكـافـأـةـ مـقـابـلـ :  
1- أداء عمل او امتياز عن اداء عمل له علاقة بالعقد .  
2- اظهـارـ المحـابـاةـ اوـ عدمـهاـ لـمـصـلـحةـ ايـ شـخـصـ لهـ عـلـقـةـ بـالـعـقـدـ، اوـ إذاـ وـعـدـ ايـ منـ مستـخدمـيـ المـقاـولـ اوـ وـكـلـائـهـ اوـ مـقاـوليـهـ الثـانـوـيـنـ اوـ وـعـدـ باـعـطـاءـ ايـهـ رـشـوةـ (بـشـكـلـ مـبـاشـرـ اوـ غـيرـ مـبـاشـرـ)ـ لـايـ شـخـصـ اوـ مـكـافـأـةـ حـسـبـمـاـ هوـ مـوـصـفـ فيـ الفـقـرـةـ (كـ)، الاـ انـ تـقـدـيمـ ايـهـ حـوـافـزـ وـمـكـافـأـتـ قـانـوـنـيـةـ لـمـسـتـخـدـمـيـ المـقاـولـ لاـ يـسـتـوـجـبـ سـحبـ العـملـ منهـ .  
لـ- إذاـ أـخـفـقـ المـقاـولـ فيـ تـنـفـيـذـ إـلـتـزـامـهـ التـعـاـديـةـ وـتـجـاـوزـتـ نـسـبـةـ الـاتـحـارـ (40%)ـ وـفـقـاـ لـجـدـولـ تـقـدـيمـ العـلـمـ مـالـ مـيـكـنـ العـلـمـ فيـ مـراـحـلـهـ النـهـائـيـهـ اوـ لمـ يـكـنـ بـمـقـوـرـ جـهـةـ التـعـاـديـةـ تـشـكـيلـ لـجـانـ الـاسـرـاعـ اوـ رـفـضـ المـقاـولـ تمـثـيلـهـ فيـ هـذـهـ اللـجـانـ .  
مـ- اذاـ أـيـدـ المـهـنـدـسـ تـحـرـيرـياـ لـصـاحـبـ العـملـ تـحـقـقـ ايـ منـ الحالـاتـ التـالـيـةـ :  
- انـ المـقاـولـ قدـ تـخلـىـ عـنـ المـقاـولـةـ اوـ انهـ اـمـتـنـعـ عـنـ التـوـقـيعـ عـلـىـ صـيـغـهـ التـعـاـديـةـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ مـبـاشـرـتـهـ العـملـ .  
- انـ المـقاـولـ قدـ عـجـزـ بـدـونـ عـذـرـ مـشـروـعـ عـنـ الـاستـمـارـ بـالـاعـمـالـ اوـ وـقـفـ تـقـدـيمـ الـاعـمـالـ لـمـدـدـةـ (30)ـ ثـلـاثـونـ يـوـمـ .  
بعدـ تـسـلـمـهـ مـنـ المـهـنـدـسـ اـشـعـارـاـ تـحـرـيرـياـ بـلـزـومـ الـاسـتـمـارـ بـالـاعـمـالـ .  
- انـ المـقاـولـ قدـ اـخـفـقـ فيـ رـفـعـ المـوـادـ مـنـ المـوـقـعـ اوـ فيـ هـدـمـ الـاعـمـالـ اوـ فيـ اـسـتـبـدـالـهـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ بـعـدـ تـسـلـمـهـ مـنـ المـهـنـدـسـ اـشـعـارـاـ تـحـرـيرـياـ بـأـنـ المـوـادـ وـالـاعـمـالـ الـمـذـكـورـةـ قدـ تـقـرـرـ رـفـضـهـاـ بـمـقـتضـيـ اـحـكـامـ المـقاـولـ .

- ان المقاول غير قائم بتنفيذ الاعمال طبقا للمقاولة او انه متعدم الاهام و عدم المبالغة في تنفيذ التزاماته بموجب المقاولة .
- ان المقاول قد تعاقد من الباطن بخصوص اي اي قسم من المقاولة بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات المهندس .
- ن- اذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لاي من ممارسات الفساد الاداري او الاحتيال أو التواطؤ أو القهر او الاعاقة ..... الخ المبينة في الفقرة (15/6) ادناء .  
في اي من هذه الحالات او الظروف، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار المقاول خطيا ( انذاره ) مدة (15) يوما، سحب العمل واقصاء المقاول عن الموقع .  
ان اختيار صاحب العمل سحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، او خلافه .
- يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع و يسلم المهندس مستلزمات التنفيذ المطلوبة و جميع "وثائق المقاول" واية وثائق تصميم اعدها المقاول او تم اعدادها لصالحه .  
ومع ذلك فانه يتبع على المقاول ان يبذل قصارى جهده لينفذ فورا اية تعليمات مشمولة في الاشعار الذي ارسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـ :

  - أ. التنازل عن اية مقاولة ثانوية .
  - ب. حمالة الارواح او الممتلكات او سلامة الاشغال .  
بعد سحب العمل ، يحق لصاحب العمل ، ان يكمل الاشغال و/أو ان يستخدم اية مؤسسات اخرى لاكمالها. ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من لوازم المقاول، ووثائق المقاول ، ووثائق التصميم الاخرى التي اعدها المقاول، او تلك التي تم اعدادها لصالحه .
  - يتعين على صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اشعارا بان معدات المقاول او الانشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع او بجواره ، وعلى المقاول ان يقوم فورا بازالتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه اذا تبين أن المقاول لم يتم الى تاريخه بتسييد اية استحقاقات عليه لصاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل ان يبيع مستلزمات التنفيذ لتصحيل استحقاقاته، واما تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات يدفع ذلك الرصيد الى المقاول مع مراعاة الاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات .
  - ثانياً: ويحق لصاحب العمل عند اخلال المقاول في تنفيذ اعمال المقاولة ووصول العمل الى المراحل النهائية وجود قدرة لدى جهة التعاقد على تنفيذ باقي الاعمال فلجهة التعاقد تشكل لجنة اسراع تأخذ على عاتقها اكمال الاعمال وفقا للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .

**3/15 - التقييم بتاريخ سحب العمل :**

على المهندس – وباسرع ما يمكن عمليا – بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2/15)، ان يتفق عملا باحكام الفقرة (3/5) على قيمة الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول واية مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد، او اجراء تقديراته بشأنها.

**4/15 - الدفع بعد سحب العمل :**

لصاحب العمل، بعد ان يكون الانذار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2/15)، ان يقوم بما يأتي :

  - أ- المباشرة باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمتطلباته وفقا لاحكام الفقرة (4/2).
  - ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى المقاول الى حين التتحقق من تكاليف تنفيذ الانشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، وتحديد الغرامات التأخيرية المترتبة على المقاول (ان وجدت)، واية تكاليف اخرى تکدها صاحب العمل.
  - ج- إستقطاع اية خسائر واضرار تکدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغاية اكمال الاشغال من حساب المقاول، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاول مقابل انهاء العقد بموجب الفقرة (2/15)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتکاليف الاضافية يدفع صاحب العمل اي رصيد متبق للمقاول.

**5/15 - انتهاء العقد من صاحب العمل :**

اولا : يحق لصاحب العمل انتهاء العقد في الحالات الآتية :

  - أ- يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت لما يخدم المصلحة العامة، بعد اصدار انذارا رسميا بذلك الى المقاول .  
ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (28) يوما بعد تاريخ تسلم المقاول للانذار المذكور او من تاريخ اعادة ضمان حسن الاداء اليه من قبل صاحب العمل، ايهما لاحق للمصلحة العامة وفقا لامر سلطة الاتلاف المؤقتة المنطة رقم (87) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله .

- بـ- اذا تعذر على المقاول اكمال تنفيذ جزء كبير من المقاولة لفترة تتجاوز (90) تسعون يوما لاسباب خارجة عن ارادته وفق للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .
- جـ- اذا اصبح تنفيذ الالتزام التعاقدى مستحيلا واتفاق الطرفان على الانهاء .
- ثانيا : لايحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه "الفقرة" ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه او لترتيب تنفيذها من مقاول اخر او لقاضي انهاء المقاولة من المقاول بموجب الفقرة (2/16).
- ثالثا : بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام الفقرة (3/16)، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام الفقرة (4/16).

#### **6/15 - ممارسات الاحتيال والفساد:**

إذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لاي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه، عند ذلك يحق لصاحب العمل وخلال 14 يوما بعد اشعار المقاول بذلك انهاء العقد وابعاده عن الموقع وتطبيق احكام المادة الخامسة عشرة كما لو ان الأبعاد قد تم بموجب الفقرة (2/15).

وإذا اتضح بان اي من مستخدمي المقاول متورط في ممارسة الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة خلال تنفيذ الاشغال فيجب أبعد هذا المستخدم من الموقع طبقا لاحكام الفقرة(6/9).

يعتمد صاحب العمل التعريف الآتية لغرض هذه النصوص:

- 1- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم او إعطاء أو استلام او التماس بشكل مباشر او غير مباشر لأى غرض ذي قيمة للتاثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد او تنفيذ العقد
- 2- "مارسات احتيالية" تعنى اي سوء تمثيل او حذف لأى من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد او تنفيذ العقد
- 3- "مارسات التواطؤ" تعنى اي تخطيط او تسييق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم او دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.
- 4- "مارسات قهرية" تعنى ايذاء او التهديد بایذاء، بشكل مباشر او غير مباشر، الأشخاص او ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد او التأثير على تنفيذ العقد
- 5- ممارسة الأعاقبة وتعنى: الأتفاف المتعمد او التزوير او التغيير في الوثائق وحجب الأدلة الازمة للتحقيق او الأدلة بشهادة زور للمحققين لإعاقبة اجراءات التحقيق من قبل المشتري في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية او التهديد أو التحرش او اعاقه اي طرف او منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق او منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

#### **المادة السادسة عشرة : توقف العمل وانهاء العقد من المقاول**

##### **1/16 - حق المقاول في توقف العمل :**

اذا لم يقم المهندس بالتصديق على أية شهادة دفع مرحلية بموجب احكام الفقرة (6/14) او اذا لم يتقييد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملا باحكام الفقرة (7/14)، فإنه يجوز للمقاول، بعد توجيهه اشعار بمدة لا تقل عن (21) يوما الى صاحب العمل ، ان يعلق العمل (او ان يبطئ عملية التنفيذ) ما لم وحتى يتسلم المقاول السلف، او يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسب ما هو وارد في الاشعار .

ان اجراء المقاول هذا، سوف لا يؤثر على حقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب احكام الفقرة (8/14)، ولا يحققه في انهاء العقد عملا باحكام الفقرة (2/16).

اذا تسلم المقاول لاحقا لاشعاره السلف او الدفعه المستحقة له قبل قيامه بتوجيهه اشعار الانهاء، فإنه يتعين عليه ان يستأنف العمل المعتمد وباسرع وقت ممكن عمليا.

اما اذا تකد المقاول تأخيرا في مدة الانجاز و/ او كلفة ما نتجة لتوقف العمل (او ابطاء عملية التنفيذ) بموجب احكام هذه "الفقرة" فعليه ان يرسل اشعارا الى المهندس بالامر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، بخصوص :

- أـ. تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تاخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (8/4).
- بـ. اي كلفة بهذه ، لضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، يتعين عليه المضي بالاجراءات بموجب احكام الفقرة (5/3) لاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور .

##### **2/16 - انهاء العقد من قبل المقاول :**

يحق للمقاول انهاء العقد في الحالات الآتية :

- أ. اذا اخفق المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (56) يوما من بعد تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعاة.
- ب. اذا لم يستلم المقاول اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوما من انقضاء المدة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (7/14) (باستثناء الاستقطاعات المتتحققة بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب الفقرة (4/2).
- ج. اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية بأداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد / او على قابلية المقاول لتنفيذ العقد.
- د . اذا اخل صاحب العمل في الالتزام باحكام الفقرة (6/1) المتعلقة بالتنازل.
- هـ. اذا حدث توقف مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكمالها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (7/8).

و. اذا تبين أن صاحب العمل قد اصبح مفلسا او او معسراً او وضع تحت التصفية ، او فقد السيولة، او صدر امر قضائي بتحويل امواله الى حارس قضائي او انه قد اجرى تسوية مالية مع دائئنه او استمر بأداء اعماله تحت اشراف حارس قضائي أو أمين او مدير لصالح دائئنه، او قد حدثت اية واقعة او نشاط له نفس التاثير لا ي من هذه الافعال او الحوادث ( بموجب القوانين الواجبة التطبيق).

ز. في حالة عدم أستلام المقاول لاشعار المهندس باتفاق الطرفين في تحقيق شروط المباشرة بالاشغال بموجب الفقرة (1/8) (المباشرة بالاشغال).

ففي اي من هذه الحوادث او الظروف، يمكن للمقاول بعد اشعار صاحب العمل خطيا بمهلة (14) يوما، ان ينهي العقد، الا انه يمكن للمقاول باشعار ان ينهي العقد فورا اذا حصلت اي من الحالتين (و) او (ز) اعلاه .

ان اختيار المقاول لانهاء العقد يجب ان لا يضر بایة حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب.

**3 - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول :**

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (5/15)، او بانهاء العقد من المقاول بموجب احكام الفقرة (2/16)، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يأتي :

أ. التوقف عن تنفيذ اي عمل، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشانه من المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الاشغال.

ب. تسليم وثائق المقاول (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد والاشغال الاجرى التي تم دفع مقابلها اليه.

ج. إزالة كل مستلزمات التنفيذ الاجرى عن الموقع، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة، وان يغادر الموق.

**4 - الدفع عند انهاء العقد :**

يتبعن على صاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانهاء العقد قد اصبح نافذا، ان يقوم بما يأتي :

أ. اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول.

ب. دفع المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدتها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.

## المادة السابعة عشر : المخاطر والمسؤولية

**1/17 - الغرامات :**

يتبعن على المقاول أن يعوض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده ووكالائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بما يأتي :

أ. الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تلحق بأى شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت)، او عن تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، ما لم تكن معززة الى الاهمال او الفعل المتعمد او نقض للعقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكالائهم....

ب. الضرر او الخسارة التي تلحق بالممتلكات العقارية او الشخصية (فيما عدا الاشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر او الخسارة :

1. ناجما عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) او تنفيذ واصلاح اية عيوب فيها.
2. ما لم يكن ذلك وللمدى الذي يعزى الى اي اهمال او فعل متعمد او نقض للعقد من صاحب العمل او مستخدميه واى من وكالائهم او اي شخص مستخدم من اي منهم بصورة مباشرة او غير مباشرة.

و يتعين على صاحب العمل ان يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكالائهم ضد اية مطالبات او اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يأتي :

- الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تعزى الى الاهمال او الفعل المتعتمد او نقض العقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكلائهم.
- أية امور اخرى تكون المسئولية عنها مستثناء من التغطية التأمينية، المنوه عنها في الفقرات (د-1، 2، 3) من الفقرة (3/18).

#### **2/17 - اعتناء المقاول بالأشغال :**

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ومستلزمات التنفيذ ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة الأسلام الأولى للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بموجب الفقرة (1/10)، حيث تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على اي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار "شهادة الأسلام الأولى للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقا لذلك، يظل المقاول مسؤولا عن العناية باي عمل متبق بالتاريخ المحدد في "شهادة الأسلام الأولى للأشغال" الى ان يتم استكمال هذه الاعمال المتبقية.

اذا لحق بالأشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول اي ضرر او خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لاي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينة في الفقرة (3/17) لاحقا)، فإنه يتبع على المقاول ان يصلح تلك الخسارة او الضرر على حسابه الخاص ومسؤوليته، حتى تصبح الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولا عن اي ضرر او خسارة قد تنتج عن افعال المقاول بعد صدور شهادة الأسلام الأولى للأشغال بشأنها، وعن اية اضرار او خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة الأسلام الأولى للأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولا عنها.

#### **3/17 - مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناء) :**

إن المخاطر المدرجة في ادناه هي تلك التي لها تأثير مباشر على تنفيذ الاشغال :

- الحرب او الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الغزو، او افعال الاعتداء الاجنبي.
- التمرد او اعمال الارهاب او التخريب من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول او الثورة او العصيان او الاستيلاء على الحكم بالقوة، او الحرب الاهلية في الدولة.
- الاضرابات او المشاغبات او حركات الاخلاص بالنظام داخل الدولة من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول.
- الاعتداء الحربي، او المواد المقنحة او الاعيادات الابيونية او التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الاعتداء او المواد المقنحة او المواد المقنحة او الاعيادات.
- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المنفذة بسرعة الصوت او بسرعة تفوق سرعة الصوت.
- استخدام صاحب العمل او اشغاله لاي جزء من الاشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد.
- تصنيم اي جزء من الاشغال تم اعداده من مستخدمي صاحب العمل او من قبل اخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنهم. ....
- أية عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر امرا غير منظور، او مما لايمكن توقع اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة ضده من مقاول مفترض.

#### **4/17 - تبعات مخاطر صاحب العمل :**

اذا تنتج عن اي من المخاطر المدرجة في الفقرة (3/17) في اعلاه أية خساره او ضرر للأشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول، فإنه يتبع على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فورا، وان يصحح الضرر او الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس.

وإذا تكبد المقاول تاخرا في التنفيذ بسبب اصلاح تلك الاضرار او الخسائر، فإنه يتبع عليه ارسال اشعار اخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، بخصوص :

- تمديد مدة الاموال لقاء ذلك التاخر، اذا كان الاموال قد تاخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (4/8).
  - اي كلفة بهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد للحالتين (و، ز) الواردتين في الفقرة (3/17) اعلاه يضاف الى الكلفة.
- ويتعين على المهندس، بعد تسلمه للشعار اللاحق، ان يتصرف وفقا للفقرة (5/3) بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور.

#### **5/17 - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :**

يعني مصطلح "التعدي" في هذه الفقرة : اي تعد (او ادعاء بالتعدي) على اية حقوق كبراءة الاختراع او تصاميم المسجلة او حقوق التأليف او العلامات او الاسماء التجارية او الاسرار التجارية او غيرها من حقوق الملكيات الفكرية او الصناعية المتعلقة بالأشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" اية مطالبة (او اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعد ما.

اذا لم يرسل اي طرف اشعاراً الى الطرف الاخر حول اية مطالبة خلال (28) يوما من تاريخ تسلم مطالبة ما، اعتبر الطرف الاول (في هذه الفقرة) متنازلا عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "الفقرة".

يتعين على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويحميه من اي ادعاء بالتعدي، اذا كان الادعاء :  
أ. قد حصل كنتيجة لامتنال المقاول لاحكام العقد، مما لم يكن بامكانه تجنبه. او...  
ب. ناتجا عن استخدام صاحب العمل لاي اشغال :

1. لغرض غير المقصود منها، او مما يمكن استنتاجه من العقد، او...
2. متصلة باي شيء لم يقم المقاول بتوريده، الا اذا كان هذا الاستخدام معروفا للمقاول قبل "تاريخ توقيع العقد" او انه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن او تكون متعلقة :  
أ. بصناعة او استعمال او بيع او استيراد اي من مستلزمات التنفيذ.  
ب. اي تصميم يعتبر المقاول مسؤولا عنه.

اذا استحق اي طرف تعويض بموجب احكام هذه "الفقرة"، فإنه يتتعين على الطرف الم موضوع التفاوض على حسابه لتسوية الادعاء بالاجراءات القضائية او التحكيمية التي قد تترجم عنه. وعلى الطرف الاخر ان يساعد في منازعة الادعاء بناء على طلب الطرف الم موضوع وحسابه. كما يتتعين على الطرف الاخر ومستخدميه ان يتمتع عن تقديم اي اقرار يمكن ان يكون محففا بحق الطرف الم موضوع، الا اذا كان هذا الطرف الم موضوع قد اخفق في اجراء التفاوض او التقاضي او التحكيم بناء على طلب من الطرف الاخر.

#### **6/17 - تحديد المسؤولية :**

لا يعتبر اي طرف مسؤولا تجاه الطرف الاخر ازاء فقدان استخدام اي من الاشغال، او فوات ربح عن اي عقد، او فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى، او لاي ضرر او خسارة غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالطرف الاخر بسبب العقد، باستثناء ماتم النص عليه في الغرامات التأخيرية بموجب الفقرة (6/8) وكلفة اصلاح العيوب بموجب الفقرة (2/11)، الدفع بعد انهاء العقد بموجب الفقرة 5/15 ، الدفع عند الانتهاء بموجب الفقرة (4/16) ، الغرامات بموجب الفقرة (1/17) ، تبعات مخاطر صاحب العمل بموجب الفقرة (4/17 - ب)، وحقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب الفقرة (5/17).  
ان المسؤولية الكلية التي يتحملاها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ الناتج عن حاصل ضرب المعامل الذي يزيد او يقل عن واحد في المبلغ المقبول للعقد كما هو محدد في الشروط الخاصة او المبلغ المقبول للعقد في حالة عدم الاشارة الى ذلك المعامل في الشروط الخاصة باستثناء ما يأتي :

- التزود بالكهرباء والماء بموجب الفقرة (17/4).
- معدات صاحب العمل و المواد المقدمة مجانا منه، بموجب الفقرة (18/4).
- الغرامات ، بموجب الفقرة (1/17).
- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب الفقرة (5/17).

ولا تحد احكام هذه "الفقرة" من مسؤولية الطرف المخل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد او سوء التصرف بلا مبالغة من قبله .

#### **7/17 - استخدام مقرات دوائر واقامة صاحب العمل :**

على المقاول تحمل المسئولية الكاملة عن العناية بمقرات دوائر واقامة ممثلي صاحب العمل في الواقع (اذا وجدت) وكما هي محددة في المواصفات ابتداء من تاريخ تسليم الموقع الى المقاول والى غاية تاريخ الاخلاء بسبب اخلاء الاشغال (أن كان الاخلاء يتم في تاريخ لاحق للمحدد في شهادة الاسلام الاولى للاشغال).

وأذا حدث اي فقدان او ضرر في المقرات المشار اليها اتفا اثناء سريان مسؤولية المقاول عنها ناتج عن اي سبب مهما كان الا انه لا يعود الى صاحب العمل. يتعين على المقاول وعلى نفقة الخاصة اصلاح الاضرار وتعويض الاجراء المفقودة وحسب متطلبات المهندس.

### **المادة الثامنة عشرة : التأمين**

#### **1/18 - المتطلبات العامة للتأمينات :**

يعني مصطلح "الطرف المؤمن" في "هذه الفقرة" – لكل نوع من التأمينات، ذلك الطرف المسؤول عن استصدار وادامة التأمين المنصوص عليه من اي من "مواد" هذه المادة.

حيثما يكون المقاول هو "الطرف المؤمن" فإنه يتتعين عليه التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل، وبحيث تكون هذه الشروط ملائمة مع الشروط المنقق عليها من الطرفين قبل تاريخ "كتاب الأحوال"، اذ ان هذه الشروط المنقق عليها لها الاولوية على ما يرد في هذه "المادة" من احكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الطرف المؤمن" فإنه يتبع عليه ان يتم التأمين لدى جهات تامينية وبشروط مقبولة لدى المقاول بحيث تكون هذه الشروط متلائمة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ كتاب الأحالة ويجب ان تكون للشروط المتفق عليها الاولوية على الشروط الوراءة في هذه المادة.

اذا كان مطلوبا في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (اي للطرفين مجتمعين)، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل طرف مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له. اما اذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "المشتريkin اضافيين" اي لأشخاص اخرين غير الطرفين المؤمن لهم بموجب احكام هذه "المادة"، فإنه يتبع :

1. ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركون الاضافيين فيما عدا افراد صاحب العمل اذ يعتبر صاحب العمل نائبا عنهم.
2. لا يعتبر هؤلاء المشتركون الاضافيون مخولين بتسلم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية او ان يكون لهم اي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية.

3. للطرف المؤمن ان يطلب من جميع هؤلاء المشتركون الاضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين. كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة او الضرر ، أن يتم دفع تعويضاتها بالعملات الازمة للتعويض عن الخسارة والضرر، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض تعويض الخسارة او الضرر.

يتبع على "الطرف المؤمن" ذي العلاقة ان يقدم الى الطرف الآخر، خلال الفترات المحددة في الشروط الخاصة (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يأتي :

- A. اثباتا بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذه المادة.
- B. نسخا عن وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الاشغال ومعدات المقاول بموجب الفقرة (2/18) والتأمين ضد اصابة الاشخاص وتضرر الممتلكات بموجب الفقرة (3/18).

كما يتبع على "الطرف المؤمن" ، عند سداد كل قسط، ان يقدم نسخا من اتصالات السداد الى الطرف الآخر، وعندما يتم تقديم الوثائق او اتصالات السداد الى الطرف الآخر، فإنه يتبع اعلام المهندس بذلك.

يتبع على كل طرف ان يتلزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين. كما يتبع على "الطرف المؤمن" ان يعلم الجهة التأمينية عن اية تغييرات تحصل في الاشغال وان يتتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب احکام هذه المادة.

لا يحق لاي طرف ان يجري اي تعديل جوهري على شروط اي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر. واذا قامت جهة تأمينية باجراء (او حاولت اجراء) اي تعديل على شروط التأمين، فإنه يتبع على الطرف الذي اشعرته تلك الجهة التأمينية بامر التعديل اولا ان يعلم الطرف الآخر فورا بالامر.

اذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وادامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقا لشروط العقد، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقا لمتطلبات هذه "الفقرة" ، فإنه يحق للطرف الآخر (باختياره وبدون اجحاف باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتعديلات المطلوبة، وان يدفع ما يتربط عليها من اقساط، وعلى الطرف المؤمن له ان يسد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الآخر، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

ان اي حكم من احكام هذه المادة لا يشكل تحديدا على اية من واجبات او التزامات او مسؤوليات المقاول او صاحب العمل بموجب اي احكام اخر في العقد او لغيرها من الاسباب. ويتبع على كل من المقاول و/او

صاحب العمل ان يتحمل اية مبالغ لم يتم تأمينها او لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات او الالتزامات او المسؤوليات، باستثناء الحال التي يتحقق فيها "الطرف المؤمن" باستصدار وادامة وثيقة تأمين يمكن استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب احكام العقد، ولم يوافق الطرف الآخر على اسقاطها ولم يقم هو الاخر بابرام تأمينات لتفادي هذا الاخلاص، فان اية مبالغ يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الطرف المؤمن".

ان الدفعات التي يدفعها اي طرف موافاة للطرف الآخر ، يجب ان تكون خاضعة لاحكام الفقرة (4/2) المتعلقة بمتطلبات صاحب العمل.

يحق للمقاول ان يقوم بالتأمين المتعلق بالعقد متضمنا ولكن ليس محددا بالتأمين المشار اليه بالمادة الثامن عشرة لدى شركات التأمين في اي دولة مؤهلة.

## 2/18 - التأمين على الاشغال ومعدات المقاول :

يتبع على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات الالية والمواد ووثائق المقاول بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض ورسوم الاتعاب المهنية والربح، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب فيه تقديم الاثبات بموجب الفقرة (1/18-أ) وحتى تاريخ اصدار "شهادة الاستلام الأولى للأشغال".

كما يتبع على "الطرف المؤمن" ان يحافظ على ادامة الغطاء التأميني الى تاريخ اصدار "شهادة الاستلام النهائي للأشغال" ضد اية خسارة او ضرر يكون المقاول مسؤولا عنه لاسباق حدث سباقا لصدور "شهادة الاستلام الأولى للأشغال" ، وضد اية خسارة او ضرر قد يتسبب به المقاول خلال قيامه بعمليات اصلاح العيوب عملا باحكام المادة الحادية عشرة.

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات ا يصلها الى الموقع، مع مراعاة ان يكون هذا التامين نافذا لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول. ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة فان التامين بموجب هذه الفقرة يجب ان يراعي ما يأتي :

أ. أن يكون التامين فعالاً ومستداماً من المقاول بأعتباره الطرف المؤمن.

ب. ان يكون التامين باسم الطرفين متحميين ، والذان يستحقان بصورة مشتركة الحصول على مبالغ التامين من الجهات التامينية، ويتم من ثم حفظها أو تخصيصها للطرف الذي سيتحمل كافة أصلاح الضرر أو الخسارة. ج. ان يكون مغطياً لكل ضرر او خسارة ناتجة عن اية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في الفقرة (3/17).

د. ان يكون مغطياً لكل ضرر او خسارة قد تلحق باي جزء من الاشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه او اشغاله لجزء اخر من الاشغال، ولكن ضرر او خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (3/17-ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التامين عليها بالشروط التجارية ، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، (وادا لم يتم تحديد مبلغ ما في الشروط الخاصة، فان هذه الفقرة (د) لا تطبق).

هـ. ومع ذلك يجوز استثناء التامين على الضرر او الخسارة او الاستبدال لما يأتي :

1. اي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب اي عيب في التصميم او المواد او التصنيع (الا انه يجب المحافظة على غطاء تأميني لایة اجزاء اخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (2) لاحقا).

2. اي جزء من الاشغال لحق به الضرر او الخسارة بسبب اعادة انشاء اجزاء اخرى من الاشغال، اذا كان هذا الجزء الاخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم او المواد او التصنيع.

3. اي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولاً عن تغطية الضرر او الخسارة.

4. مستلزمات التنفيذ عندما لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة احكام الفقرة (5/14) فيما يخص التجهيزات الآلية والمواد المقصود استخدامها في الاشغال.

اذا تبين - بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الاساس" - بان الغطاء التاميني الموصوف في الفقرة (د) اعلاه لم يعد متوفرا على اسس تجارية ، فإنه يتبعن على المقاول "كطرف مؤمن" ان يرسل اشعارا الى صاحب العمل بشأن الموضوع، مرفقا به التفاصيل المؤيدة. ويكون صاحب العمل عندئذ :

1. مستحفا - مع مراعاة احكام الفقرة (4/2) للحصول على مبلغ من المقاول مساو لهذه التغطية التامينية التجارية التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية.

2. يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية التامينية على اسس تجارية ، انه قد صادق على الغائها من التامين بموجب احكام الفقرة (1/18).

### **18- التامين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات :**

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين بسبب اية وفاة او اصابة جسدية او اية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق بآلية ممتلكات مادية (باستثناء الاشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام الفقرة (2/18) او باي اشخاص مؤمنين بموجب احكام الفقرة (4/18)، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الاسلام النهائي للأشغال".

يجب ان لا تقل قيمة هذا التامين لكل حادث عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد مرات الحدوث، (وادا لم يذكر اي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق العطاء فإن احكام هذه الفقرة لا تطبق).

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتبعن مراعاة ما يأتي بالنسبة للتامينات الواردة في هذه "الفقرة" :

أ. ان يتم استصدارها وادامتها من المقاول "كطرف مؤمن".

ب. ان يكون التامين باسم الطرفين مجتمعين.

ج. ان يتم توسيع مادها لتشمل المسؤلية ضد الخسارة والضرر الذي يلحق بمتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لاشغال العقد، (باستثناء الاشياء التي تم تامينها بموجب الفقرة : 2/18) والناجمة عن تنفيذ المقاول للعقد.

د. وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن استبعاد المسؤلية الى المدى الذي قد تنشأ معه عن :

1. حق صاحب العمل في ان ينفذ الاشغال الدائمة على او فوق او تحت او عبر اي ارض، وان يقوم باشغال هذه الارض لاغراض الاشغال الدائمة.

2. الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تقاديمها للتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح اية عيوب فيها.

3. اية حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في الفقرة (3/17) ما لم يكن الغطاء التاميني لها متاحة بشروط تجارية.

#### 4/18 - التامين على مستخدمي المقاول:

يتعين على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التامين على المسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

يجب ان يشمل التامين صاحب العمل والمهندس عن اية مطالبات عن الغرامات والخسارة والاضرار وایة مبالغ ناتجة عن الاصابة أو المرض أو الوباء أو الموت لاي من منتسبي المقاول باستثناء ان هذا التامين قد لا يتضمن الخسارة والغرامات الناتجة عن اي تصرف او اهمال من صاحب العمل او ممثليه.

يجب ادامة هذا التامين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشغال، اما بالنسبة لمستخدمي اي مقاول ثانوي، فان بامكان المقاول الثانوي ان يقوم بتامينهم، ولكن يبقى المقاول مسؤولاً عن الالتزام بحكم هذه المادة.

### المادة التاسعة عشرة : القوة القاهرة

#### 1/19 - تعريف القوة القاهرة :

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذه "المادة" اي واقعة او ظرف استثنائي يتصنف بـ :

أ- انه خارج عن سيطرة اي طرف.

ب- انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتحرز منه قبل ابرام العقد.

ج- انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتتجنبه أو يتلاهاه عند حدوثه.

د- انه لا يعزى بشكل جوهري الى الطرف الآخر.

ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من انواع الواقع أو الظروف الاستثنائية الآتية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها :

1- الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب.

2- التمرد أو اعمال الارهاب أو التخريب من قبل اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية.

3- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، أو الاضرابات أو الحصار من قبل اشخاص من غير افراد المقاول.

4- الأعنة الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الابيونية، أو التلوث بالاشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى إلى استخدام المقاول لمثل هذه الأعنة أو المقgerات أو الاشعاعات.

5- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

#### 2/19 - الاشعار بوجود القوة القاهرة :

اذا تعرى على أحد الطرفين (أو سيعترض عليه) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يتعين عليه ان يرسل اشعارا الى الفريق الآخر يعلمه بالواقعة او الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي أصبحت (أو سيصبح) متعذرا عليه أداؤها. يتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوما من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية (أو يفترض فيه أنه قد درى) بالحدث أو الظروف الذي يشكل القوة القاهرة.

يعتبر الطرف الذي ارسل الاشعار مدعورا من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من ادائها. وعلى الرغم من أي حكم آخر في هذه المادة يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي طرف بأن يدفع الى الطرف الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

#### 3- واجب التقليل من التأخير :

يتعين على كل طرف ان يبذل قصارى جهوده ، في كل الاوقات، للتقليل من التأخير في اداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة.

كما يتعين على كل طرف أن يعلم الطرف الآخر عند توقف تأثيره بالقوة القاهرة.

#### 4/19 - تبعات القوة القاهرة :

اذا منع المقاول من اداء أي من التزاماته الجوهرية بموجب العقد نتيجة القوة القاهرة و تم ارسال اشعار بشأنها عملا بحكم الفقرة (19/2)، وتکبد بسبتها تأخرا في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما، يصبح المقاول، مستحقا للمطالبة بما يأتي :

- أـ تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتاخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (4/8).
- بـ استرداد أية كلفة بهذه شاملة لفترة اصلاح او اعادة تنفيذ الاشغال و/او استبدال السلع المتضررة او تعرضت للتلف بسبب اي من القوى القاهرة للمدى الذي لا يمكن تعويضها من خلال وثيقة تامين المشار إليها بالفقرة (1/18) و (2/18)، اذا حصل أي من الادهات الموصوفة بالبنود (4,3,2) من الفقرة (19/1) من هذه المادة.
- يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بموجب الفقرة (3/5) للاقلاق على أو اعداد تقريراته لكلف المذكورة.

#### **19/5 - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثنوى :**

اذا كان أي مقاول ثانوي مستحضا بموجب أي عقد أو اتفاقية بالاشغال أي أعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية او شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة، فان تلك الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تغفى المقابول في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

#### **المادة العشرون : تسوية المنازعات**

- 1- يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد كما يلي:-
- أـ التوافق (وديا) ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمتنين بجهة التعاقد والمتعاقد معها وفق إحكام القانون والتعليمات النافذة وبنود العقد وبعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد .
- بـ عند عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم اللجوء الى احد الأساليب التي يجب ان ينص عليها في العقد وهي كالتالي:  
اولاً: التحكيم ويكون وفقاً لما يلي :-
- 1-التحكيم الوطني : ويكون وفقاً للإجراءات المحددة في شروط المناقصة او بقانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وكما مشار اليه في الشروط الخاصة.
- 2- التحكيم الدولي: لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الإستراتيجية الكبرى او المهمة وعندما يكون احد طرفي العقد اجنبياً على ان يراعى ما يأتي :  
أـ أن يتم اختيار أحدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة.  
بـ تحديد مكان ولغة التحكيم .  
جـ اعتماد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق.  
دـ ان تتوفر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسوية المنازعات بهذا الأسلوب.
- ثانياً: إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه.
- 2- يلتزم طرفا العقد باختيار الأسلوب الأمثل لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذه بينهما وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في هذه المادة وفق شروط التعاقد المتفق عليها والتي يجب ذكرها ابتداء في وثائق المناقصة.

## **الجزء السابع الشروط الخاصة بالعقد لعقود تنفيذ الأشغال**

إن الشروط الخاصة المبينة لاحقاً تكون مكملة للشروط العامة للعقد و كلما وحيثما يكون هناك نزاع ، فإن أحكامها تسود على تلك المنصوص عليها في الشروط العامة للعقد .

## **الشروط الخاصة بالعقد**

[أدخل رقم العطاء]		[أدخل اسم المشروع]
المحددات	رقم المادة في الشروط العامة للعقد	البيانات
[ أدخل اسم صاحب العمل ] [ أدخل عنوانه متضمنا الهاتف ، البريد الإلكتروني موقعه على الشبكة الدولية + فاكس ]	2/2/1/1 و 3/1	صاحب العمل : عنوانه :
[ أدخل اسم المهندس ] [ أدخل عنوانه والهاتف والبريد الإلكتروني ]	4/2/1/1 و 3\1	المهندس : عنوانه :
[ يواما إذا كانت الأشغال مقسمة إلى عدة أجزاء فيتم الأشارة إلى جدول خلاصة بمدة إنجاز كل جزء ]	2/3/1/1	مدة الانجاز :
[ يواما تقويميا إذا كانت الأشغال مقسمة إلى عدة أجزاء فيتم الأشارة إلى جدول أجزاء الأشغال ]	5/3/1/1 6/5/1/1	فترة أصلاح العيوب (الصيانة) أجزاء الأشغال
ادخل وسائل الاتصال المسموح بها	3/1	الاتصالات
[أدخل القانون الذي يخضع له العقد]	4/1	القانون الذي يحكم العقد
[أدخل اللغة ( اللغات ) المعتمدة ] [أدخل اللغة ( اللغات ) المعتمدة ]	4/1 4/1	اللغة المعتمدة في العقد لغة الاتصال
[ادخل تاريخ ابرام العقد ]	5/1	تاريخ ابرام العقد
لابينطبق	( ب ) 8/1	تأخر اصدار المخططات أو التعليمات
تقدير استحقاق المقاول لاخفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول إلى الموقع (لابينطبق)	1/2	حق الدخول في الموقع
يجب أن يكون تاريخ أسلام الموقع قبل تاريخ المباشرة ، باستثناء الأجزاء المبنية لاحقا (إذا كان معمول بذلك ،	1/2	تاريخ تسليم الموقع

مع وصف تفصيلي لهذه الأجزاء ---- - يوم بعد تاريخ المباشرة.		
[أدخل تاريخ استلام الموقع]	[أدخل اجزاء الأشغال]	
التعديلات التي ستؤدي الى زيادة قيمة العقد المقبولة بنسبة (%) يتطلب أن تخضع لموافقة صاحب العمل	1\3 (ب/2)	صلاحيات وواجبات المهندس
ضمان حسن الأداء بصيغة ضمان مصرفى قدره [أدخل النسبة المئوية التي يمثلها من قيمة العقد وبينفس العملة (العملات) لقيمة العقد]	2\4	ضمان حسن الأداء
لا تنطبق	6/4 (ب)	ثبتت الابعاد
لا تنطبق	11/4 (ب)	الظروف المادية غير المنظورة
ادخل اي شروط او احكام اخرى	14/4	نقل مستلزمات التنفيذ
ادخل اي شروط او احكام اخرى	20/4	الامن في الموقع
لا تنطبق	22/4 (ب)	الآثار
[أدخل ساعات العمل اليومية ]	5\6	ساعات العمل الاعتيادية
لا تنطبق	4/7 (ب)	الفحص
ادخل تاريخ المباشرة	1/8	مباشرة العمل
في حالة فشل المقاول فى تقديم برنامج تقدم العمل سارى المفعول سيعرض الى الغرامة البالغة [ أدخل الغرامة المقترحة]	3\8	جدول تقدم العمل
[أدخل مبلغ الغرامة التأخيرية باليوم ومعدله احتسابها ] إذا تضمن العقد تسليم اجزاء المشروع على مراحل يلاحظ الجدول في نهاية البيانات	6\8	تعويضات التأخير (الغرامة التأخيرية)
% من مبلغ العقد النهائي	6\8	الحد الاعلى للغرامات التأخيرية
اذا استمر توقف العمل بموجب هذه الفقرة لمدة تتجاوز ( ) يوما جاز للمهندس ان يصرح للمقاول باستئناف العمل	7/8	توقف العمل
لاتنطبق	3/10 (ب)	التدخل في إجراء الفحوصات عند الامكان
ادخل مدة تمديد فترة الصيانة	3/11	تمديد فترة الصيانة
لاينطبق اضافه هامش ربح	8/11	واجب المقاول في البحث عن الاسباب
[ في حالة وجود مبلغ الاحتياطي العام أدخل نسبته من مبلغ العقد ]	6\13	المبالغ الاحتياطية

ادخل ( يسمح او لا يسمح) أن تعدل قيمة العقد لمراعاة آية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة ( بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة ) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها.	8/13	التعديلات بسبب تغيير التشريعات
الفترة الزمنية لمراجعة الأسعار [ أدخل الفترة الزمنية المناسبة لمراجعة الأسعار ] ( ينطبق، لا ينطبق )	9\13	التعديلات بسبب تغيير التكاليف
ادخل مبلغ العقد	1/14	مبلغ العقد
مبلغ العقد معفو من الضرائب والرسوم الكمركية [ أدخل نعم أم لا ]	(1\14)	الضرائب
-----% من مبلغ العقد ( على جهة التعاقد مراعاة النسب المحددة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية السارية والإجراءات الخاصة باستيفاء هذه السلف )	2\14	الحد الأعلى للدفعة المقدمة
(أدخل الموعد لأسترداد الاقساط) (أدخل نسبة الأسترداد لكل قسط) (على جهة التعاقد مراعاة النسب المحددة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية السارية والإجراءات الخاصة باستيفاء هذه السلف )	2\14	استرداد الدفعة المقدمة
%-----	3\14	نسبة الأستقطاعات النقدية
----% من مبلغ العقد المقبول	3\14	حدود الأستقطاعات النقدية
ادخل شروط الدفع	4/14	جدول الدفعات
في حالة اعتراض الفقرة 5\14 أدرج قائمة بالمعدات والمواد للدفع مقابلها عند الشحن (FOB) او الاساليب الاخرى المعتمدة في البيوع التجارية (تحدد بشكل واضح من قبل جهة التعاقد) ووفقا لقواعد الانكوتيرم المعتمدة.	(1\14)(5\14)	المعدات والمواد الداخلة في الأشغال
أدرج قائمة بالمعدات والمواد للدفع مقابلها عند وصولها للموقع (CIP)	(1\14)(5\14)	
[ أدخل --% من قيمة العقد المقبولة ]	6\14	الحد الأدنى للدفعات المرحلية
ادخل جدول الدفعات	7/14	الدفع للمقاول
إذا لم يتسلم المقاول آية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (7/14)، فإنه يحق له ان يتلقاضى نفقات	8/14	السلف المتأخرة

التمويل عن آية مبالغ يتأخر دفعها له بادخل (ينطبق ، لا ينطبق )		
اذا كان ينطبق [ادخل اسم المؤسسة المالية ] ، لا ينطبق )	8\14	اسم الجهة التي تصدر عنها نسبة الخصم السنوية لأغراض تحديد مبلغ نفقات التمويل عن التأخير في صرف الدفعات المرحلية
يتعين على المقاول ان يقوم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز ( ) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الاستسلام الاولى للاشغال كشف السلفة النهائية.	10/14	السلفة النهائية (عند تسلم الاشغال)
يقوم صاحب العمل بالدفع للمقاول بالعملة او العملات وكما يلي : ( ) لانطبق	15/14 3/15	عملات الدفع التقييم بتاريخ سحب العمل
( يتم مراعات التشريعات النافذة في دفع مستحقات المقاول )	4/15	الدفع بعد سحب العمل
ادخل (ينطبق ، لا ينطبق ) لانطبق اضافة هامش الربح [آخر أحد البديلين المبينة لاحقا]	2/16 4/17 (ب)	حق المقاول في انهاء العقد تبعات مخاطر صاحب العمل
حاصل ضرب [معامل يقل أو يزيد عن واحد ] في قيمة العقد المقبولة ، أو [ ادخل قيمة أعلى حد لأنلزم المقاول ]	6\17	الحد الأعلى للمسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل
[ أدخل الفترة المحددة لتقديم الوثائق الخاصة بالتأمين، وبوليصنة التأمين. الفترة تتراوح بين 14-28 يوما ] ----- يوم ----- يوم	1/18	تقديم وثائق التأمين أ- تأييد اجراء التأمين ب- بوليصات التأمين
[ادخل ينطبق) (دخل الحد الاعلى لمبلغ الخصومات ) ، لا ينطبق ]	18(2)\18 (د)	الحد الأعلى لمبلغ الخصم في التأمين عن مخاطر الاضرار الناجمة عن اشغال صاحب العمل لاي جزء من الاشغال .
[ ادخل مبلغ التأمين عن الطرف الثالث ]	3\18	الحد الادنى لمبلغ التأمين عن مخاطر الطرف الثالث
[ادخل الآلية المعتمدة في فض النزاعات ]	20	آلية فض النزاعات

جدول : خلاصة الاجزاء المكونة للأشغال

الغرامة التأخيرية بموجب الفقرة (7\8)	تاريخ الأكمال للجزء بموجب الفقرة (3\3\1)	أسم الجزء \ وصفه بموجب الفقرة (6\5\1\ 1)

## الجزء الثامن النماذج الموحدة

### إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج يشعار صاحب العمل }

[ ادخل العدد ]

[ ادخل التاريخ ]

الى : ( أسم المقاول و عنوانه )

م / أحالة اشغال [ أدخل رقم وتعريف العقد وعنوانه ]

يسرنا ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ ادخل التاريخ ] لتنفيذ الاشغال [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة البالغه [ ادخل المبلغ بالارقام والكلمات ] [ ادخل العملة ] كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال 14 يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة أعلاه والبالغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيأ نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة

مع التقدير .

المرافقات

اتفاقية العقد

الشروط العامة

الشروط الخاصة للعقد

توقيع المخول: .....  
 ..... اسم وصفة الموقع:  
 ..... اسم صاحب العمل.....

## **العقد**

[ ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ [ ادخل اليوم ، شهر ، سنه ] بين الطرف الاول [ ادخل اسم جهة التعاقد وعنوانها ] (الذي يدعى صاحب العمل فيما يلي ) والطرف الثاني [ ادخل اسم وعنوان المقاول ] وحيث ان صاحب العمل يرغب في ان ينفذ المقاول الاشغال المحددة في العقد [ ادخل اسم ورقم العقد] وقد وافق صاحب العمل على عطاء المقاول لتنفيذ وامال هذه الاشغال ومعالجة اي خلل فيها .  
فلقد انقق الطرفان على ما يأتي :

1. معاني الكلمات والعبارات الوارد في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في وثائق العقد .
2. كل من الوثائق المدرجة في أدناه تعتبر كأنها تشكل أو تقرأ أو تفسر ، كجزء لا يتجزء من اتفاقية العقد هذه ،  
وان اتفاقية العقد هذه تسود على كل بقية وثائق العقد .
  - (1) – أتفاقية العقد
  - (2) – الشروط الخاصة للعقد.
  - (3) – الشروط العامة للعقد
  - (4) كتاب ( الاحالة ).
  - (5) – المواصفات .
  - (6) – المخططات .
  - (7) – الجداول الكاملة.
  - (8) – التعديلات على استماراة تقديم العطاء.....( اذا وجدت ) .
  - (9) – استماراة تقديم العطاء

3. يتهدد المقاول بتنفيذ الاشغال وامالها ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب متطلبات وشروط العقد مقابل المبالغ التي تستدفع من صاحب العمل اليه وكما محدد في اتفاقية العقد .

4. يتهدد صاحب العمل بالدفع للمقاول مقابل تنفيذه واماله للاشغال و معالجته اي خلل فيها قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق بموجب احكام العقد في الاوليات والطرق المنصوص عليها في العقد .  
5. – بالامكان الاشارة الى ان العقد خاضع الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .

يشهد الاطراف الذين قاموا بعقد هذه اتفاقية على تنفيذها بموجب القانون العراقي والتشريعات العراقية المنظمة لإجراءات التعاقدات الحكومية

توقيع ..... [ ادخل اسم ومنصب وعنوان ممثل صاحب العمل  
توقيع ..... [ ادخل اسم ومنصب وعنوان ممثل المقاول ].